وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية

كلـــــية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان:

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

من اعداد الطالبتين:

- مقاتلي إيمان
- سعد سعود إيمان

تحت إشراف الأستاذ:

د/ بن تغري موسى

السنة الجامعية : 2017/2016

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾

[سورة النساء ، الآية 75]

شكـــــر وتقديــر

نشكر الله العزيز الغفور الذي برضاه تتم الصّالحات، واعترافًا منا بجميل الرعاية

نتوجّه بخالص الشّكر والعرفان

إلى أستاذنا الفاضل المشرف **الدكتور: بن تغري موسى** الذي لم يبخل علينا

بنصائحه وتوجيهاته، من خلال إشرافه على هذا البحث

ونشكر الأساتذة الكرام الذين سيتفضّلون بمناقشة هذه المذكّرة

ونشكر كل الأساتذة الفضلاء

الذين ما بخلوا علينا بعلمهم ولا بإرشاداتهم طوال فترة الدّراسة

ولا يفوتنا أن نشكر كل من قدّم لنا مساعدة

من قريب أو من بعيد

إهـــــداء

إلى من أوصى بهما اللّه عزّ وجل ومن كانا مشكاة تنير دربي

إلى روح أبي الطاهرة والتي أرجوا من اللّه تعالى أن يسكنه فسيح جنانه، ويتغمّده برحمته تعالى

إلى أمي الغالية حفظها الله من كلّ شر

إلى إخوتي وأخواتي وفّقهم الله في كل خُطاهم

الى كل أفراد العائلة الكريمة

إلى كل الأصدقاء والأحباء الذين تعوّدت مشاركتهم مقاعد الدّراسة

إلى جميع طلاب العلم، وخاصة طلاب القانون الدّولي والعلاقات الدّولية خاصة دفعة الماستر

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

مقاتلي إيمان

إهـــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بسترك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللغات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤية الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم

أهدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد " **والدي العزيز** "

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب " **أمي الحبيبة**"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي، أخوي و أخواتي

إلى أساتذتي الأجلاء عرفانا بالأولين وتقديرا للآخرين

إلى كل من علمني حرفا، إلى أحباتي وصديقاتي

إلى جميع النساء المحرومات

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

إيمان

سعد سعود

مقدمة

مقدمة

الحروب التي عرفتها البشرية على مرّ العصور ألحقت بالإنسان والأعيان المدنية خسائر فادحة، وخاصة الحروب التي صاحبت استعمال آخر ما توصل إليه العقل البشري من اختراع، وإنتاج أسلحة، وذخائر مدمّرة، تتعدى الضرورات العسكرية، وخوفًا من إبادة الجنس البشري من على سطح المعمورة تعالت نداءات متتالية من مفكرين وكتاب ومن مختلف المنابر الدولية تدعوا جميعًا للحد من ويلات الحرب، و التخفيف من آلامها، وجعلها أكثر إنسانية والحث على الالتزام بقواعد وأعراف الحرب، ووضع حد لهذه الحروب والانتهاكات نتيجة للوضع الكارثي الذي يشهده ضحايا النّزاعات المسلّحة خاصة النساء من الوضع المزري الذي تعشنه إبان الحرب من شتى أنواع العنف وأي انتهاك لحرمتهنّ.

وقد شهد التاريخ العديد من محاولات المجتمع الدولي المتمثلة في ابرام اتفاقيات تهدف إلى حماية النّساء أثناء النزاعات المسلّحة وقد سارعت الدول التي شهدت مرارة الحرب وعاشت أبشع صور الانتهاكات ضدّ النّساء، إلى صياغة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أمل أن يكون بمثابة صكّ قانوني قوي يستهدف حماية هذه الفئة المستضعفة أثناء النّزاع المسلّح، ويعهد باحترام حقوق الإنسان، وكان لهذا الإصرار أن توّجت الاتفاقية الرابعة منها لإيجاد أول نظام قانوني لحماية الأشخاص المدنيين من بينهم النّساء، وتعزّزت الحماية من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

لكن على الرّغم من هذا التّطور فإن الواقع يكشف لنا ممارسات خطيرة تصاحب النّزاعات المسلّحة والمتعلّقة بتعرّض النساء لشتى أنواع العنف الجنسي والأعمال اللاإنسانية الأخرى، بالإضافة إلى حرمانهم من أبسط حقوقهن أثناء الحرب ، ونظرا لإهمال هذا الجانب الإنساني رافقت كل الحروب وعلى مرّ العصور فرق تعنى برعاية النساء ، وتقديم يد العون لهن في ميدان القتال حيث يتم نقلهم إلى مكان

آخر بعيدا عن ميدان القتال ، كما تعمل هذه الفرق على تلبية حاجيات النّساء الموجودات في أوضاع وظروف قاسية جراء انعدام أسباب الحياة، وذلك للتخفيف من آلامهم ومعاناتهم.

ومن أهم فرق الإغاثة التي تنشط أثناء النّزاعات المسلحة نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي ستكون موضع دراستنا هذه لانفرادها ببعض الخصائص، والمميزات عن باقي المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تنشط في نفس المجال، فهذه اللّجنة تسعى ومنذ تأسيسها للحفاظ على قدر من الإنسانية في خضمّ النّزاعات المسلّحة وقد أبرز دورها الإنساني أكثر من خلال الحماية والمساعدة التي توفرها للنساء وقت الحرب.

وتكمن أهمية الموضوع في إبراز الجانب الإنساني الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النّساء وقت النّزاعات المسلّحة، من خلال تزويدهن بإمدادات الإغاثة ولم شملهن ورعايتهن صحيًا وزيارتهن في السجون وإصدار العديد من القرارات والتّوصيات، لحمايتهن من كافة أشكال العنف الذي يتعرّضن له وقت الحرب ذلك أنه في هذا الوقت لا تجد النّساء من يسمع نداءاتهن وقت الحرب.

ولهذا فإن الهدف من تناول هذا الموضوع هو دراسة دور اللّجنة في حماية حقوق النّساء أثناء النّزاعات المسلحة التي تنتهك من قبل أشخاص لا تعرف معنى الانسانية ، وهذا من خلال الأنشطة التي تقدمها وذلك على أساس نظامها الأساسي، وكذلك بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والذي كان لهذه اللّجنة دور بارز في إرساء قواعدهم من أجل تخفيف معاناة النّساء زمن النّزاع المسلّح وإعادة تأهيلهم بعد الحرب.

ومن خلال ما سبق تطرح الإشكالية التالية التي تتمثل في: ما هي القواعد المتبعة من طرف اللجنة في حماية النساء وماهي أهم الصعوبات التي يمكن أن تواجهها اللجنة ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية:

– ماهية اللّجنة الدولية للصليب الأحمر؟

– كيف تتدخل اللجنة الدولية في النزاعات الدولية وغير الدولية بالإضافة الى تدخلها في النزاعات الحديثة ؟

– ما هو دور اللّجنة الدّولية في تطوير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق بحماية المرأة ؟– ما مدى فعالية النّشاطات التي تقوم بها اللّجنة اتجاه المرأة أثناء النّزاع المسلّح؟

أما فيما يتعلّق بالدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، فهي تتمثّل خاصة في المجموعة التالية:

كتاب هنري دونان الذي يحمل عنوان "تذكار سلفارينو" الذي ترجمه الدكتور سامي جرجس يوضح فيه هنري دونان رؤيته اتجاه واقع النّزاعات المسلّحة وذلك بعد تجربته خلال المعركة.

وفيما يتعلق بالمنهج المتّبع في دراستنا فقد استعملنا العديد من المناهج بدءا بالمنهج التاريخي فمن خلاله يمكننا أن نتعرّف على ماضي اللّجنة الدولية وظروف تأسيسها،كما سنتعرف على الوضع القانوني للجنة، بالإضافة إلى منهج تحليل المضمون وهذا من خلال تحليل مختلف النّصوص القانونية التي بموجبها يحمي المجتمع الدولي حقوق المرأة أثناء النّزاعات المسلّحة واستعنّا بالمنهج

الوصفي عند تناولنا للحماية المقرّرة للنّساء.

وللإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا خطة بحث تنقسم لفصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول لتحديد الاطار المفاهيمي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا ببيان نشأتها ومبادئها بالاضافة الى نظامها القانوني ، وسنتطرق الى كيفية تدخل اللجنة في النزاعات الدولية أو غير الدولية والحديثة، كما سنتناول قواعد الحماية القررة للنساء زمن النزاع المسلح، وطبيعة الحقوق التي تتمتع بها النساء في الحروب ، بالاضافة الى طبيعة الانتهاكات الحاصلة في حقهن.

لنكمل في الفصل الثاني معالجة عمل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء زمن الحرب المتمثل في عملها القانوني و الميداني ، ودراسة أهم الصعوبات التي واجهت عمل اللّجنة الدولية، ومن ثم نختم دراستنا بخاتمة تحتوي على ما جاء في البحث وبعدها قائمة المصادر، والفهرس.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

على الرغم من الجهود الرامية لتحقيق السلام في أعقاب الحربين العالميتين ،يظل النزاع المسلح سمة بارزة لواقعنا البشري ويبقى اللّجوء إلى السلاح وسيلة من وسائل حسم الخلافات بين الدول، مع ما قد تخلّفه هذه النزاعات من موت ومعاناة هذا ما زاد في أهمية وجود قواعد قانونية من شأنها الحدّ من حجم هذه الظاهرة ، وذلك بتحديدها لكيفية سير الاعمال العسكرية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، هذه القواعد القانونية التي يطلق عليها مصطلح القانون الدولي الإنساني، حيث يسعى هذا القانون إلى إيجاد آليات تنفيذ من شانها تجسيد قواعده، وبالتالي حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ومن أبرز هذه الآليات نجد المنظّمات الدولية من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تعمل هذه الأخيرة على تجسيد وتنفيذ أحكام هذا القانون بواسطة اليات خاصة بها تعمل من خلالها على حماية ضحايا النزاعات المسلحة[1].

ومن الفئات التي تحميها اللجنة النساء ، فهي لها دو ر بارز في حمايتهن زمن النزاعات المسلحة، من شتى أشكال العنف ، ولهذا وجب علينا الإشارة إلى ماهية اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في المبحث الأول، وإلى تدخلها في النزاعات الدولية وغير الدولية والحديثة كمبحث ثاني

ومفهوم حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة كمبحث ثالث .

(1) إنصاف بن عمران، دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 11.

المبحث الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تكتسي المنظمّات الدولية غير الحكومية أهمية كبيرة في تطبيق القانون الدولي كونها أصبحت أحد العوامل البارزة في العلاقات الدولية، حيث ازداد عدد هذه المنظمات وأصبحت تنشط في ميادين عديدة في الواقع الدولي ومن بين هذه المنظّمات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كانت ومازالت تكافح من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وتطوير القانون الدولي الإنساني ومن أجل مواكبة الأحداث. لذا كان لها دور فعّال في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها من ويلات الحروب، والانتهاكات التي تتعرّض لها[1].

لذا سنقوم، تحت هذا العنوان بتعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإبراز نشأتها، وما هي طبيعتها القانونية ، كما سنتناول مبادئ اللجنة الدولية .

المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسّسة إنسانية، مستقلّة خاصّة ذات طابع دولي، لا بسبب تركيبها بل بسبب المهام التي تقوم بها، ومهمّتها ووضعها القانوني يميّزانها عن كل الوكالات الحكومية الدّولية كمنظمة الأمم المتّحدة، والمنظّمات غير الحكومية، وفي غالبية البلدين التي تعمل فيها اللجنة الدولية، وقد عقدت اتفاقات دولية مع السلطات، وهذه الاتفاقات التي تخضع لأحكام القانون الدولي يجعل اللّجنة الدولية تتمتع بالامتيازات، والحصانات التي لا تصح عادة للمنظّمات الحكومية الدولية، ومن هذه الحصانات نجد الحصانة القضائية، وحصانة المحفوظات وغيرها من الوثائق الخاصة بالمنضمات الدولية.

الفرع الأول: تأسيس اللّجنة الدولية

تعود نشأة اللّجنة الدولية ، إلى قيام نابليون الثالث إمبراطور فرنسا بحملة قادها بنفسه، بمساعدة إيطاليا على التّخلّص من الاحتلال النمساوي، وهنا وقعت معركة سولفيرنو، في 24 جوان 1859، وهي الحاسمة بين كل من الجيش الفرنسي والجيش النمساوي، والّتي حققت فيها الجيوش الفرنسية بقيادة نابليون انتصارًا كبيرًا[2].

(1)فتيحة قوادري ، دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الطّفل أثناء النزاعات المسلّحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كليّة الحقوق، جامعة المدية، السّنة الجامعية 2013-2014، ص 44.

(2)المرجع نفسه ، ص 44.

وبعد ذلك عقد مع النّمسا هدنة في لافرنكا، أدّت إلى انفصال لومبرديا عن النّمسا، وضمّت إلى سردينيا لتصبح بذلك نواة إيطاليا المتحرّرة المتّحدة، وكانت نتيجة هذه الحرب خسائر فادحة من الجانبين في الأرواح والعتاد حيث خسر الحلفاء أكثر من 170.000 من الضبّاط والجنود، بين قتيل وجريح، وكانت المقابر تضمّ عشرات الآلاف من ضحايا تلك المعركة فإنّ السّقوط الكثير من الضحايا كان سبب لسوء ونقص الخدمات الطبيّة وكانت آثار هذه المعركة حجر الزاوية لإنشاء اللّجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

وفي مساء اليوم نفسه في عام 1859 وصل مواطن سويسري يدعى هانري دونان الى المنطقة في رحلة عمل ،و هناك راعته رؤية الاف الجنود من الجيشين و قد تركوا يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة و قد وجه نداء الى السكان المحليين، طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى و ملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين و عند عودته الى سويسرا نشر دونان كتاب سمي بتذكار سولفرينو الذي وجه فيه ندائين مهمين الاول يدعو فيه الى تشكيل جمعيات الاغاثة في وقت السلم تضم ممرضين و ممرضات لرعاية الجرحى وقت الحرب و الثاني يدعو فيه الى الاعتراف بؤلائك المتطوعيين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش و حمايتهم بموجب اتفاق دولي.[2]

و في عام 1863 شكلت جمعية جينيف للمنفعة العامة و هي جمعية خيرية بمدينة جنيف لجنة من خمسة اعضاء لبحث امكانية تطبيق افكار دونان و انشات هذه اللجنة التي ضمت غوستاف مواننييه و غيوم هنري دوفور و لوي ابيا و تيودور مونوار فضلا عن جان هنري دونان نفسه ، الجنة الدولية لاغاثة الجرحى التي اصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، بعد تاسيس اللجنة شرع مؤسسوه الخمسة في تحويل الافكار التي طرحها كتاب دونان الى واقع و تلبية لدعوة منهم اوفدت 16 دولة و اربعة جمعيات انسانية ممثلين لها الى المؤتمر الدولي الدي افتتح في جنيف في 26 اكتوبر 1863 . و كان ذلك المؤتمر الذي اعتمد الشارة المميزة اي شارة الصليب الاحمر على أرضية بيضاء، و الذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الاحمر من أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال و الحصول على الاعتراف الدولي للصليب الاحمر،و قد عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864 و الذي شارك فيه ممثلو 12 حكومة و اعتمدوا معاهدة بعنوان اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الميدان و التي أصبحت أولى معاهدات القانون الدولي الانساني،و عقدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسعى نطاق القانون الانساني

(1) فتيحة قوادري،المرجع السابق، ص 44.

(2)www .icrc .ORG

ليشمل فئات اخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلا و في اعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دام أربعة أشهر و اعتمدت على اثره اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب و جاء البروتوكولين الاضافيين لعام1977 مكملين لهذه الاتفاقيات.[1].

الفرع الثاني : تشكيلة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر

طبقًا للنّظام الأساسي للّجنة الدولية للصليب الأحمر تتكوّن اللّجنة من خمسة أجهزة محدّدة بمقتضى المواد 8،9،10،11،12، المادة 14[2] وهي كالآتي:

أ- **الجمعية العمومية:** تعدّ الجمعية العمومية الهيئة الرئاسية العليا للجنة ، وهي التي تشرف على جميع أنشطة اللّجنة حيث تقوم بصياغة سياسات وتحدد الأهداف العامة والإستراتيجيات المؤسسة،و تقر الميزانية و الحسابات و تتكون الجمعية من أعضاءاللجنة الدولية للصليب الاحمر و هي في طبعها ذات مسؤولية جماعية ، رئيسها و نائباها هم رئيسي اللجنة الدولية للصليب الاحمرو نائباه، و تسلم السيد بيتر ماورير رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر الجديد مهام منصبه في الاول من جويلية 2012 خلفا للسيد جاكوب كيلبنرغر الذي شغل هذا المنصب منذ جانفي عام 2000 و حتى جوان 2012.[3]

ب- **مجلس الجمعية:** هو هيئة منبثقة عن الجمعية يتّخذ القرارات بشأن القضايا التي تدخل في نطاق إختصاصه ويعمل كحلقة وصل بين الإدارة العامة والجمعية التي تقدم إليها التقارير بصورة منتظمة، يتكوّن من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية، ويرأسه رئيس اللّجنة الدولية للصليب الأحمر[4].

ج- **الرئاسة:** رئيس اللّجنة الدولية، هو المسؤول الأوّل عن العلاقات الخارجية للمؤسسة، وبصفته رئيسًا للجمعية العمومية ولمجلس الجمعية عليه أن يتأكّد من أن مجالات اختصاصها بين الهيئتين محمية، كما يقوم بمساعدة اللّجنة الدولية في أداء واجباته، نائبان للرئيس، أحدهما دائم والآخر غير دائم[5].

د- **الإدارة العامة:** تعتبر الهيئة التنفيذية للّجنة الدولية، والمسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة، وإستراتيجيات المؤسّسة التي تحدّدها الجمعية العامة أو مجلس الجمعية وهي المسؤولة أيضًا عن حسن أداء وفعاليّتها، وتشمل الإدارة جميع العاملين في اللجنة الدولية للصليب

(1)المرجع نفسه
(2) راجع النّظام الأساسي للّجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2013 على الموقع: www.icrc.org
(3)المادة 09 من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
(4) أنظر المادة 10 من النّظام الأساسي للّجنة الدولية للصليب الأحمر 2013.
(5) أنظر المادة 11 من النّظام الأساسي للّجنة الدولية للصليب الأحمر 2013.

الأحمر، وتتكوّن من المدير العام، و من ثلاثة إلى خمس مديرين تعيّنهم الجمعيّة، كما يتولى المدير العام رئاسة الإدارة العامة[1].

هـ- المراجعة الداخلية: هي مراجعة الحسابات في اللّجنة الدولية لها وظيفة رقابة داخلية ومستقلة عن الإدارة العامة، وترفع تقاريرها إلى الجمعية مباشرةً وتقوم بعملها من خلال المراجعة الدّاخلية لتنفيذ العمليات والمراجعة المالية والهدف من هذا الجهاز هو التقييم المستقلّ لأداء المؤسسة ولملائمة الوسائل المستخدمة بالنسبة إلى إستراتيجيات اللّجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

المطلب الثاني: مبادئ اللّجنة الدولية للصليب الأحمر

تتمثل المبادئ التي تسترشد بها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر والمعروفة والمعتمدة بموجب مؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر، بالإجماع في 1965 بفيينا، وهي كالتالي:

الفرع الأول : المبادئ الجوهرية:

وتتمثل هذه المبادئ في :

أولا :مبدأ الإنسانية: نبعت اللّجنة الدولية في الرغبة في تقديم العون إلى الجرحى في ميادين القتال دون تمييز، كما تهدف إلى حماية الحياة، والصحة، وإلى ضمان الشّخصية الإنسانية وتعزيز التّفاهم المتبادل وعالمية اللّجنة الدولية ترجع في أساسها إلى عالمية الألم، وهذا الألم الذي يفسر مبدأ الإنسانية وبالتالي تسعى هذه الأخيرة من خلال هذا المبدأ إلى منع الآلام[3] وتخفيفها على فئات عديدة من الضحايا سواء في زمن السلم أو الحرب، ولقد صنع لأول مرة عام 1955.ويندرج تحت مبدأ الإنسانية :

أ: منع وتخفيف المعاناة

الهدف من إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هو تخفيف معاناة الجرحى في النزاعات المسلحة وقد اتسع هذا الهدف ليشمل وقت السلم ، ويتجلى هذا من خلال إعتماد شعارالإنسانية طريق السلام ، إلى جانب الرحمة في قلب المعارك ، وقد أدرجا في النظام الأساسي للجنة الجديد عام 1998 .

(1)أنظر المادة 12 من النّظام الأساسي للّجنة الدولية للصليب الأحمر 2013.
(2)أنظر المادة 14 من النّظام الأساسي للّجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2013.
(3)فتيحة قوادري ، مرجع سابق، ص 48.

ب: حماية الحياة

من أسمى أهداف اللجنة الدولية إنقاذ أرواح البشر، وهذا بتقديم المساعدة لهم من خلال الأنشطة الطبية والإجتماعية التي تقوم بها اللجنة .

ج: ضمان احترام حقوق الفرد

تطالب اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول، باحترام كل انسان وأن تحترم حياته وحريته، وهذا وفقا للنظام العام وفي زمن الحرب وفقا للضرورات العسكرية[1]

ثانيا :مبدأ عدم التحيّز:

مبدأ عدم التحيّز هو جوهر فكر اللّجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا من خلال بروزه في جميع مراحل الإعداد الرسمي للمبادئ، إذ يعبر عنها النّظام الأساسي للحركة على أنّه: <<لا تفرّق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو ديانتهم أو انتمائهم الطّبقي أو السياسي وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضّيق إلحاحًا>>[2].ويتضمن ثلاثة مفاهيم نذكرها على النحو الآتي:

أ: عدم التمييز

يعتبر مبدأ عدم التميز بين الناس أهم مبدأ بعد مبدأ الإنسانية، ويتجلى ذلك في الإمتناع عن كل أنواع الفصل بين الأشخاص من أجل تقديم المساعدة إلى الأفراد رغم النزاعات المسلحة و الإضطرابات الداخلية أي إغاثة العدو والصديق على حد سواء. [3]

ب: التناسب

يعتبر التناسب العدل والإنصاف، وهذا بتقديم الإغاثة والمساعدة بحسب إحتياجاته، وفق ما يعنيه كل من مبدأ الإنسانية وعدم التحيز اللذين يقضيان إلى أنه يجب أن يتلقى الناس العون و المساعدة الفورية، وتكون هذه المساعدة حسب درجة حالات الشدة التي يجب الإستجابة إليها ,

(1)اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادىء الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2008، ص 4-7
(2)فتيحة قوادري ، مرجع سابق، ص 48.
(3)المرجع نفسه ، ص 49

ج: عدم التحيز

إن الفرق بين عدم التمييز و عدم التحيز يكمن في أن عدم التمييز هو الإمتناع عن التفرقة الموضوعية التي تتمثل في عدم تقديم المساعدات إلى فئة معينة من الأشخاص بسبب إنتمائهم العرقي ، أما التحيز فيتطلب الإبتعاد عن التفرقة الذاتية ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم المساعدات إلى جميع الأشخاص الذين يعانون .[1]

الفرع الثاني : المبادئ المشتقة من المبادئ الجوهرية

تشتمل هذه المبادئ على مبدأ الحياد والاستقلال، وهما وسيلتان يسهلان عمل اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر لصالح النّزاعات المسلّحة، والكوارث الطبيعية[2].

أولا :مبدأ الحياد:

عرّف النظام الأساسي للحركة مبدأ الحياد على أنه: <<لكي تحتفظ الحركة الدولية بثقة الجميع تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية على التورط في أي وقت في المجالات ذات الطابع السياسي، العرقي، أو الديني أو المذهبي، ونستنتج من هذا التعريف أنّه قد حدّد وضع اللّجنة الدولية للصليب الأحمر اتجاه المتنازعين والعقائد، وبالتالي عليها أن تبتعد عن المساواة غير الإنسانية عند مباشرة مهامها[3].

أ: مبدأ الثقة

تعتبر الثقة ذات أهمية كبيرة في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فلولا هذا العنصر لما عهد إليها أي عمل ، وهذا ما أكسبها مصداقيتها لدى الجانب الآخر في النزاعات المسلحة، ولهذا يجب عليها التحفظ اتجاه كل ما يعرقل رسالتها الإنسانية . [4]

ب: الحياد العسكري

الحياد العسكري يقصد به أنه في حالة النزاعات المسلحة و الإضطرابات على متطوعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر العاملين في الخدمات الطبية الرسمية العسكرية أو المدنية الإمتناع على الإتيان

(1) فتيحة قوادري، المرجع السابق، ص49.
(2)المرجع نفسه ، ص 50.
(3)اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الطبعة الثامنة ،جنيف ،سويسرا ،2008، ص 06.
(4)فتيحة قوادري، مرجع سابق، ص50.

بأعمال من شأنها أن تساهم في الأعمال العدائية، أو دعم أو تعطيل العمليات العسكرية بأي شكل من الأشكال .[1]

ج: الحياد المذهبي

عبرت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية عن الحياد المذهبي بأنه : تمتنع الحركة عن التورط في أي وقت، في المجالات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي، بمعنى أنه يستوجب الحياد في جميع الأوقات وهذا باتخاذ موقف تحفظ إزاء الخلافات السياسية[2]

ثانيا : مبدأ الاستقلالية:

نصت ديباجة النّظام الأساسي للحركة مبدأ الاستقلالية على أنه: <<إن الحركة الدولية مستقلّة ويجب على الجمعيات مع كونها أجهزة معاونة للسلطات العامة في مجال الخدمات الإنسانية لحكوماتها، وتخضع للقوانين المعمول بها في أوطانها في جميع الأوقات وفقا للمبادئ الأساسية للحركة>>[3].ويتضمن هذا المبدأ العناصر التالية:

أ:مبدأ العام للإستقلال

إن استقلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو ضمان لحيادها، ولكي يتحقق ذلك عليها أن ترفض بكل قوة كل تدخل سياسي في عملها، أو أي مساومة مالية، وبالتالي لا يمكنها التنازل عن استقلالها بأي حال من الأحوال، وللمحافظة عليه يجب أن تكون هي صاحبة قراراتها و سيدة أعمالها و أقوالها.[4]

ب: وضع الهيئة االمعاونة

تعتبر الجمعيات الوطنية بأنها أجهزة معاونة للسلطات العامة في مجال الخدمات الإنسانية لحكوماتها وتخضع للقوانين المعمول بها في أوطانها ويحدد في آن واحد أنها جمعيات خاصة وهي هيئات للخدمة العامة التي يجب أن تتمتع باستقلال يسمح باحترام المبادىء الأساسية في جميع الأوقات

(1)فتيحة قوادري، المرجع السابق، ص50.
(2)المرجع نفسه ، ص51.
(3)أنظر النّظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الموقع
www. icr c. org/ara/who-are/movement.
(4)اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق ،ص45.

وعلى جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية أن تؤدي دورها مع التمتع بالحياد والحرية في اتخاذ القرار. [1]

ج:الإستقلال عن السلطات العامة

قرر المؤتمر التأسيسي عام 1863 أنه على كل جمعية وطنية أن تنظم نفسها بالطريقة التي تسمح لها بالعمل وفقا لمبادئها الأساسية، كما نص النظام الأساسي النموذجي المخصص للجمعيات الوطنية أن تحتفظ الجمعية اتجاه السلطات العامة باستقلال يسمح لها بالتصرف في جميع الأوقات وفقا للمباديء الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر. [2]

الفرع الثالث : المبادئ التنظيمية لعمل اللجنة

تحتوي المبادئ التنظيمية على الخدمة التطوعية والوحدة والعالمية، فهي تمثّل أسلوب العمل وطريقة تأديته، وهذا ما سنعرضه في التالي:

أولا : مبدأ الخدمة التطوّعيّة:

عرفت ديباجة النّظام الأساسي للحركة مبدأ الخدمة التطوّعية على أنّه: <<الحركة الدولية منظمة تطوّعية للإغاثة لا تدفعها في أي حال من الأحوال رغبة في الربح>>[3]، بمفهوم أن التقدم طوعا واختيارًا من جانب أحد الأشخاص دون السعي وراء أي مصلحة أو هدف يقصد من ورائه مصلحة خاصة، وإنما يللربح كون بهدف إنساني وبروح الأخوة وللوقوف على أسباب الخدمة التطوعية التي تقوم عليها المنظمة دون السعي للربح[4]. ويضم هذا المبدأ ثلاثة عناصر:

أ: البعد الإنساني للتطوع

وجدت المنظمة لنفسها مهمة تخفيف المعاناة عن البشر بفضل نواياها الحسنة، وبالتالي لايمكن الإستغناء عن المتطوعين وقد اكتسب متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمران ثقة كبيرة من الطرف المسعف، وبالتالي يكتسب عملهم البعد الإنساني الخاص الذي لا يهدف لمصلحة خاصة .[5]

(1)اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق،ص45 .
(2)فتيحة قوادري، مرجع سابق، ص52,
(3) راجع ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعتمد في المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعتمد في المؤتمر الدولي الخامس والعشرون، للصليب الأحمر في جنيف، أكتوبر1986، وعدل عام 1995 و2006.
(4)فتيحة قوادري، مرجع سابق، ص52.
(5)اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مرجع سابق، ص52

ب: التطوع ضمان لاستقلال الجمعيات الوطنية

يعد الإستقلال أهمية كبيرة خاصة في الحروب الأهلية أو الإضطرابات الداخلية، ويجب أن تحافظ الوطنية على استقلالها في جميع الميادين السياسية والدينية، والإجتماعية فهي تواجه صعوبات لا تتخلص منها إلا بالتمسك بمبادىء الصليب الأحمر، والهلال الأحمر. [1]

ج: مجانية الخدمة التطوعية

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمساعدة البؤساء وإسعاف الجرحى وأسرى الحرب ،وهذا بإمدادهم وعلاجهم. [2]

ثانيا : مبدأ الوحدة:

لا يمكن أن تكون هناك أكثر من جمعية واحدة للهلال الأحمر والصليب الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة للجميع وأن يمتدّ عملها إلى جميع أراضي الدّولة[3]. ويندرج تحت هذا المبدأ :

أ:الوحدة

يقصد بها أن لا تقام أكثر من جمعية وطنية في أي دولة، لأن وجود أكثر من جمعية في دولة واحدة يؤدي إلى ارتباك في العمل بين جمعيات كلها تعمل نفس المهام، وكل منها مستقل عن الجمعيات الأخرى. [4]

ب: عمومية العضوية

لقد نص إعلان المبادىء على أن كل جمعية وطنية أن تكون مفتوحة الأبواب للجميع وهذا ما جاء في شرط الإعتراف أي لا يجب منع العضوية على أي مواطن على أساس العنصر أو الجنس، أو الطبقة أو الدين أو الآراء الإنسانية.[5]

(1) فتيحة قوادري، مرجع سابق، ص53.
(2) المرجع نفسه، ص53
(3)أنظر ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للهلال والصّليب الأحمر.
(4)المادة 4فقرة 7 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(5)راجع النظام الأساسي للحركة الدولية، والهلال الأحمر.

ثالثا : مبدأ العالميّة:

الصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية في مساعدة بعضها بعضا واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر جزءا من الحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، هذه الأخيرة التي تقوم على مبدأ العالمية، حيث أنّ نشاطها الإغاثي يهدف إلى إغاثة كل فرد في كلّ مكان من الأرض[1].

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للّجنة الدولية للصليب الأحمر

اللّجنة الدولية للصليب الأحمر منظّمة محايدة، وغير متحيّزة ومستقلّة وقد أسندت إليها مهمّة حماية ومساعدة ضحايا النّزاع المسلّح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين عام 1977، وتتكوّن اللجنة من مواطنين سويسريين يتم إختيارهم بواسطة الأعضاء العاملين في اللّجنة وجسد هذه الطريقة مبدأ الاستقلال[2].

وسنوضح الطبيعة القانونية للجنة من خلال الوضع القانوني الدولي للجنة والأهلية القانونية التي تتمتع بها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الوضع القانوني الدولي للّجنة الدولية الصليب الأحمر

تعتبر قدرة الأفراد والدول والمنظمات في تأكيد الحقوق القانونية وتحمل المسؤوليات القانونية على كيفية إعتراف القانون بهذه الكايانات ويعرف هذا اللإعتراف، باسم الشخصية القانونية، وينبع اللإعتراف بالمنظمات في القانون الدولي عادة من ارتباطها بالهياكل الحكومية ومن ثم يعتبر أن الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الدولية الحكومية مثل منظمة الدول الأمريكية لها شخصية قانونية دولية، وعاى الجانب الآخر فإن المنظمات التي تتكون من الدول أو التي لا يكون لها أي مقوم مشاركة الدولة، اي المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية، فإنه ليست لها شخصية قانونية دولية، رغم مالها من نطاق عمل دولي. [3]

لكن على خلاف المنظّمات الأخرى التي ليس لها مكون دولي فإنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها بالفعل شخصية قانونية دولية، فهي تتمتع بتسهيلات عمل مشابهة للتسهيلات المقدّمة لمنظمة الأمم المتّحدة، ووكالاتها والمنظمات الدولية الحكومية كما كان لها علاقة مع الأمم المتحدة.

(1)راجع النّظام الأساسي للحركة الدولية للهلال والصليب الأحمر.
(2)أنظر المادة 07 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر.
(3) فتيحة قوادري، مرجع سابق، ص55.

إذ تتمتع بمركز المراقب وفقًا للقرار 90/45الصادر عن الجمعية العامة المعتمد في 16 أكتوبر 1990 بإجماع الآراء وعلاوةً على ذلك تلتقي بعثة اللجنة الدولية في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن، كما معترف لها ضمنيًا في قواعد إجراءات وأدلّة المحكمة الجنائية، التي تضع أساس الاعتراف بإستثناء اللجنة الدولية من الإدلاء بالشهادة نظرًا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني[1].

الفرع الثاني: الأهلية القانونية للّجنة الدولية للصليب الأحمر

تتمثل الأهليّة القانونية للّجنة الدولية للصليب الأحمر في الاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول وهذا من أجل تنظيم وجودها وأداء مهامها أثناء النزاعات المسلّحة، وهذا ليكون لها مركز قانوني لمقرّاتها وعمّالها من أجل الحصول على التسهيلات لكي تساعد بها الضحايا حيث أبرمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إتفاقيات المقر مع حوالي 80 دولة[2].

ويمنح إتفاق المقرّ اللّجنة الدولية الإمتيازات والحصانات اللازمة للإضطلاع بأنشطتها وفقًا للمهمة المسندة إليها، وفقا لإجراءات عملها الاعتيادية في جميع أرجاء العالم، وبالتالي تكتسب مبانيها ومحفوظاتها حصانة قضائية، كما تتمتع ببريد دبلوماسي خاص بها.

كما يستفيد مندوبوا اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنفسه المركز الّذي يحوز عليه موظّفي المنظّمات الحكومية، إذ لا يحصلون على جواز سفر من الحكومة السويسرية، وإنّما اللّجنة الدولية هي من تصدره[3].

(1)جابور رونا، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة السرية في العمل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 31-03-2002.
(2)عبد العزيز باحمد الطاهر ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، سنة 2009-2010، ص 32.
(3) أنظر اتفاق بين اللّجنة الدولية للصبيب الأحمر، والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا، 19 مارس 1993.

المبحث الثاني : نطاق تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قد تثير النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية الكثير من المشكلات التي تزيد من تعقيد الأوضاع وتجعل من قضية حماية حقوق المرأة شاقة وصعبة لإعتبارها من الفئات المستضعفة [1].

ونتيجة لتعرض النساء أثناء النزاعات المسلحة إلى جميع أنواع الانتهاكات تمنح نصوص اتفاقيات جنيف 1949، و بروتوكولها الاضافي لعام 1977 ،صلاحية تدخل اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة الدولية ،كما أن نصوص البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 و المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف تمنح صلاحية تدخل اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا ما سنتطرق له في المطالب التالية :

حيث تناولنا في المطلب الأول : تدخل اللجنة في النزاعات المسلحة الدولية . و في المطلب الثاني : تدخلها في النزاعات المسلحة غير الدولية . وفي المطلب الثالث : تدخلها في النزاعات المسلحة الحديثة .

المطلب الأول : تدخل اللجنة في النزاعات المسلحة الدولية

النزاع المسلح هو صراع مسلح بين دولتين أو أكثر قصد الدفاع عن المصالح الوطنية للدول[2]، وحيث نصت المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف على أنه: «علاوة عن الاحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح أخر ينشب بين الطرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولم يعترف أحدهما بحالة حرب ، وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة»[3].

وبالفعل فإن المادة 02 المشتركة تقصر نطاق اتفاقيات جنيف على النزاعات التي تلجأ فيها دولة أو أكثر إلى القوة المسلحة ضد دولة أخرى[4].

(1)صبرينة بن صاعد، صديق عبد الله الحاج، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ،مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص قانون دولي ،جامعة يحي فارس ،كلية الحقوق، المدية، سنة 2011_2012،ص03.

(2)الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح ، منشورات الأمم المتحدة ، 2011/11/1، على الموقع الإلكتروني www.un. org.

(3)أنظر المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949.

(4)المدة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 .

وتتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة الدولية حسب إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 وهذا ماسنتناوله في الفروع التالية :

الفرع الأول : تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة حسب اتفاقيات جنيف لعام 1949.

تعتبر اتفاقيات جنيف لعام 1949 الأساس القانوني الذي تعتمد عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حمايتها لحقوق الإنسان خاصة النساء منهم في حالات النزاع المسلح الدولي، حيث تسعى اللجنة من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها لتجنيب ضحايا النزاعات من المخاطر أو الآلام وأنواع سوء استخدام السلطة التي يكونون عرضة لها، وإمدادهم بالمساعدات الطبية الغذائية والمادية لضحايا النزاع أمام مسؤولياتهم وواجباتهم نحو سكان المدنيين والأسرى و المقاتلين الجرحى و المرضى من بينهم النساء مع إعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم[1].

حيث نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين الجرحى و المرضى لعام 1949 : «يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى و المرضى لأفراد القواة المسلحة وغيرهم من الاشخاص المشار اليهم في المادة التالية وعلى أطراف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة انسانية وان يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى ويحظر بشدة أي إعتداء على حياتهم أو إستعمال العنف معهم ، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعرضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة ، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية ، أو خلق ظروف تعرضهم للمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح ، وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها».

وتعامل النساء بكل الإعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن. وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم ، بقدر ما تسمح به الإعتبارات الحربية بعض افراد خدماته الطبية و المهمات الطبية للإسهام في العناية بهم»[2].

كما تطرح اللجنة الدولية توصيات على السلطات بشأن تدابير الملموسة الوقائية الكفيلة لتحسين وضع السكان المتضررين ، في حين تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها تدابير

(1)حسام لعناني ، دور المنظمات الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الانساني ،مدخل القانون الانساني _مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه _فرع القانون الدولي ،كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة ، ص31.
(2)المادة 12 من اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حالة الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

تستجيب بها لإحتياجات الضرورية وذلك بقيامها بدور علاجي كتوفير الغذاء و المياه و المساعدة الطبية للمدنيين النساء منهم و كذلك زيارة الأسيرات و المتزوجات والبحث عن المفقودين[1].

الفرع الثاني : تدخل اللجنة في النزاعات المسلحة الدولية حسب البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

تتدخل اللجنة الدولية في حماية ضحايا النزاعات الدولية حيث نصت المادة 81 من البروتوكول الاضافي لعام الاول 1977: تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها اللجنة الدولية للصليب الاحمر لتمكينها من أداء المهام الانسانية المسندة اليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق <<البروتوكول>>، يقصد تأمين الحماية و العون لضحايا المنازعات كما يجوز للجنة الدولية للصليب الاحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر للهلال الاحمر الاسد و الشمس الاحمرين، لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع ، وفقا لأحكام الاتفاقيات هذا الملحق البروتوكول و المبادئ الأساسية للصليب الاحمر المقررة في مؤتمرات للصليب الاحمر الدولية ».[2]

حيث تقوم اللجنة بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية استنادا لنصوص البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 باعتبارها منظمة انسانية و هذا بتقديمها للأغذية و المؤونات و المواد الطبية و اجلاء المدنيين خاصة النساء منهم من مناطق النزاع.

كما توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع ،قدر الإمكان تسهيلات للجنة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى .

حيث يفهم أن اللجنة الدولية يكمن دورها في حماية المدنيين من بينهم نساء وأطفال من خلال البروتوكول الاضافي الأول لأنه كثيرا ما يتعرض المدنيون لمحن رهيبة في نزاعات اليوم وأحيانا يكونون أهدافا مباشرة كالمذابح واخذ الرهائن، العنف، التحرش الجنسي ، النقل القسري للسكان والنهب والحرمان العمدي من الماء والغذاء والرعاية الصحية فكل هذه الأفعال تنشر الرعب و المعاناة بين المدنيين.

(1)حسام لعناني ، المرجع السابق ، ص31.
(2) المادة 81من البروتركول الإضافي الأول لعام 1977.

المطلب الثاني: تدخل اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية

تعتبر النزاعات المسلحة غير الدولية من أكبر التحديات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين فهي تتمثل في صورتين حروب أهلية و الإضطرابات ، حيث تعد الحروب الأهلية المقاومة و الحركات التحررية الشعبية النزاعات المسلحة الأكثر عنفا وفتكا أين يأخذ مناسبتها الصراع المسلح طابعا دمويا بين السلطة القائمة والمتمردين الذين يهدفون للوصول إلى السلطة أو إحداث تغييرات سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية في الدولة [1].

ولكثرة الإنتهاكات التي تتعرض لها النساء في مثل هذه النزاعات أعطت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 م ونصوص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م صلاحيات للجنة الدولية للصليب الاحمر للتدخل في هذه النزاعات .[2] وهذا ما ستتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تدخل اللجنة في النزاعات المسلحة غير الدولية حسب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949

يتمتع السكان المدنيين خاصة النساء منهم بالحق في الحماية بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة .بحيث تعد الحماية هي أساس النشاطات التي تضطلع بها اللجنة الدولية بتواجدها بشكل دائم في المناطق التي يتعرض فيها المدنيين للمخاطر ويقيم مندوبوها حوارا مع جميع حاملي السلاح سواء كانوا من أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المتمردة أو قوات الشرطة او غيرها من الجماعات المشاركة في القتال كما تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م : على أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وتمنح هذه المادة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في المطالبة بمعاملة جميع الأشخاص المعتقلين معاملة إنسانية عند العدو وعدم التميز ضدهم وتعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل، التشويه، التعذيب المعاملة القاسية والانسانية والمهينة واحتجاز الرهائن والمحاكمة غير العادلة.

كما تقضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم.و تدعوا أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف أو بعضها حيز التنفيذ من خلال ما يسمى بالاتفاقيات الخاصة.

(1)ليندة لعمامرة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو 2012،ص68.
(2)حسام لعناني ، مرجع سابق ، ص33.

بما أن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن تسمى بنزاعات غير دولية فإن تدخل اللجنة الدولية من خلال المادة 3 المشتركة يعتبر أمر في غاية الأهمية ويجب إحترام توصياتها.[1]

الفرع الثاني: تدخل اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977

تتدخل اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية حسب البروتوكول الإضافي الثاني حسب المادة 18 منه التي تجيز المنظمات غير الحكومية بتقديم الغوث والمساعدة لصالح المدنيين خاصة النساء منهم والتي تنص على انه: << يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح ويمكن للسكان المدنيين ولو بناءا على مبادرتهم الخاصة أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم >>[2].

و تستمر اللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في الإعلان بأن القوات العسكرية لا تملك حقا غير مقيد وهي تختار مناهج الحرب ووسائلها ويجب التمييز بشكل واضح في كل الظروف بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وتقوم بتذكير أطراف النزاع بالمحظورات ، كالهجمات على الممتلكات المدنية والقيام بأعمال العنف والتهديد بها الذي غرضه نشر الرعب .

كما تعمل اللجنة على الحماية من سوء استخدام السلطة على أيدي السلطات ومن الاضطهاد على أيدي السكان المعاديين التي تكون الجماعات بالحاجة إليها وقت توقف الأعمال العدائية الفعلية بتعرض البعض لسوء استخدام السلطة أو الاضطهاد أو التمييز أو التهميش أو النسيان، وغالبا ما تكون هياكل الدولة التي يفترض أن تدعم حقوقهم لا وجود لها أو لا تقوم بدورها على نحو جيد، ونتيجة لذلك ربما تجد هذه الجماعات التي تنتمي إلى المعارضة أو المعروفة بانتمائها إليها نفسها في وضع محفوف بالمخاطر، و لا أحد يسعى للدفاع عن حقوقها وينطبق الشيء نفسه بالنسبة للذين كانوا على مقربة من السلطة قبل تعب النظام، فهنا تدخل اللجنة وتقوم بمساعدة الأعداء السابقين على الوفاء بإلزامهم وهي كثيرة ، إذ يجب عليهم البحث عن المرضى والجرحى وجمعهم وحمايتهم من النهب وسوء المعاملة، وتقديم الرعاية التي يحتاجونها، وعليهم وكذا تسهيل جهود البحث عن المفقودين التي يقوم بها أفراد الأسر التي تفرقت حتى يمكنهم إعادة اتصال فيما بينهم أو جمع شملهم من جديد إذا أمكن.[3]

(1)اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية 2010/10/29 مقال منشور على الموقع الالكتروني:
www.icrc.org./war.and.law/treaties-castomary-law/genevconvention/overview-geneva-coventions-htm-

(2)المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(3)حسام لعناني ، مرجع سابق، ص46.

و تعمل اللجنة على تحقيق الحقيقة والعدل فالدور الذي تتميز به أنها تقوم بدور ذو طبيعة قانونية وفنية فهي تعمل وفق النصوص و الاتفاقيات الموجودة في القانون الدولي ونظرا إلى أن واجب الدول الأساسي يكمن في كفالة عدم الإفلات من العقاب عن انتهاكات القانون الدولي الانساني قد تيسر اللجنة الدولية هذه المهمة حتى قبل نشوب العمليات العدوانية من خلال تقديم توصيات بشأن إعتماد تشريعات وطنية تتماشى والقانون الدولي الانساني، فضلا عن تبادل المعلومات حول الخبرة القانونية لكل دولة أو من شأنها أيضا أن توفر للقضاة وموظفي المحاكم تعليمات حول القواعد والإجراءات الخاصة بالقانون الجنائي الدولي [1].

كما تسعى اللجنة إلى دعم ضحايا النزاعات المسلحة نفسيا حيث يكون وقع العنف المسلح على بعض الأشخاص أشد من الألم البدني، ، وتختلف المرونة الشخصية والقدرة على امتصاص الصدمات وتحويلها إلى تجارب إيجابية من إنسان إلى آخر، ولكن الواضح هو ضحايا بالنزاعات المسلحة لدى الاعتبار والشعور بتقدير الذات ، سواء كانوا سجناء تعرضوا للتعذيب أو نساء اغتصبن، أو أي أشخاص آخرين صدمتهم الأحداث [2].

والهدف النهائي للجنة هو مساعدة الناس والمجتمعات المتضررة من العنف المسلح ليتمكنوا من العيش في ظروف يرون أنها تحترم كرامتهم، ولابد من أجل ذلك من احترام حقوقهم الأساسية وتلبية الاحتياجات الضرورية لحياة كريمة في إطار ثقافتهم ، ولابد أن يلعبوا دورا فعالا في تنفيذ الحلول الدائمة للمشاكل الانسانية التي يحددونها بأنفسهم.[3]

بالإضافة إلى أن اللجنة الدولية تريد أن يشعر ضحايا النزاعات المسلحة بأن كرامتهم مصانة، رغم إدراكها التام أن هذا هدف جماعي ، ولا يقع على عاتقها في تحقيقه إلا جزء من المسؤولية إذ أن الكرامة في جوهرها فكرة عالمية راسخة في الثقافات والأديان ونظم القيم والإيديولوجيات والتعليم ، ويختلف مضمونها من سياق إلى آخر، على أنه في كل مكان في العالم ثمة إتجاهات معينة تعد أساسية لمعنى الكرامة وهي إحترام حياة الشخص وسلامته البدنية والروحية والحماية من الأعمال التعسفية وسوء استخدام القوة والتميز حتى فقدوا تقديرهم للذات والثقة في قدراتهم [4].و بالتالي فإن اللجنة تتولى في إطار التفويض الممنوح لها عدة مهام في الظروف التي تشهدها مرحلة ما بعد النزاع فبخلاف تقديم المساعدات الإنسانية ، تتولى مساعدة الضحايا من خلال أنشطة إعادة التأهيل والبناء وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، كما أنها تعمل على زيارة النساء المحتجزات في إطار النزاع والعمل على إطلاق سراحهن وإعادتهن إلى وطنهن والبحث عن الأشخاص المفقودين وتسيير لم شمل

(1)حسام لعناني ، المرجع السابق، ص78.
(2)المرجع نفسه، ص49.
(3)المرجع نفسه ، 42.
(4)المرجع نفسه، 40.

الأسر والبحث عن الأشخاص المفقودين بعد قيام الطرف الخصم بالإبلاغ عن اختفائهم وحث الدول والمجتمع المدني على اتخاذ خطوات نحو تنفيذ معاهدة خاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد والحد من استخدام المتفجرات من مخلفات الحرب والآثار الناجمة عنها [1].

المطلب الثالث: تدخل اللجنة في النزاعات الحديثة

حروب اليوم تغيرت كثيرا ولم تعد كما كانت من قبل فقد كانت عبارة عن مواجهات مسلحة بين جيوش منظمة تخضع لقيادة مركزية، ففي هذه الأيام كثر الكلام عن النزاعات الحديثة، وهو تعبير يقصد به في الواقع نوعان مختلفان من النزاعات ، يعرف أولهما بالنزاعات الفوضوية ونزاعات أخرى تكون فيها هوية الجماعات، فكثيرا ما تتسم النزاعات الفوضوية بانتهاز جماعات مسلحة فرصة الفراغ السياسي لتحاول الإستيلاء على السلطة وأن أهم ما يتميز به هذا النوع من النزاعات هو ضعف أو غياب التسلسل القيادي داخل الجماعات المسلحة ذاتها.

أما نزاعات تأكيد هوية الجماعات فإنها تنجم عن محاولة جماعة ما استبعاد الخصم عن طريق التطهير العرقي، ويتمثل ذلك في السعي إلى تشريد مجموعات سكانية بالقوة بل وإلى القضاء عليها ومع تصاعد الدعاية والعنف والكراهية، يقوى هذا النوع من النزاعات شعورا جماعيا مضرا بالهوية الوطنية القائمة بما يستبعد أية إمكانية للتعايش مع الجماعات الأخرى. [2]

فتغير طبيعة النزاعات كان سببا في تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبار أن هذه المنظمة غير الحكومية الدولية تعمل على تطوير القانون الدولي الانساني وتحسين تنفيذه و الإمتثال لأحكامه من خلال العديد من الاستراتيجيات التي تهدف من خلالها إلى خلق ضمانات كفيلة لاحترام حقوق الإنسان [3] ، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: تكريس العدالة الجنائية الدولية:

أدركت اللجنة الدولية أهمية وجود متابعات قضائية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الانساني ، ذلك أنه مما لا شك فيه أن أي نظام قانوني يرجى له الفعالية والامتثال التام لأحكامه ويحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد واحترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخالفها ، وهذا ما

(1)حسام لعناني، المرجع السابق، ص41.
(2) مجلة القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 6، القاهرة 2008 ص، 17.
(3)منير خوني: دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كليه الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص128.

افتقده المجتمع الدولي لمدة طويلة حيث لم يتم خلالها إنشاء جهاز قضائي بمستوى فعال لتطبيق قواعد القانوني الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الانساني بصفة خاصة [1].

ويمكن تدخل اللجنة في تكريس العدالة الجنائية بتعاملها مع المنظمات الغير الحكومية الأخرى على إنشاء محكمة جنائية وهذه المحكمة تساهم بدورها في إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية، حيث نجد أن جل جهودها كانت موزعة حول مسائل عديدة منها : ما تعلق بإرساء قواعد الاختصاص القضائي العالمي وهو المبدأ الذي يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحمل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره، بعض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة ، وبعض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياهم [2].

الفرع الثالث: التدخل في مجال صياغة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

عملت اللجنة في تدخلها لصياغة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني ، ويظهر دورها بصورة هامة في صياغة اتفاقيات جنيف الأربع من خلال الجهود التي سارت لتحقيقها في جمع المعلومات الأولية على أكمل وجه ممكن عن جوانب القانون الدولي الانساني التي يلزم تعزيزها أو استكمالها أو تعديلها، كما دعت هذه اللجنة بناء على توصية من المؤتمر المذكور إلى عقد مؤتمر للخبراء الحكوميين لدراسة اتفاقيات حماية ضحايا الحرب وقد تقدمت اللجنة بدراستها ومقترحاتها في هذا المجال لتكون أساسا لمناقشات المؤتمر وانتهى المؤتمر إلى إعداد مشروع اتفاقيات جديدة بناء على مقترحات اللجنة وآراء الجمعيات الوطنية والمشاريع التي تقدمت بها بعض الحكومات ، تهدف إلى تنقيح واستعمال أوجه النقص في اتفاقيتين جنيف لسنة 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكرين في الميدان، ومعاملة أسرى الحرب بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907 المتعلقة بتكييف مبادئ اتفاقيات جنيف لسنة 1906 على الحرب البحرية، علاوة على المشروع الأول لاتفاقية جنيف لحماية المدنيين في زمن الحرب [3].

كما كان لها دور في صياغة البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 من خلال إعدادها لدراسة جديدة حول تعزيز وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة، وكان الاتجاه الرئيسي يميل نحو عدم المساس باتفاقيات جنيف الأربع من حيث التعديل أو إعادة الصياغة ، وعلى هذا الأساس وضعت بروتوكولات جديدة تعمل أحكام هذه الاتفاقيات أو كما كان الحال فبعد انتهاء أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين، قامت اللجنة الدولية بصياغة مشروعي البروتوكولين

(1)منير خوني ، المرجع السابق، ص128.
(2)عمر سعد الله،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون بين النظرية و التطوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009، ص145.
(3)المرجع نفسه، ص160.

الإضافيين في صورتها النهائية لتقديمها إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد أول دراسة في جنيف في الفترة 20 فيفري إلى مارس 1974 ، وقد اتخذ المؤتمر هذين المشروعين أساسا للنقاش وفي 10 جوان على الوثيقة الختامية التي أرفق بها نص البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف [1].

- وقد ساهمت اللجنة في تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفقا لما تخوله لها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين فتقوم اللجنة بموجب نظامها الأساسي في هذا المجال بمجموعة من الوظائف كالرصد ووظيفة الحفز وظيفة التعزيز ووظيفة الملاك الحارس، وظيفة العمل المباشر ووظيفة المراقبة [2]، كما أنها تسعى إلى تنفيذ مهماتها بموجب القانون الدولي الإنساني ويظهر ذلك من خلال زيارتها لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين والتحدث معهم دون أي شاهد وتكرار هذه الزيارات للتأكد من سلامة الأسرى وحسن معاملتهم.

كما أنها تقوم بتطبيق القانون الدولي الانساني وتسلم الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الانساني كما عملت جاهدة في مواءمات التشريعات الداخلية مع قانون الدولي الانساني[3]

(1)منير خوني، مرجع سابق، ص162.
(2)للاطلاع على هذه الوظائف بالتفصيل، راجع، د عمر سعد الله المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظرية والتطور ، مرجع سابق، ص157-181.
(3)في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 29-1993، ص96.

المبحث الثالث : مفهوم الحماية المقررة للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

تتمثّل حماية النّساء المقرّرة في القانون الدولي، في مختلف القواعد القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات، والمواثيق الدّولية خاصة وقت الحرب حيث نصّت كلها على ضرورة العمل على حماية المرأة، وضمان هذه الحماية لها، كما ينصّ القانون الدولي على ضرورة مراعاة احتياجاتهنّ الخاصة بطبيعتهن الفيزيولوجية[1]، كما تتمثل الحماية الدولية للمرأة خصوصًا في حماية حقوقها المكرّسة في المواثيق والإعلانات، لاسيما في حالات النّزاعات المسلّحة[2].

لهذا سنتطرق في المطلب الأول إلى قواعد حماية المرأة أثناء النّزاعات المسلّحة، والمطلب الثاني إلى طبيعة حقوق المرأة محل تدخل اللجنة الدولية، والمطلب الثالث: إلى طبيعة انتهاكات حقوق المرأة في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: قواعد حماية المرأة أثناء النّزاعات المسلّحة

جاءت أهم البنود التي تنص على حماية المرأة في زمن النزاعات المسلّحة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لها، واتفاقيات جنيف الأربع تمت صياغتها في 1949 حيث تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أيضًا طريقة الاعتناء بالمرضى، الجرحى، والأسرى، وحماية المدنيين خاصة فئة النساء الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلّة[3].

والحماية المقرّرة للنّساء زمن النّزاعات المسلحة تتنوع بين حماية عامة و حماية خاصة، ومعزّزة، وهذا ما سنتطرق له في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحماية العامة للنساء زمن النزاعات المسلّحة

من السكان المدنيين الذين تشملهم الحماية، النّساء اللّواتي لا يشاركن في الأعمال العدائية، وبالنّظر إلى أحكام الحماية التي يقدّمها القانون الدولي الإنساني، فهناك حماية عامّة تقدم للمدنيين بكلّ فئاتهم العمرية، وعلى اختلاف أجناسهم، سواء كانوا رجالاً أو نساءًا، حيث يفرض على أطراف

(1)أمينة حليلالي ، حماية المرأة في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص حقوق، فرع قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2013-2014، ص 03.
(2)المرجع نفسه، ص 09.
(3)المرجع نفسه ص 17.

النّزاع المسّلح معاملة ضحاياه من المدنيين معاملة إنسانية، وخطر ارتكاب أعمال العنف ضدّهم أو فرض عقوبات جماعية، ضدّهم، أو قتلهم أو تعذيبهم أو معاقبتهم دون محاكمة سابقة[1].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للنساء زمن النزاعات المسلّحة:

تشمل هذه الحماية النساء داخل المعتقلات، حيث يفرض على القائم باحتجاز المعتقلات بشكل عام، سواء كان أحد أطراف النّزاع أو دولة احتلال، أن يقوم باحتجاز النّساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن أماكن اعتقال الرّجال، كما يجب أن يوكل الإشراف المباشر عليهم إلى نساء[2].ولا يجوز إيواء النساء في معتقلات الرجال إلا في إحدى الحالتين وهما:

أما إذا كان النساء والرجال ينتمون إلى عائلة واحدة،أو كانت هناك ضرورة استثنائية ومؤقتة فرضت على الدولة الحاجزة أن تقوم باعتقال النساء في معتقلات الرجال، وفي هذه الحالة يستلزم من الدولة أن تخصّص بشكل ملزم أماكن نوم، ومرافق صحيّة منفصلة لهنّ وخاصة بهنّ، ولا يجوز أن يقوم بتفتيش النّساء المعتقلات إلا النّساء[3].

أما بالنسبة للأمهات والحوامل والنفاس حيث تميّزت هذه الفئة بأن ليس كل النّساء يمكن أن تستفيد من حمايتها إلاّ إذا كنّ أمهات أو حوامل، أو نُفُسًا، فقد تقرّر في نطاق الحماية العامة التي تقدّمها اتفاقيّة جنيف الرابعة لكلّ المرضى والجرحى من المدنيين أن يكون هناك حماية واحترام خاصّان بالحوامل من النّساء وذلك مراعاةً لوضعهن، وفي حكم آخر جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة فرضت التزاما على عاتق أطراف النزاع المسلّح أن يرخّصوا لمرور أي إرسالات من الأغذية والملابس، والمقوّيات التي تكون مخصّصة للحوامل والنّساء في حالة النّفاس[4].

وفي حالة الاحتلال: فإن هناك التزامًا يقع على عاتق دولة الاحتلال وهو التزامها بعدم منع أيّة إجراءات تفضيلية متعلّقة بالغذاء، أو العناية الطبيّة والحماية من آثار الحرب، ممّا تكون قد طبّقت فعلا بالنسبة إلى أمّهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات، والنّساء الحوامل[5].

كما أدرجت فئة النّساء الحوامل وأمّهات الرّضع وأمّهات الأطفال صغار السّن، اللّواتي يعتمد عليهنّ أطفالهن ضمن الفئات التي يتعيّن على أطراف النّزاع أن يقوموا بعقد اتفاقات بشأنهم في أثناء

(1)أمينة حليلالي المرجع السابق، ص 20-21.
(2)المرجع نفسه، ص 21
(3) أنظر المادة 16 فقرة 1 اتفاقية جنيف الرابعة، ص 1949.
(4)المادة 23، فقرة 1، اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.
(5)المادة 50، فقرة 5، اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.

قيام العمليات العدائية، واللّواتي هنّ من المعتقلين، وذلك إمّا بالإفراج عنهنّ، أو إعادتهنّ إلى أوطانهنّ أو إيوائهنّ في بلد محايد[1].

بالإضافة إلى التزام يفرض على عاتق الدولة الحاجزة إذا كانت النساء معتقلات من الأمهات المرضعات أو الحوامل، وهو أن تقوم بصرف كميّات إضافية من الأغطية لهنّ بما يتناسب مع احتياجات أجسامهنّ[2].

الفرع الثالث: الحماية المعززة للنساء زمن النزاعات المسلّحة

إن مثل هذه القواعد من الحماية موجّهة بشكل خاص ومخصّص لحماية النساء من اعتداءات محدّدة، وهو ما أشارت إليه اتفاقية جنيف الرابعة، حيث تخص حماية النساء ضدّ أي اعتداء على شرفهنّ ولاسيما، الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، أو أي هتك لحرمتهنّ، حيث أصبح من الأمور التي ترافق النّزاعات المسلّحة[3]. و هذا ما كرسه نظام روما الاساسي لعام 1998 في المادة 08 فقرة 22 التي تنص على "ان الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 02 من المادة 07 او التعقيم القسري او اي شكل من اشكال العنف الجنسي يشكل ايضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف" [4].

فكثيرًا ما تتعرّض النساء للاغتصاب والإكراه على الدعارة، لذا كان اهتمام القانون الدولي الإنساني في حماية المرأة من هذه الأفعال الوحشية واللاإنسانية[5].

فالمادة 76 من البروتوكول الإضافي الأوّل تنصّ على انه يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء[6]

2- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .

(1)المادة 132، فقرة 2، اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.
(2)المادة 89، فقرة 5، اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.
(3)أمينة حليلالي، مرجع سابق، ص 23.
(4) المادة 08 الفقرة 22 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.
(5)المرجع نفسه، ص 24.
(6) المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

3- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة فهذه المادة جاءت لتعزيز حماية النساء من هكذا افعال

المطلب الثاني: : طبيعة حقوق المرأة محل تدخل اللجنة الدولية

تعتبر المرأة من الفئات المستضعفة في القانون الدولي، وقد أعطيت لها مجموعة من الحقوق لتتمتع بها زمن النّزاعات المسلّحة نظرًا للانتهاكات الحاصلة في حقها سواء كانت المرأة مدنية، أو مشاركة في الأعمال العدائية، أو أجنبية[1] وهذه الحقوق مضمونة في مواثيق دولية وقوانين تضمن بها النساء حماية الحقوق، لذا سنتناول في الفرع الأول: حقوق المرأة كمدنية، وفي الفرع الثاني: النساء المشاركات في الأعمال العدائية كأسيرات، والفرع الثالث حقوق النساء الأجنبيات.

الفرع الأول: تدخلها في حماية حقوق النساء المدنيات

طبقا للمادة 50 فقرة 2 من البروتوكول الأول التي تشمل مفهوم السّكان المدنيين، وهم كافة الأشخاص المدنية كما لا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية... وتبعًا لذلك فإن المدنيين عامّة هم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلّحة المتحاربة، وهم في نفس الوقت الأشخاص الذين يتواجدون تحت سلطة الدولة المتحاربة أو مستعمرة ليسوا من رعاياها[2]، وتعدّ المرأة ضمن فئات السّكان المدنيين مثلها مثل الفئات الأخرى كالأطفال، اللاّجئين والصحفيين فهي تتمتع كذلك بحقوق زمن الحرب وهي حقوق عامة وخاصة سنتناولها على النحو الآتي:

أولا: حقوق النساء العامة:

تتدخل اللجنة في حماية الحقوق العامة للمرأة و هذه الحقوق هي

أ- حق الاستفادة من مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين: ففي حالة النّزاع المسلح الدولي تستفيد النّزاع المسلح الدّولي تستفيد النساء كأفراد من السكان المدنيين من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تفرض قيود على مباشرة الأعمال العدائية[3].

(1) تونسي بن عامر ،المرأة والنزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، 2009، ص 25.
(2)المادة 50 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الاول، 1977.
(3)تونسي بن عامر ، مرجع سابق، ص 26-27.

ب- الحق في أولوية الاستفادة من مناطق الأمان والاستشفاء: يجيز القانون الدولي الإنساني لأطراف النّزاع وقت السلم أو بعد نشوب أعمال عدائية، أن تنشئ في أراضيها أو في أراضي الدّولة المحتلّة، مناطق أو مواقع الاستشفاء لحماية المرضى والجرحى والمسنين والعجزة والأطفال دون عشرة ودون خمسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السّابعة ضمن فئة الجرحى والمرضى والمسنّين والعجزة والأطفال الّذين توليهم المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة أولوية الاستفادة من مناطق الأمن والاستشفاء، ومناطق الأمان والاستشفاء هي مناطق أمنية أو ملاجئ دائمة لا يدور فيها القتال تنشأ خارج مناطق القتال وذلك لحماية المدنيين والمحتاجين بصفة خاصّة للحماية[1].

ج- الحق في أولوية النّقل من المناطق المحاصرة أو المطوّقة:

نصّت اتفاقية جنيف 4 على وجوب أطراف النّزاع إقرار ترتيبات محليّة لنقل الجرحى والمرضى والعجزة، والمسنّين والأطفال والنّساء والنّفاس، من المناطق ومن الأماكن المحاصرة، أو المطوّقة[2]، وإذا كان مؤكّدًا أن حالة النفاس هي أصعب فترة تمرّ بها النّساء الحوامل والأمّهات، ولهذا فإنّ الاتفاقية تخصّص لهن صراحةً من أجل الاستفادة من الأولوية في تلقّي الخدمات والمساعدة الطّبية وكذا الأولوية في الإجلاء من المناطق الخطرة.

د- الأولوية في تلقي الغوث:

يحتاج السكان المدنيّين وقت النزاعات المسلّحة إلى سبل ميسّرة للحصول بطريقة أمنيّة ومنتظّمة على المواد الغذائية، والأدوية والملابس بشكل عام، إلاّ أن النّساء بشكل خاص أكثر تأثّرًا أثناء المواجهات العسكرية بحكم ظروفهنّ، فالدّور الإيجابي للنّساء يزيد من معاناتهنّ لنقص هذه المواد، فالحوامل والمرضعات لهن احتياجات غذائيّة خاصة ونقص هذه المواد يزيد من مخاطر حدوث وفيات الأمهات والأطفال ويمكن أن تؤدي إلى إنجاب أطفال ونقص في الوزن أو حتى أطفال مرضى[3].

ثانيًا: حقوق النساء الخاصة:

تتمثل في حقوق النساء والحوامل، والنّفاس وأمّهات صغار الأطفال، وهي أيضًا حقوق تستفيد منها المرأة بالنّظر إلى وضعها الصحّي، والتربوي.

(1)المادة 14 من اتفاقية جنيف 4، 1949.
(2)راجع اتفاقية جنيف الرابعة، عام 1949.
(3) راجع اتفاقية جنيف الرابعة، عام 1949

أ- الحق في الحماية من العنف الجنسي:

حيث تحتاج النّساء إلى الحماية من جميع أشكال العنف الجنسي والتهديد به، يلزم أحكام القانون الدولي الإنساني أطراف النّزاع بضرورة توفير عمل الإنسانية أشخاص لا يشاركون في الأعمال العدائية، ويجب حماية النّساء بصفة خاصّة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما الاغتصاب والإكراه على الدّعارة وأي انتهاك لحرمتهنّ[1].

ب- حقوق في المعتقلات:

خص القانون الدولي الإنساني النّساء المعتقلات بحقوق وقواعد نصوص لحمايتهنّ أثناء الاعتقال، وعليه سوف نتطرّق إلى هذه الحقوق على النّحو التالي:

1- الحق في تخصص أماكن نوم ومرافق صحيّة منفصلة:

حيث تناولت اتفاقية جنيف الرّابعة مسألةتخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحيّة منفصلة، وذلك في المادة 85 فقرة 4 التي تنصّ <<وعندما تقتضي الضّرورة في الحالات الاستثنائية المؤقت إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرّجال يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحيّة خاصة لهنّ>>[2].

2- حق عدم تفتيش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة:

أشارت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على عدم تفتيش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة تطبيقًا لمبدأ الإحترام الواجب لشرف النّساء وذلك للمراعاة في التفتيش النساء العوامل المرتبطة بالحياء والعفّة، لأنّ هذا التفتيش قد يطول كامل الجسم للتأكّد من عدم حيازة المعتقلين على أشياء خطيرة ومحظورة[3].

3- الحق في وحدة الأسرة في المعتقل:

تقضي أحكام القانون الدولي الإنساني بجمع أفراد العائلة الواحدة وخاصّة الوالدين والأطفال معًا في معتقل واحد، وقد يؤكّد القانون الدولي الإنساني من ضمن قائمة الضّمانات الأساسية على

(1)المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لعام 1949
(2)المادة 85 فقرة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949
(3)راجع اتفاقية جنيف الرابعة 1949

الحماية الخّاصة للنساء في مجال جمع الأسرى في الاحتجاز، إذ ينص على أنّه ومع ذلك ففي حالة الاحتجاز واعتقال الأسرى فيجب قدر الإمكان أن يتوفّر لها وحدات عائلية في مأوى واحد[1].

الفرع الثاني: تدخلها في حماية حقوق النّساء الأسيرات:

إن الحماية من آثار الأعمال العدائية التي أقرّها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، ومن ضمنهم النّساء وقد رافقتها حماية ضرورية عند إساءة استعمال سلطة العدو لهنّ عند وقوعهن في قبضته.

وعليه سنتطرق إلى حقوق الأسيرات الأساسية وبصفة عامة، ثم إلى حقوقهن بصفة خاصّة:

أولا: الحقوق العامة للأسيرات:

حيث تتمتّع النساء بحماية عند وقوعها في قبضة العدو وحقوق هي:

أ- التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

وبذلك يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النّزاع بالتّمييز بين المقاتلين والمدنيين في جميع الأوقات من أجل تأمين واحترام السّكان المدنيين والأعيان المدنية، فلا يجوز جعل السّكان المدنيين بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيين من بينهم النّساء محلاً للهجوم.

ب- حق الاستفادة من المناطق المحايدة:

بموجب نص المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تستفيد النّساء من الحماية التي توفّرها المناطق المحايدة لعامّة السكان المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل عدائي أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

ج- وحدة الأسرة:

تبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلقها الحروب عندما يتعرّض أفراد العائلة الواحدة للانفصال.

فالقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة ويسعى جاهدًا لصيانة الوحدة العائلية خلال النّزاعات وبأخص النّساء والأطفال الّذين انفصلوا عن ذويهم[2].

(1)المادة 75 فقرة 05 من البروتوكول الإضافي الأول، 1977

(2)فرانسوا كاربل، حماية المرأة في القانون الدولي الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1985، ص 14.

ثانيًا: حقوق الأسيرات الخاصة

تخصّ النساء الحوامل والأمّهات والمرضعات الأسيرات، ويقتضي القانون باستفادتهن بنفس المعاملة التفضيلية التي هي رعايا الدول المعنية، والأحكام التي تنص على المعاملة التفضيلية هي المواد: 98- 91- 127- 123 من الاتفاقية الرّابعة لجنيف والمادة 76 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني وهذه الحقوق كالتالي[1]:

أ- الأولوية في عملية الإفراج:

تمنح النساء الحوامل وأمّهات الصّغار الأطفال أولوية الإفراج وذلك تطبيقًا للمادة 76 من البروتوكول الأولّ فقرة 2 والتي تنصّ على أنّه: <<تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا الأحمال وأمّهات صغار الاطفال اللّواتي يعتمدن عليهن أطفالهن، المقبوض عليهنّ أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلّق بالنّزاع>>[2].

بالإضافة إلى الاستفادة من أغذية إضافية فالنّساء الحوامل والمرضعات يحتجن إلى مقادير إضافية من الغذاء للحفاظ على صحّتهن وصحة أطفالهن وكذلك إلى كميّات من البروتينات والكالسيوم حيث يجب أن تكون القيمة الغذائية للطعام الذي يقدم لهنّ أعلى من سائر المحتجزين[3].

ب- **الرعاية الطبيّة:**تتحمّل السلطات الحاجزة مسؤولية توفير رعاية طبية لجميع المحتجزين غير أن حالات الولادة تحتاج إلى تكفل خاص كالمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة.

ج- حق حمايتهم من الإعدام: تناولت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلّقة بحماية المدنيين وقت الحرب، عقوبة الإعدام بتفصيل أكبر يحدّ من استعمالها دون إلغائها يستفيد منها الأشخاص المحميين بمن فيهم النّساء الأسيرات أو المعتقلين[4].

الفرع الثالث: تدخلها في حماية حقوق النّساء الأجنبيات

يؤكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على حقّ كل شخص في مستوى من المعيشة يكفي لضمان الصّحة والرفاهية له ولأسرته، كما أن الأمومة، والطفولة حقًا في الرعاية والمساعدة[5]

(1)راجع المواد 91- 98- 123- 127 من اتفاقية جنيف الرابعة 19449، والمادة 76 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني، 1977.
(2)المادة 76 فقرة 2 من البروتوكول الأول، لعام 1977.
(3)شارلوت لندسي، نساء يواجهن الحرب، اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، ص 211-212.
(4)راجع اتفاقية جنيف الرابعة 1949.
(5)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

وعلاوة على ذلك فإنّ القانون الدولي الإنساني يضع بعض الأسس التي تقوم على مبدأ المعاملة التفضيلية للنّساء، وعليه فإنّ فئات النّساء اللّواتي يستفدن من المعاملة التّفضيلية هي:

أولا: النّساء الأجنبيات:

الفئة الأولى من النّساء اللّواتي يستفدن من المعاملة التفضيلية التي يقرُّها القانون الدولي الإنساني هي فئة النساء الأجنبيات باعتبارها من ضمن الأجانب في أراضي أطراف النّزاع والأشخاص المحميّين حسب اتفاقية جنيف الرابعة هم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما أو بأي شكل من الأشكال كان، أو في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النّزاع ليسوا من رعاياها[1]، ما يفيد أن الاتفاقية توفّر الحماية لجميع الأشخاص الأجانب الذين لا ينتمون إلى جنسية الدّولة التي تكون طرفًا في النّزاع أو أنّهم ليسوا من رعايا دولة الاحتلال، فيجب أن يحصل الأجانب على الرعاية الطبيّة وأن يتلقوا إمدادات الإغاثة بشكل عام وأن يسمح لهم في منطقة معرّضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة التي يتعامل بها رعايا الدّول المعنيّة ذلك تعامل النساء معاملة تفضيلية خاصة الحوامل وأمهات الأطفال دون السّابعة من العمر، ومعظمهنّ من النّساء الأمهات والمرضعات.

وبالنسبة للنساء اللّواتي يتواجدن في الأراضي المحتلة فهي الفئة الثانية من النّساء اللّواتي يستفدن من المعاملة التفضيلية حيث تقتضي أحكام القانون الدولي الإنساني أنّه: على دولة الاحتلال أن لا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلّق بالتغذية والرّعاية الطبيّة والوقاية من آثار الحرب وعبارة المعاملة التفضيلية تعني أنّ تنتفع النساء الحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تقديرية تعامل بها نساء الدولة المعنية وهذه الدولة تكون طرفًا في أطراف النّزاع، أو دولة تكون طرفًا في النزاع واحتلت أراضي طرف آخر في النّزاع[2].

ثانيا: النّساء اللاّجئات:

ومن الفئة النّساء اللائي يستفدن من المعاملة التفضيلية كذلك ، النّساء اللاّجئات وقت الحرب، حيث تقضي أحكام القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى استفادة النّساء اللّاجئات من كامل الأحكام الّتي أوردتها الاتفاقية الرّابعة لجنيف، فإنّهن لا يعاملن باعتبارهنّ من رعايا العدو بالنّظر إلى كافة الأسباب والظروف التي جعلتهنّ يغادرن بلدهنّ الأصلي، فقد نصّت اتفاقية جنيف الرابعة على أنّه: <<عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية لا تعامل الدولة الحاجزة

(1)اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.
(2)المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

اللاّجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أيّة حكومة، كأجانب أعداء لمجرّد تبعيتهم القانونية لدولة معادية>>[1].

كما تشارك النساء في المشكلات الخاصة التي يواجهها جميع اللاجئين، وهنّ يحتجزن مثل اللاّجئين إلى حماية من العودة القسرية إلى بلد المنشأ والأمن من الهجمات المسلّحة وسائر أشكال العنف والحماية من الاحتجاز الذي لا مبرّر له وإلى وضع قانوني يمنحنهن حقوقًا قانونية كافية، وفرص الحصول على المستلزمات الأساسية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ النّساء اللاّجئات قد يتعرّضن إلى سوء المعاملة والاعتداء الجنسي والبدني والاستغلال، وفي هذا الصّدد فإن المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة تؤكدّ على حماية النّساء خاصّة بحمايتهن من الاعتداء على شرفهن ولا سيما، الاغتصاب، الإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهنّ>>[2].

ثالثا: عديمات الجنسية:

بالنّسبة للنّساء عديمات الجنسية فإنّ المادة 4 من اتفاقية جنيف الرّابعة توفّر الحماية لهنّ باعتبارهنّ لا يرتبطن قانونًا مع أيّة دولة كما تمّ النّص على ذلك أيضًا في المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأوّل[3].

المطلب الثالث : طبيعة انتهاكات حقوق المرأة أثناء النّزاعات المسلحة:

بالرّغم من جميع الجهود الدولية المبذولة لحماية النّساء وقت الحرب، إلاّ أن المرأة لا تزال تتعرض وبصورة مروّعة للجرائم أثناء الحروب، والنّزاعات المسلّحة كالقتل والعنف الجنسي، وغيرها من المعاملة السيّئة الحاصلة من الكرامة الإنسانية، وفي هذا الفرع سنتناول أهمّ الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة أثناء النّزاعات المسلّحة وهي كالتالي:

الفرع الاول : العنف ضد المرأة:

ويقصد به جميع الأفعال المرتكبة ضدّ المرأة أن يسبّب لها معاناة جسمانية جسدية أو نفسية بما في ذلك التّهديدات بالقيام بمثل هذه الأفعال أو يفرض قيود أو الحرمان التعسُّفي من الحريات

(1)اتفاقية جنيف الرابعة 1949.
(2)المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.
(3)راجع البروتوكول الإضافي الأول، 1977.

الأساسية زمن النّزاعات المسلّحة، ويشمل العنف ثلاث أنواع بما في ذلك عنف جنسي، وعنف جسدي، وعنف نفسي[1].

اولا :العنف الجنسي: يعتبر العنف الجنسي من أبشع الجرائم الوحشية التي كثيرًا ما ترتكب ضدّ النّساء زمن النّزاعات، حيث يتم استخدامه كوسيلة هدف إلى التّعذيب والإيذاء وانتزاع المعلومات والإهانة والإذلال والترهيب والمعاقبة على أفعال حقيقية أو مزعومة تنسب إلى النّساء أو أفراد عائلاتهنّ، وتواجه النّساء عقبات إضافية في مطالبتهن بالعدل والإنصاف بسبب وصمة العار التي تلصق بهنّ جرّءا العنف الجسمي[2].

ويعتبر العنف الجنسي خاصّة الاغتصاب والحمل القسري ضدّ النّساء والفتيات انتهاك لحقوق الإنسان الذي ينتشر أثناء النّزاعات المسلّحة دولية كانت أم غير دولية، إذ يؤدي هذا النّوع من العنف لاستدامة الأشكال النمطيّة التي تهدر الكرامة الإنسانية للفرد وتلحق الضرر بالتنمية البشرية وأغلب ضحايا هذا العنف القائم في حق النّازحين من النّساء والفتيات، وبرزت مشكلة النّساء والعنف الجنسي تحت ضغط الأحداث التي نمييز بها النّزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقًا ويظهر ذلك من جرّاء معاملات أفراد القوت الصّربية لهذه الفئة أين تعرّضت عشرات الآلاف من النساء والمراهقات الإغتصاب عام 1992 مع إجبارهن على حمل أطفال من مجموعة عرقية أخرى من منعهن من إجهاض وكان ذلك داخل معسكرات أقمن خصيصًا لهذه الغاية[3].

وكذلك قد تعرّضت آلاف النساء والفتيات للاغتصاب والأذى الجنسي في النّزاع الدائر في إفريقيا وفي رواندا حيث يقدّر بأنّه تم ارتكاب ما بين ربع ونصف مليون عمليّة اغتصاب خلال 100 يوم من العنف الذي شكّل إبادة جماعية في العام 1994.[4]

ثانيا: العنف الجسدي: ويحدث هذا العنف في السّجون وقد تتعرض له المرأة كثيرًا في حالة إرغامها على الإدلاء بمعلومات، ويتمثل في الضرب والجرح وحرق الأجزاء الحسّاسة، والاغتصاب والتحرّش الجنسي، وتغريمهن من ملابسهنّ وحرمانهن من الأدوية الصحية خاصة للنساء الحوامل[5].

(1) عادل بو لقناطر ، ترقية وحماية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي الإفريقي بين النّظرية والتطبيق فعالية وواقع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011- ص 47.
(2) ليندة لعمامرة ، مرجع سابق،ص 68. .
(3)المرجع نفسه، ص 26.
(4)المرجع نفسه، ص 27.
(5)عادل بو لقناطر ، مرجع سابق، ص 49.

ثالثا : العنف النّفسي: ويكون هذا العنف بألفاظ بذيئة كالشتم، وتوجيه اللّوم الاتهام بالسوء أو باستخدام القوة أو التهديد بها والمضايقات والتخويف وإجبارهنّ على البغاء[1].

الفرع الثاني :القتل العمدي:

تقع جريمة القتل العمد على الأشخاص المحميين، الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية وكأبرز مثال على هذا الانتهاك هنّ النّساء اللاتي يعشن تحت الاحتلال في فلسطين، حيث يتعرّضن لمعاناة كبيرة في ميادين الحياة المختلفة فالمرأة الفلسطينية تعاني يوميًا من ممارسات قوّات الاحتلال الإسرائيلي التي تقوم بإجراءات متنوّعة تسبب تدهور أوضاع المرأة الفلسطينية وتختلف أشكال الانتهاكات الإسرائيلية الموجّهة ضد المرأة الفلسطينية والتي من أهمّها القتل العمد[2].

الفرع الثالث : الأعمال الإرهابية:

تعرّف الأعمال الإرهابية بأنّها الأعمال الإجرامية الموجّهة ضدّ الدول ويقصد من ورائها خلق الرّعب في أذهان أشخاص محميين ومنهم النّساء والفتيات، فوفقا لتقرير الأمين العام لعام 2009 فيالعراق حيث ثمّة مخاوف خاصّة من أن تكون جماعات مسلّحة من غير الحول تستعين على ما يبدو بأطفال منها فتيات لإسناد العمليات مثل نقل القنابل الناسفة وتنفيذ عمليات انتحارية ففي 15 ماي 2008 عمد متمرّدون على تدجيج فتاة بالمتفجرات، وتفجيرها عن بعد وهي تقترب من مركز تابع لقيادة الجيش العراقي، وفي 10 نوفمبر فجّرت فتاة في سن الثالثة عشرة نفسها عند إحدى نقاط التّفتيش في " بعقوبة "[3]

الفرع الرابع : تجارة الرّقيق بجميع صورها

وتعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على المرأة بما في ذلك الاتجار بالنّساء ويأخذ عدّة أشكال منه البيع والشراء والإعارة، ومن صور هذه الجريمة الواقعة على النّساء نجد الاستعباد الجنسي واستخدام النّساء أو ضمّهنّ للقوات المسلّحة[4]

(1)المرجع نفسه ، ص 49.
(2)فتيحة قوادري ، مرجع سابق، ص 43.
(3)المرجع نفسه، ص 43.
(4)فتيحة قوادري، المرجع السابق، ص 41.

خلاصة الفصل:

إنّ النزاعات المسلّحة هي صراع مسلح بين الدول أو بين الدول وحركات تحرّرية أو جماعات نظامية، وهذه النّزاعات من شأنها أن تخلّف آثارًا جسيمة على البشرية وعلى المجتمع الدّولي ككل، ولعل أبرز هذه المخلّفات من الضّحايا من أطفال ومسنّين بالإضافة إلى النّساء حيث ترتكب فيهم أبشع الجرائم من جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، وإبادات والمرأة من الفئات المستضعفة في القانون الدّولي سواء كانت من المدنيين أو في قبضة العدو، أو من الأجنبيات.

لهذا منح القانون الدّولي الإنساني حماية لهنّ مقررة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وقد سعى إلى إيجاد آليات تنفيذ من شأنها تجسيد قواعده، ومن ثمة حماية حقوق الإنسان وبالأخص المرأة زمن النّزاع المسلّح ومن أبرز المنظّمات والآليات الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مفهومها، ونشأتها، ومبادئها، ومركزها القانوني، لها دور فعال في حماية المرأة وتعمل بموجبها أيضًا على تنفيذ أحكام هذا القانون بواسطة آليات وهي آلية الرقابة والإشراف.

كما أن اللّجنة الدولية للصليب الأحمر منظّمة إنسانية بدورها، فعملها يتمحور حول الحفاظ على الإنسانية في وقت الحرب.

الفصل الثاني

الجوانب القانونية والميدانية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار انتهاكات حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة

الفصل الثاني:الجوانب القانونية و الميدانية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار انتهاكات حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة

من الحقائق المأساوية المتمثلة في الإنتهاكات التي تتعرض لها النساء وقت الحرب أوالتي تلحق بالبشرية جمعاء فقد أثبتت التجارب التي عاشها العالم من خلال الحروب السّابقة أن أكثر المتضرّرين هم المدنيون، لأنها لا تميّز بين ضحاياها، فالحرب تطال من حيث المبدأ، الأطراف الأكثر ضعفا والأقل قدرة على الحركة والتنقل، وهم النساء، فهم يعيشون الظاهرة الحربية بكل تأثيراتها المادية والمعنوية والأمنية رغم ما أقره المجتمع الدولي إزاء هذه الفئة من حماية سواء كانت عامة بصفتهم مدنيات، أو خاصة بصفتهن نساء بموجب اتفاقية جنيف 1949، والقانون الدولي الانساني ،إلا أنّ ما نراه اليوم على وسائل الإعلام من انتهاكات صارخة اتجاههن من تجنيد وأسر وقتل وتشويه وأجبر المجتمع الدولي من خلال مختلف المنابر الدولية على ضرورة التّخفيف من آلام هذه الفئة خاصة أثناء النّزاعات المسلّحة، وهذا بالوقوف إلى جانبهن على المستوى القانوني والميداني[1].

ولقد برهنت اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر على قوة التزاماتها بحماية النّساء، ومساعدتهن خاصة في النّزاعات المسلّحة، من الناحية القانونية أو من الناحية الميدانية.

وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل تحت عنوان الجوانب القانونية و الميدانية لعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اطار انتهاكات حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة، من خلاله سنتطرق إلى الوظائف التي قامت بها اللّجنة من رصد وتعزيز وتحفيز بالإضافةالى نشر القانون الدولي الانساني وتلقي الشّكاوى، والمبحث الثاني، سنتطرق إلى دور اللّجنة على المستوى الميداني، من خلال الأعمال الإنسانية التي تقوم بها بالإضافة إلى العراقيل التي واجهتها اللّجنة في عملها كمبحث ثالث.

(1) نسيمة بن دالي، الحماية القانونية للطفل في ظل النّزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علوم القانونية، فرع القانون الدّولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، 2010-2011، ص 03.

المبحث الأول: دورها القانوني في حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة

اللّجنة الدولية للصليب الأحمر معروفة أولا وقبل كلّ شيء بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النّزاع المسلّح والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة، والمعروف بدرجة أقل نطاق دورها كحارس للقانون الدولي الإنساني وهو القانون المطبّق في حالات النّزاع المسلّح، كذا قدمت اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر تقريرًا إلى المؤتمر الدّولي الواحد والعشرين سنة 2010 وعقد في اسطنبول، وهذا حول إعادة تأكيد القوانين والأعراف المطبّقة في النّزاعات المسلّحة، وبذل جهود جديدة من أجل تدوين القانون الدولي الإنساني، خاصة في مجال النّزاعات المسلحة، وكما هو معروف اعتمد نصا البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات حنيف عام 1977، ودوّن بذلك البروتوكولين عدّة قواعد من بينها أنّه وسع نطاق الحماية الممنوحة لفئات معينة من الأشخاص ومنها النساء[1]، منذ ذلك الحين شهد العالم عدّة تغيرات على الصعيد السياسي والاقتصادي ولأجل ذلك كانت اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر موقفًا واضحًا اتجاه انتهاكات حقوق المرأة خاصة في النّزاعات المسلحة وحمايتها عبر تطبيق وتنفيذ القانون الدّولي الإنساني وهذا عبر مجموعة من الوظائف التي سنتطرق إليها عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: دورها في أداء وظيفة التعزيز و الرصد:

نظرا للانتهاكات الحاصلة في حق النساء اثناء النزاعات المسلحة تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر استنادا لمهمتها الانسانية التي قامت من اجلها بأداء دورها القانوني في حماية حقوق المرأة اثناء النزاعات المسلحة و هذا بقيامها بمجموعة من الوظائف من بينها وظيفة التعزيز و الرصد وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية، حيث سنتناول في الفرع الأول دورها في أداء وظيفة التعزيز، و الفرع الثاني دورها في اداء وظيفة الرصد.

الفرع الأول: أداؤها لوظيفة التعزيز

الواقع أن التفكير في الصعوبات التي تظهر في تطبيق القانون الدّولي الإنساني غالبًا ما تخدم في جعل هذا النظام القانوني مألوفًا بدرجة أكبر ومفهومًا بشكل أفضل وهذا هو الشّق الّذي يركّز عليه التعزيز[2]، وبما أنّ موضوع دراستنا يتمحور حول دور اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في حماية المرأة

(1)هيئة الأمم المتّحدة، بيان اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستّون، اللجنة الثالثة، تاريخ التصريح 18 أكتوبر 2010.

(2) إيف ساندوز، اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها دارسا للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور على موقع اللّجنة الدولية للصليب الأحمر 31-12-1998
www.icrc.org/ora/resources/documents/atrout-the-ichc-311298.htm

أثناء النّزاعات المسّلحة وتشجّع اللّجنة على التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني وتعزيز مبدأ حماية النساء من العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلّحة وهذا ما سنُحاول عرضه فيما يلي :

أولا: مبدأ تعزيز حماية النساء من العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلحة

كان اهتمام اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بقضية العنف الجنسي الموجه ضدّ النساء في النّزاعات المسلّحة[1]، وما يحدث في النزاع الذي جرى في جمهورية يوغوسلافيا وما رتبه من انتهاكات فظيعة بحق الآلاف من النّساء، أدى باللّجنة الدولية للصليب الأحمر لاتخاذ مواقف أكثر جدّية وذلك من خلال المطالبة بضرورة مراجعة بعض نصوص القانون الدولي الإنساني.

فقد عقدت اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر عدّة مؤتمرات تتمثل في :

أ: مؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر

حيث انعقد بين 03الى7ديسمبر1995 بجنيف وقد أدينت فيه عملية الاغتصاب واعتبرت كجرائم حرب وناشد المندوبون من خلاله الجميع بضرورة مقاضات النّساء اللاتي يقعن ضحية العنف الجنسي، كما تضمّنت قرارات المؤتمر العديد من الفقرات التي أعرب فيها المؤتمرون عن سخطهم من الممارسات التي تتعرّض لها النّساء خلال النّزاعات المسلّحة، وخاصة اللّجوء إلى الاغتصاب كوسيلة للإرهاب والإكراه على الدّعارة أي شيء آخر من أشكال الاعتداء الجنسي، حيث جاء في نص الفقرة الفرعية الثانية كالتالي: <<يُدين المؤتمر بشدة أعمال العنف الجنسي وبخاصة اللّجوء إلى الاغتصاب في تسيير النّزاعات المسلّحة على أساس أنّها جرائم حرب وفي بعض الأحوال على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية ويطلب بإلحاح إنشاء ودعم آليات تسمح بالتحقيق مع جميع المسؤولين وإحالتهم إلى القضاء[2].

ب: المؤتمر السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المنعقد في الفترة الممتدة من 13-10 إلى 06-1996/11 بجنيف وقد أكّدت قراراته على هذا الجانب وعلى ضرورة حماية النّساء والبنات الصّغار من الانتهاكات والاعتداءات الجنسية، فقد تكفل الدول استخدام جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون كافة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

(1)عامر قيرع ، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة،2009-2010 ، ص 124.
(2)قرار المؤتمر الدولي 26 للصليب والهلال الأحمر، المجلة الدولية لصليب الأحمر، جنيف، 1996، عدد 47، ص 65.

الإنساني التي تنطوي على عنف جنسي وأشكال أخرى من العنف ضد الفتيات خاصة بسبب جنسهنّ وتشمل هذه التدابير ما يلي:

– تدريب القوات المسلّحة للاضطلاع بمسؤولياتها وعلى حقوق الفتيات واحتياجاتهنّ الخاصة وحاميتهن كذلك قبل الانتشار وفي التدريب في مسرح العمليّات.

– الإجراءات التأديبية العسكرية وإجراءات مثل اشتراط الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي لتجنب الإفلات من العقاب[1].

ج: المؤتمر الحادي والثلاثون

إنّ المؤتمر الدّولي الحادي والثلاثون جاء كخطة عمل تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الدّولي الإنساني صدر في 01 ديسمبر 2011 ومن بين أهدافه في تعزيز حماية النّساء أثناء النّزاعات المسلّحة ما يلي:

1– التصديق على أحكام القانون الدولي ذات الصّلة وتنفيذها

تتّخذ الدّول تدابير تشريعية وقضائية وإدارية مناسبة لتنفيذ التزاماتها إزاء حماية النّساء والفتيات بمقتضى القانون الدولي الإنساني وتتخذ الدول كافة التدابير الممكنة للحد من أثر النّزاع المسلّح على النساء والفتيات، وضمان تلبية احتياجاتهن الخاصة للحماية والمساعدة، وتلتزم الدّول بوضع حدّ للإفلات من العقاب، وبمقتضاه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، التي تنطوي على عنف جنسي، وأشكال أخرى من العنف ضدّ النساء والفتيات، وفق التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتتعهد لهذا الغرض بتعزيز قدراتها للحيلولة دون أعمال العنف الجنسي والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، ورصدها وتوثيقها، والتعاون لهذا الغرض وفق التزاماتها على المستوى الدّاخلي للدولة ومع المحاكم الجنائية الدّولية.

2– الحيلولة دون العنف الجنسي وأعمال العنف الأخرى ضد النساء بسبب جنسهنّ

تكفل الدول استخدام جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون كافة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تنطوي على عنف جنسي وأشكال أخرى من العنف ضدّ النّساء بسبب جنسهنّ وتنطوي على ما يلي:

(1)قرار المؤتمر الدّولي 27 للصليب والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2000، عدد 44، ص 62.

-تدريب القوات المسلحة على الاضطلاع بمسؤولياتها، وعلى حقوق النّساء والفتيات واحتياجاتهن الخاصة وحاميتهن كذلك من قبل الانتشاء وفي التدريب في مسرح العمليات، و الإجراءات التأديبية العسكرية مثل اشتراط الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي لتجنب الإفلات من العقاب.

-كفالة الإشراف على المحتجزات والمعتقلات الإناث من قبل النّساء وفصلهن عن المحتجزين والمعتقلين الذّكور باستثناء الحالات التي يجمع فيها أفراد العائلة الواحدة في مكان الاحتجاز نفسه.

-بالاضافة الى كفالة حضور موظّفات أثناء استجواب المحتجزات للإناث كلّما أمكن ذلك،وكفالة مشاركة النّساء في اتخاذ القرار في عمليات السّلام كلّما أمكن ذلك.[1]

3- حماية النّساء النازحات:

تتّخذ الدول إجراءات مناسبة لضمان السّلامة البدنية والعقلية للنّساء النازحات إقرارًا منها بالأعداد الكبيرة من النّساء ضمن الأشخاص النّازحين بما في ذلك دورهن كعميلات للأسر، فضلاً على احترام كرامتهنّ، وينبغي على الدول الاهتمام بصفة خاصة بكفالة مشاركتهن الفعالة في صنع القرار، وتدابير حماية الأشخاص النّازحين داخل بلدانهم من العنف بسبب الجنس مثل تحديد أماكن الإيواء وحمايتها وتحديد نظم الدّعم والإبلاغ علاوة على حصول النّساء والأطفال على خدمات الرّعاية الصحّية ووصولهم إلى مقدميها[2].

ثانيا: التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني

تحث اللّجنة الدولية جميع أطراف النّزاع المسلّح على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية النّساء ضد أعمال العنف الجنسي وضمان حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على الرعاية الصحيّة دون عوائق فتقوم اللّجنة الدّولية بتذكير أطراف النزاع المسلّح بأن القانون الدولي الإنساني يحظر كافة أشكال العنف الجنسي ويحثها على إدراك هذا الحظر في تشريعاتها الوطنية وقوانينها العسكرية وأداء البرامج التدريبية لحملة السّلاح حيث تنظّم اللّجنة الدّولية دورات تدريبية تعليمية لحملة السّلاح في جميع أنحاء العالم حول حظر العنف الجنسي وتقوم بموائمة هذه الدورات تدريبا مع أنماط الانتهاكات التي كانت شاهدة عليها في سياقات مختلفة، ويترتب عن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى التي تصل لحد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مسؤولية جنائية فردية

(1) المؤتمر الدولي الواحد والثلاثون للجنة الدولية الأحمر ، التعزيز 01 ديسمبر 2011.
(2)المرجع نفسه.

وينبغي التحقيق فيها وتلتزم جميع الدّول بتجريم تلك الانتهاكات بموجب قوانينها الوطنية والتحقيق فيها و محاكمة مرتكبي مثل هذه الأفعال بشكل فعال.

لذا عملت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال مؤتمر 31 عام 2011 على إدراج وقمع مثل هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما أعطت للدول دور في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات في المحاكم الجنائية الدولية[1].

أ: تحسين إدراج وقمع الانتهاكات على الصّعيد الوطني:

تحدد الدول بمساعدة اللّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وهيئات مماثلة نطاق كافة التزاماتها الدولية ذات الصّلة بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وفي ضوء حق العائلات في معرفة مصيرها المنصوص عليه في المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على النّحو المنطبق تنظر الدّول في سن التّشريعات أو ترتيبات ملائمة لضمان مشاركة الضحايا وأسرهم وتمثيلهم على نحو مناسب وتوفير العدالة لهم، وحماية الضحايا والشّهود، لا سيما النّساء في الدعاوى المنظورة أمام محاكمها وكليات العدالة الانتقالية الأخرى المختصة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدّولي الإنساني وتقر الدول بأهمية تصحيح الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتنظر الدول أيضًا في توفير الوسائل المناسبة لمساعدة ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني بصحبة موارد ملائمة لتنفيذ هذه الكليات والتذكير، تعمل اللّجنة الدّولية في هذا الصّدد والمتمثل في مناقشة إطار التعويضات مع الأخذ في الاعتبار الدّور الأوّل المنوط بالدّول في تطوير القانون الدّولي الإنساني.

وتقرّ الدول بأهمية النّهج المكملة للعقوبات الجنائية، ووضع كليات التطبيق الفعلي للعقوبات التأديبية أو المالية أو عقوبات أخرى على انتهاكات القانون الدولي الإنساني[2].

ب : تفعيل دور الحركة والدّول

تساعد الجمعيات الوطنية الدّول في إدراج الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النّظم القانونية الوطنية لا سيما عندما تعمل في إطار اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، أو هيئات أخرى مماثلة وذلك ضمن مهمتها ودورها كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني وتستمر اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الفنية من أجل إدراج تلك الجرائم، وتولي

(1) المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب والهلال الأحمر، المرجع السابق.
(2) المرجع نفسه.

الدول اهتماما خاصًا لنشر القانون الدولي الإنساني بين العاملين في الحقل القانوني بمن فيهم المدعوون العامون والقضاة وذلك بالتعاون مع اللّجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية.

وتلتزم الدول بالنهوض بواجباتها القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني على نحو تام بما في ذلك اتفاقيات جنيف، وضمان احترامها طبقًا للمادة 01 المشتركة وستواصل اللّجنة الدولية بذل جهودها لتسهيل وصول مضمون القانون الدولي الإنساني إلى أطراف النّزاعات المسلّحة، وتوفير تدريب مناسب لها بحيث يستوعب أفرادها على نحو ملائم عواقب عدم الامتثال[1].

وتتعاون الدّول فيما بينها، ومع المحاكم الجنائية الدولية وفقًا لالتزاماتها الواجبة التطبيق وفقا للقانون الدّولي الإنساني من أجل كفالة معرفة العاملين في الحقل القانوني بالقانون الدولي الإنساني بمن فيهم المحامون والمدعوون العامون والقضاة، و جمع الدالة وتقاسمها، و توفير المعلومات للضحايا ومجتمعاتهم المحلية بشأن حقوقهم وحماية الضحايا والشّهود بالاضافة الى احترام حق المتّهمين في محاكمة عادلة وتعويض الضحايا على نحو ملائم، و إنفاذ الأحكام[2]

الفرع الثاني: أداؤها لوظيفة الرصد

تتمثل هذه الوظيفة في رصد الانتهاكات الخطيرة على نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني، وإنّ مثل هذه الانتهاكات يجب بالطّبع أن تدفع المجتمع الدولي للعمل، وهذا باكتشاف مكمن للمشاكل على وجه التحديد بدلاً من الاندفاع إلى تغيير القواعد وتعتبر هذه العملية الأخيرة مكلفة ولا يمكن التنبؤ بها، لذا قامت اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر مع المنظمات والجمعيات إلى إعادة تقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنّها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النّزاع وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضروريًا.

وأسوأ ما قدمته الحروب هي ظاهرة استعمال العنف بشتى أنواعه ضد المرأة لذا كان للّجنة الدّولية للصليب الأحمر دور في حماية النّساء في النّزاعات المسلّحة كونهم ضحايا أكثر تضرّرًا[3] وسنتناول هذا في الفروع التالية :

(1)المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب والهلال الأحمر، المرجع السابق.
(2)المرجع نفسه.
(3) ايف ساندوز، مرجع سابق، ص 02.

أولا: جهود اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر في حماية المرأة من العنف من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949:

لقد اهتمت اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر بقضية العنف الموجه ضدّ النساء في النزاعات المسلّحة، حيث ينحصر دورها بتذكير الأطراف بمضامين الفقرة 02 من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبأحكام النصوص القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الإنسانية الأخرى وبروتوكوليها الإضافيين والتي تهدف إلى مراعاة الاعتبارات الخاصة بالنّساء وذلك باتخاذ جملة من التدابير أثناء الاعتقال أو الحجز كمنع الإشراف أو الاختلاط بالرجال[1].

وقد أصدرت اللّجنة مذكّرة تحت رقم 03 مؤرخة في 1992/12/03تخص مسألة الاغتصاب الّذي ارتكب في جمهورية يوغوسلافيا واعتبرته انتهاك شديد الخطورة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك تصريحاتها وتدخلاتها أمام كافة التجمعات والنّدوات التي عقدت على هامش هذا النّزاع خاصة[2] أو النزاعات الأخرى التي شهدتها رواندا في مطلع التسعينات وفي هذا الصّدد فإن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النّساء صرّحت بعدما علمت بجسامة العنف الجنسي الذي ارتكب في النّزاع الرواندي، أنها اندهشت تمامًا لما بلغها أنّ المحكمة الدولية لرواندا لم تُدرج في أول مرة الاغتصاب في قرارات الاتهام سوى في 1997 إثر جهد دولي مشترك بذلته بعض المنظمات غير الحكومية على رأسها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

ومن خلال المؤتمر الدّولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد في 30 أوت 1993 بمدينة جنيف تحت إشراف اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم التّطرّق إلى أكثر من نقطة وتدخل مسألة الاغتصاب والعنف الموجه ضد النساء.

حيث أبدى المؤتمرون انزعاجهم من التّزايد الواضح في نسبة أعمال العنف الجنسي الموجّه بشكل خاص ضدّ النّساء، كما أكّدوا على اعتبار مثل هذه الأعمال انتهاك خطير للقانون الدّولي الإنساني[4].

(1) جوديت غردام، النّساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001، ص 178.
(2) تدخلات وتصريحات مسؤولوا اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، أمام مختلف المنتديات والمؤتمرات التي تطرّقت لجمهورية يوغوسلافيا، منشورات اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف، 1993.
(3) فيرع عامر، مرجع سابق، ص 130.
(4) الإعلان الختامي للمؤتمر الدّولي لحماية ضحايا الحرب المحلية الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سبتمبر- أكتوبر 1993، عدد33، ص 223-224.

ثانيا: جهود اللّجنة الدولية لحماية المرأة من العنف من خلال بروتوكول عام 1977

انتشر العنف على نطاق واسع في النّزاعات المسلّحة على مر التاريخ وكان ينظر إليه كنتيجة حتمية للحرب ولا يزال العنف ظاهرة مدمرة لها عواقب وخيمة على الضحايا خاصّة النّساء منها بالإضافة إلى ذلك تمر هذه الانتهاكات دون الإبلاغ عنها في أغلب الأحيان ويستهان بمدى انتشارها وعواقبها، ولا تزال الاستجابة الإنسانية لاحتياجات الضحايا المتنوعة غير كافية فقد سعت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان تلبية احتياجات النّساء واتخاذ الخطوات التي تهدف لمنع هذه الجريمة وذلك من خلال استجابة شاملة تضم المساعدة والحماية والوقاية، وقد التزمت اللّجنة الدّولية بتحسين استجابتها على مدى السّنوات من خلال توسيع نطاق برامجها وتدعيم قدرتها على معالجة هذه الظاهرة المعقدة[1]، فالمادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص على ما يلي: <<يجب ان تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة من صور خدش الحياء>>[2].

وهذا التّجريم جاء ضمن الضمانات الأساسيةلكل إنسان في المادة 75 وجاء في المادة 76 خاص للنساء فقط.

ويلاحظ أن الاغتصاب والعنف الجنسي يمارس بشكل أفظع في الحروب الداخلية أو الحروب الأهلية، ففي حرب رواندا ذُكر تقرير لهيئة الأمم المتحدة أن 50 ألف امرأة عُذّبت واغتصبت وشوّهت في هذا البلد وأن 1600 فتاة اختطفت، وفي عام 1993 وحدها خضعت 2000 امرأة للاغتصاب والحمل القسري، وحسب المكتب الرواندي للديموغرافيا فإنّ النّساء وضعت ما بين 2000 و 5000 مولود يعرفون بأطفال الذكريات السيئة.

وأكدت اللّجنة الدّولية والمؤتمرات الدولية للصليب والهلال الأحمر على أن أوضاع المرأة في النزاعات المسلحة تضع القانون الدولي الإنساني في مواجهة تحديات خاصة.ففي عام 1993 لاحظ أن الإعلان الختامي للمؤتمر الدّولي لحماية ضحايا الحروب التزايد الواضح في عدد أعمال العنف الجنسي موجه بشكل خاص ضدّ النّساء.

(1) باسكال ميج، العنف الجنسي في النّزاعات المسلحة، مأساة غير مرتبة ،2013/12/19، مقال منشور على الموقع:
.www.icrc.org
(2) المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ونظرًا للآثار الخطيرة والمأساوية التي يُعاني منها ضحايا الاغتصاب وضع المجتمع الدولي أهمية العقاب على جريمة الاغتصاب والعنف الجنسي بعدما بقيت لوقت طويل جدًا دون حساب. ونظرًا لما تعرضت له النّساء ومازالت تتعرض له في النّزاعات المعاصرة من استغلال واستهتار كرامتهنّ، أدرجت المحاكم الدّولية لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغوسلافيا ورواندا جرائم الاغتصاب ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المصادق عليها في مؤتمر روما في شهر يونيو من سنة 1998 يجيز للمحكمة النّظر في جرائم الاغتصاب باعتبارها جرائم ضد الانسانية[1]

ثالثا: جهود اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المرأة من العنف من خلال مجلسحقوق الإنسان

لقد عبّرت اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر تكرارا عن قلقها بخصوص العنف المستمر اتجاه الأشخاص الّذين يخضعون لحماية القانون الدولي الإنساني، ويُعدُّ العنف اتجاه النّساء في موقف النزاع المسلّح انتهاكًا لهذا القانون ويجب الاستمرار في إدانته، فقد كانت الجلسة السادسة والخمسون لمجلس حقوق الإنسان والتي عقدت ما بين 20 مارس إلى 28 أفريل لعام 2000 المسألة رقم 12 أ، من جدول أعمال بيان من اللّجنة الدولية للصليب الأحمر دور في إدانة العنف ضدّ النّساء، حيث كانت أقوال رئيس الجلسة معبّرة في ما يلي:

يأخذ العنف اتجاه النّساء أشكالا عديدة ويكون بعضها أكثر وضوحًا من البعض الآخر ومن أكثر العواقب المؤلمة للنّزاع المسلّح، هو عدد النّساء الباحثات عن أخبار مصير أقاربهن وعمومًا يكونون من الرّجال، ويعترف القانون الدولي الإنساني بالحاجة إلى حق العائلات في الحصول على المعلومات الخاصة بمصير أقاربهنّ الغائبين، لذلك تحثّ اللّجنة الدولية للصليب الأحمر كافة الدول وأطراف النّزاع المسلّح على توضيح مصير النّاس الغائبين وأخبار العائلات طبقًا لذلك.

كما أن قضيّة العنف اتجاه النّساء تتخذها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل خاص ، فهذه اللّجنة في العام الماضي أعلنت أنه كانت تدرس موقف النّساء المتأثرات بالنزاعات المسلّحة، وسوف تختم هذه الدراسة بنهاية هذا العام وستُشكّل الخلفية لصياغة إرشادات حماية ومساعدة النّساء والبنات الصغيرات في النّزاع المسلّح، وطلبت الدّول وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر من اللّجنة الدولية

(1)عبد الحكيم سليمان، بحث قانوني ،حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة ، العدد 4062، الوادي 2013/04/14.

www.akeuar.org/show-art-asp?aid=354360.

للصليب الأحمر والهلال الأحمر عقد مؤتمر في أشهر قليلة، وقد حدّد رئيس اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر في هذا المؤتمر التزام المؤسسة بالحماية الفعالة للنساء من خلال تعهد مُدته أربع سنوات يُركز خلالها على نشر الحماية المنصوص عليها من قبل القانون الإنساني للنساء والبنات وكذلك قضية العنف الجنسي[1].

المطلب الثاني: دورها في اداء وظيفة التحفيز و النشر:

تقوم كذلك اللجنة الدولية بعد قيامها بأداء وظيفتي التعزيز و الصد تقوم أيضابوظيفتي التحفيز و نشر القانون الدولي الانساني بهدف قمع جل الانتهاكات الواقعة على المرأة اثناء النزاع المسلح وسنذكر بالتفصيل كيفية اداء اللجنة لهذين الوظيفتين في الفروع التالية حيث سنتناول في الفرع الاول ادائها لوظيفة التحفيز و الفرع الثاني ادائها لوظيفة نشر القانون الدولي الانساني و تنفيذه.

الفرع الأول: أداؤها لوظيفة التحفيز

تقوم اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر بموجب هذه الوظيفة على تنشيط ومناقشة هذا بالاعتماد على مجموعة من الخبراء الحكوميين والقانونيين على تدوين الملاحظات الخاصة بالمشاكل التي تُعيق تطبيق القانون الدّولي الإنساني وتشجع بدورها المعنيين على التفكير في طرق التعامل إزاءها، وهذا بمراجعة القانون أو البحث عن طرق العلاج الممكنة، وبدأت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2007 عملية داخلية للتفكير في ضرورة تطوير القانون الدّولي الإنساني وأجرت دراسة معمّقة لما يزيد عن 35 مجال من مجالات القانون الدولي الإنساني غير كافية بأن تدوّن ملاحظات عن مشاكل تطبيق القانون الدولي الإنساني إذ ينبغي تشجيع المعنيين على التفكير في طرق للتعاون مع هذه المشاكل فعندما تظهر مشكلة حقيقية على الأرض لا يكفي القول بأنّه لا يمكن حلّها بمراجعة القانون، فمن الضروري الذّهاب خطوة إلى الأمام والبحث عن طرق العلاج الممكنة قدر الممكن من الخبرات والتجارب وباختصار ينبغي أن يتحوّل القانون الدّولي الإنساني إلى قوة ديناميكية بحيث يمكنه أن يخدم بصورة أفضل مصالح اللّذين يعانون ومساعدتهم وحمايتهم[2].

(1)مجلس حقوق الإنسان، العنف ضدّ النساء، الجلسة السادسة والخمسون، رقم أ من جدول أعمال بيان من اللّجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2000.
(2)إيف ساندوز، مرجع سابق، ص 07.

أولا: تحفيز الدول على تحقيق تمتع النساء بحقوقهن أثناء الاحتجاز

تتعرّض النّساء أثناء الاحتجاز لشتى أنواع الظّلم فقد أصبحت ضحايا سهلة في حروب القرن العشرين وحتى مع بدايات القرن الواحد والعشرين ومن ينظر إلى الدّراسات الصادرة عن اليونيسيف أن أعداد كبيرة من النساء قُتلن بأساليب بشعة ووحشية أثناء الاعتقال فالمرأة تُقتل أمام ذويها أو تُغتصب كما حصل للمسلمات في البوسنة وكوسوفا، كما تُترك الصدمات النّفسية النّاجمة عن تعرضهن للعنف والأعمال الوحشية وغير الأخلاقية آثارها السّيئة طيلة حياتهنّ، كما لا تتمتع بالإمدادات الغذائية أو الطبية للحوامل والأمهات المُرضعات[1].

ثانيا: تحفيز اللّجنة الدولية للصليب الأحمر على القضاء على مشاكل النّساء أثناء الاحتجاز

تُعالج اللّجنة الدّولية المشاكل التي تواجهها النّساء أثناء الاحتجاز على نحو مُنفصل لأنه يتعيّن على الأشخاص المحرومين من حريتهم الاعتماد على سلطات الاحتجاز في تلبية احتياجاتهن الأساسية وللّجنة الدولية تفويض خاص في مجال الاحتجاز ومن هنا يمكن التعرّف على المشاكل الخاصّة التي تواجهها النساء المحرومات من حرياتهنّ.

فقد أعدّت اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر طبقًا للقرار رقم 01 الصادر عن المؤتمر الدّولي وثيقة توجيهية تتناول موضوع احتياجات النّساء المتضرّرات بسبب النّزاعات المسلّحة، وتستند هذه الوثيقة إلى منشوراللّجنة الدّولية، بعنوان "نساء يواجهن الحرب" 2011، حيث تعمل على تقديم النصح عن كيفية تنفيذ توصياتها على نحو فعّال[2]، والحرص على وصول إمدادات اللّجنة وإغاثاتها للنّساء داخل المعتقلات.

الفرع الثاني: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

يعتبر نشر القانون الدولي الإنساني إحدى وسائل التحرّك الوقائي التي تستخدمها اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر وتتمثّل إحدى خصائصها في أنها لا تقتصر على السّلام غير المستقر أو أوضاع ما قبل النّزاع ولكنّها تغطّي كل تلك الأوضاع : السلام، الأزمة، النزاع، وما بعد النّزاع، وتتبنى بذلك رؤية بعيدة الأمد تتمثّل في التأثير على المواقف والسلوك خاصّة مواقف وسلوك الذين

(1) موسى دعد ، الآثار الاجتماعية والنّفسية للنزاعات المسلّحة على المرأة، مقال منشور على الموقع:Musawasgh.org/ ?p=2612

(2) اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، تلبية احتياجات النّساء المتضرّرات بسبب النزاعات المسلحة، 01 ديسمبر 2015، مقال منشور على الموقع:
http://www.icrc/org /publication/abressing-needswomen-abbected-by-armed-confli

يشتركون بنشاط في القتال لضمان احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني عند اشتعال العنف المسلّح[1].

ويحقّ للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب الاتفاقيات الأربع لجنيف القيام بهذه المهام وهذا من خلال نص المادة الثالثة المشتركة في نصّها: <<يجوز لهيئة إنسانية غير متحيّزة كاللّجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النّزاع>>[2]

كما نجد في نصوص المادة التاسعة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة العاشرة من إتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 : <<لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية الّتي يمكن أن تقوم بها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر أو أيّة هيئة إنسانية غير متحيّزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية شريطة موافقة أطراف النّزاع المعنيّة>>[3].

وكنتيجة لما ذكر آنفًا فإنّ مركز اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 هو مركز قانوني ويحقّ لها القيام بنشر نصوص هذه الاتفاقيات وغيرها كونه نشاطًا إنسانيًا وأهدافه إنسانية وللقيام بهذه المهام على أوسع نطاق من الضروري أن تقيم اللّجنة الدولية علاقات تعاون واتفاق مع عناصر الحركة الدولية للصّليب الأحمر، والهلال الأحمر الدولي كذلك السّلطات الحكومية وجميع المؤسسات الوطنية الدّولية التي ترى فيها فائدة في التعاون معها[4].

وهذا ما سنبيّنه من خلال عرض أهم المؤتمرات والتوصيات التي جاءت بها اللّجنة الدّولية والهلال الأحمر من أجل نشر القانون الدولي الإنساني، والبحث في أهم الأجهزة التي تعتمد عليها للقيام بهذه العملية ودور الحركة الدّولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مساعدتها على نشر القانون الدولي الإنساني من خلال مايلي :

أولا: القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

لقد اهتمت المؤتمرات الدّولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كثيرًا بموضوع نشر القانون الدّولي الإنساني، وصدرت عنها العديد من القرارات والتّوصيات تدعوا فيها اللّجنة الدّولية للصليب

(1) تشرشل أويبو- مونونو وكنرلوفونفلو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، العدد 852، 2003، ص 04.
(2) المادة الثالثة المشتركة، الفقرة 2 من اتفاقيات جنيف الأربع 1949.
(3) المادة التاسعة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة العاشرة من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949.
(4) فتيحة قوادري ، مرجع سابق، ص 94.

الأحمر إلى العمل على نشر أحكام هذا القانون وغلى بذل جهودها في تقديم المساعدة، والعون للدّول ولأطراف النّزاع من أجل التعريف له على أوسع نطاق ممكن.

وأهمّ المؤتمرات التي أكّدت دور اللّجنة في مجال النّشر:

– المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في فيينا عام 1965 الذي جاء في قراره العاشر تشجيع اللّجنة على بذل جهودها في منع وتسوية المنازعات المسلّحة، وذلك من خلال نشر أحكام هذا القانون، والدبلوماسية الوقائية والمساعي الحميدة كذلك[1].

– المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في جنيف عام 1986 حيث اعتمد في قراره الرابع برنامج العمل الثالث الذي قامت به اللّجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة الجمعيات الوطنيّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوضعه من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة.

– المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، والهلال الأحمر المنعقد بجنيف سنة 1995، والذي أوصى فيه فريق الخبراء في التّوصية الرابعة منه بأن تبذل اللّجنة جهودها في مجال تقديم المساعدة للدول خاصّة فيما يتعلق بترجمة الاتفاقيات من أجل تسهيل نشر قواعد هذا القانون بين جميع الأوساط، وكذلك ضرورة إقامة علاقات التّعاون بينها وبين عناصر الحركة في مجال النّشر[2].

– المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر، والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في الفترة ما بين 26 و 30 نوفمبر 2007 بعنوان "معًا من أجل الإنسانية"، والذي تضمّن في قراره الأوّل التأكيد على دور اللّجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني[3].

أما على الصّعيد العربي فقد جاء في التّوصية التاسعة من إعلان القاهرة، وبعض التّوصيات التي أصدرها الخبراء العرب في اجتماعهم على إقامة علاقات تعاون مع اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر لتقدم لهم يد المساعدة في التعرّف على قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك

(1) جون لوك بلوندل، دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النّزاعات المسلحة: احتمالات العمل، والقيود المفروضة عليه، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص 923-946.
(2) المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، العدد 48، مارس- أفريل، 1996، ص 224.
(3) المغرب العربي، مجلّة الإنساني، إصدارات اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، العدد 41، شتاء 2007-2008، ص 31 و32.

تعتبر اللّجنة كراع لهذا القانون وحارسه إذ تعمل على التّرويج لنشره فهي إذًا بمثابة المصنع الحقيقي للقانون الدّولي الإنساني[1].

ونتيجة لما قدّمه من أعمال التطوير، وتطبيق قواعد هذا القانون زمن النّزاعات المسلّحة تحصّلت على مركز "ب" بين المنظّمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التّابع للأمم المتّحدة، كما منحت لها صفة العضو المراقب في منظّمة الأمم المتّحدة بقرار الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين سنة 1990[2].

ثانيا: الأجهزة التي تعتمدها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني

تعتمد اللّجنة الدولية للصليب الأحمر على بعض الأجهزة التابعة لها المتخصّصة في العديد من المجالات وبشكل خاص في نشر القانون الدّولي الإنساني، وهذا ما سنحاول التّعرف عليه:

أ: قسم الخدمات الاستشارية:

تمّ إنشاء هذا الجهاز سنة 1996 بناء على ما جاء به البيان الختامي للمؤتمر الدّولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد سنة 1993، هذا البيان الذي تبنّاه وأكّده فريق الخبراء الحكوميين في اجتماعاتهم سنة 1995 بجنيف، والذي نتج عنه صدور العديد من التّوصيات، والتي من بينها ضرورة أن تعمل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر على إنشاء قسم للخدمات الاستشارية يتولى تقديم المساعدة والمشورة للدول من أجل تنفيذ التزاماتها، ليعاد التأكيد على هذه الوصية مرّة أخرى في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر، والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في ديسمبر عام 1995 وبناء عليه قامت اللّجنة بإنشاء هذا الجهاز في سويسرا[3].

1- مكوّنات قسم الخدمات الاستشارية:

يتكون قسم الخدمات الاستشارية من:

- رئيس للخدمات الاستشارية المشرف.

(1)المغرب العربي ، مجلة الانساني ،المرجع السابق ، ص 31-32.
(2) محمّد حمد العسلي،دور الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، والخدمات التّعليمية، العدد الأول، جانفي، 2008، ص 99-100.
(3) محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السّنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصّعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللّجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 12.

- محاميان بصفة مستشارين قانونيين.

- مسؤول التوثيق.

- أمينين.

وزيادة على ذلك يوجد على مستوى كل بعثة إقليمية عبر جميع أنحاء العالم مستشار قانوني بصفة محامي بشرط أن يكون مختصًّا في القانون الدّولي الإنساني[1].

2- وظائف قسم الخدمات الاستشارية:

وتتمثل وظائف قسم الخدمات الاستشارية في:

- تقديم المساعدة والمشورة للدول من أجل تنفيذ التزاماتها خاصّة ما تعلّق بنشر القانون الدّولي الإنساني.

- مساعدة السّلطات على ترجمة نصوص الاتفاقيات إلى اللّغات الوطنيّة.

- تساعد الدّول على موائمة تشريعاتها الوطنيّة مع أحكام القانون الدولي الإنساني.

- مساعدة السّلطات على إنشاء اللّجان الوطنية المشتركة المختصّة في نشر القانون الدولي الإنساني من أجل تقديم العون.

- تقديم المساعدة لتدريب مستشارين قانونيين في القوّات المسلّحة.

- يعمل هذا الجهاز على توفير المطبوعات المتضمّنة طرق وأساليب نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

زيادة على ذلك يوجد على مستوى قسم الخدمات الاستشارية جهاز يسمّى مركز التّوثيق الذي يعمل على تسهيل عملية تبادل المعلومات فيما بين الدّول ويقوم هذا المركز بالوظائف التالية:

- تأليف وإصدار كتب ومراجع في القانون الدّولي الإنساني.

- جمع الدلائل العسكرية.

(1) محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، المرجع السابق، ص 13.

– ترجمة الاتفاقيات إلى اللّغات الوطنية.

– وضع برنامج لنشر هذا القانون، والتّعريف به بين جميع الأوساط.

– إيجاد نصوص قانونية، وتنظيم تطبيقها[1].

ب: البعثات الإقليمية

قامت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد العديد من الاتفاقيات الخاصّة مع الدول الأطراف السّامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف وذلك من أجل السماح لها بإنشاء بعثات إقليمية على الصّعيد الداخلي الوطني، وبالتالي تسهل عليها القيام بالوظائف الموكلة لها، وخاصّة فيما يخصّ بالوظيفة المباشرة والهدف من تأسيس هذه البعثات هو تقديم المساعدة على نشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني كما تعمل هذه البعثات على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيّات الوطنيّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل تنفيذ أنشطتها الإنسانية[2].

كما لها وظائف أخرى:

– العمل على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين أوساط العسكرية الوطنية والوحدات العسكرية التي تعدّها الدول لتعمل كقوات أممية للحفاظ على السلام.

– العمل على نشر أحكام هذا القانون بين الأوساط الدبلوماسية وقوات الشرطة وكبار موظّفي الدّولة والجامعات وحتى الجمعيات الوطنية.

– تنسيق العمل بينها وبين قسم الخدمات الاستشارية للّجنة الدّولية لصليب الأحمر عن طريق مندوبيها لتقديم المساعدة على نشر القانون الدّولي الإنساني.

– تعمل كذلك البعثات الإقليمية بالتّعاون مع الجمعيّات الوطنيّة على نشر المبادئ الإنسانية المتمثلة في التآزر والتضامن وتقديم المساعدة للضحايا، ونشر ثقافة السّلم والإنسانية بين عامة النّاس.

– تعمل على إقامة علاقات تعاون مع الجامعات والمشاركة في الملتقيات والأيّام الدراسية، وكذا تزويد المكتبات الجامعية وخاصّة كلية الحقوق بالمراجع ذات الصّلة بالقانون الدّولي الإنساني.

(1) Sandoz yves, Swimarski christophe, zimmermann bruno, commantaire des protocole additionnels d 8 juin 1977 aux convention de genève du 21 aout 1949, cicr, martius nij hoff publishers, genève 1987, pages 05-06.
(2) Ibid, pages 1-33.

– وتعمل هذه البعثات كجهاز إنذار مبكّر في حالة نشوب نزاع مسلّح أي العمل المباشر[1].

ثالثا: الأساليب التي تعتمدها اللّجنة الدّولية في نشر القانون الدّولي الإنساني

لقد اكتسبت اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر خبرة واسعة في مجال نشر القانون الدّولي الإنساني وهذا بفضل الخبراء والمختصين، وهذا ما سنحاول أن نبرزه من خلال عرض أهم الأساليب التي تعتمدها اللّجنة الدّولية في نشر القانون الدّولي الإنساني:

أ: المساهمة في موائمة التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني:

تعمل اللّجنة الدّولية من خلال التعاون مع البرلمانات داخل الدولة عن طريق قسم الخدمات الاستشارية وكذا البعثات الإقليمية وحتى من خلال تنظيم دورات تكوينية لأوساط رجال القانون والبرلمانيون، وغيرهم من السّلطات السياسية الفاعلة داخل الحكومات على موائمة تشريعاتها ولوائحها مع القانون الدّولي الإنساني، وذلك بهدف نشره وتنفيذه على الصعيد الوطني[2].

ب: أسلوب موائمة قواعد القانون الدّولي الإنساني والثّقافات المحليّة:

اعتمدت اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر أسلوب موائمة مع الثّقافات المحليّة للمجتمعات داخل الدول وذلك بالتعاون مع بعض المنظّمات غير الحكومية، وكذا الاعتماد على مجموعة من المختصّين في علم التّاريخ والاجتماع للقيام بالموائمة، وهذا بالبحث عن مبادئ القانون الدولي الإنساني في أعماق الثّقافات المختلفة بهدف الوصول إلى عقول الشعوب وإقناعهم وتعريفهم بقواعد هذا القانون عن طريق ما يتلائم وثقافاتهم.

وأبرز مثال على ذلك ما قامت به اللّجنة الدولي للصليب الأحمر من إعداد إعلان عن قواعد السّلوك الإنساني بعنوان : "الحد الأدنى من الإنسانية في أوضاع العنف الداخلي"، وقد تضمّن مجموعة من الأقوال المأثورة في ثقافة البروندیّة، والتي تهدف إلى التخفيف من حدّة العنف والثّأر عندما تغيب العدال .

وتوفّر الدّورة التدريبية للأدوات اللاّزمة لإدراج هذه القوانين في العقيدة الوطنية، والتعليم، والتدريب المجاني، ونظم الانضباط العسكري، الأمر الذي يشجّع سلوك الامتثال للقانون في نطاق

(1) اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 11.
(2) محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدّول العربية واللّجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص 24.

العمليات العسكرية برمّته، حيث أصبحت الدّورة التدريبية حدثًا سنويًأ مهمًا، وتتشارك اللّجنة الدّولية، وإحدى قوات الدّفاع الوطني كل عام في استضافة هذه الدّورة، ونظّمت الدّورات التدريبية لعام 2007 و2008 و2010 في سويسرا بالتّعاون مع القوّات المسلّحة السويسرية، وعقدت الدّورة التدريبية لعام 2009 في باريس بالتعاون مع رئاسته أركان الجيش الفرنسي وفي عام 2011، عقدت الدّورة التدريبية في الكليّة العسكرية في جنوب إفريقيا، بالتعاون مع قوّات الدفاع الوطني لجنوب إفريقيا[1].

كما عقدت اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر مع وزارة الدّفاع لليبيا عدة اتفاقيات في مجال تدريب القوات على معرفة القانون الدّولي الإنساني من خلال:

–تنظيم 7 دورات تدريبية حول القانون الدّولي الإنساني في 2013، مدة كل منها أسبوعًا واحدًا شارك فيها ضباط كبار من الجيش الليبي وتلقى نحو 200 ضابط تدريبًا على المبادئ الأساسية للقانون الدّولي الإنساني، ووقع اختيار وزارة الدّفاع واللّجنة الدّولية على بعض هؤلاء الضبّاط ليتم تدريبهم كمدربين في الجيش اللّيبي.

– عقد 4 دورات لتدريب المدرّبين استفاد منها الضّباط الـ 32.

ج: تقديم المساعدة لإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التّعليم والتدريب المدنية

تعمل اللّجنة الدّولية على تقديم المساعدة والعون للسّلطات الحكومية وهذا بإدراك قواعد القانون الدّولي الإنساني ضمن برامج التعليم المدني الابتدائي والجامعي، وعليه فقد قامت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد برنامج ما يسمى "برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني"، وهو برنامج تعليمي تربوي تعمل اللّجنة الدّولية على نشره بالتعاون مع الوزارات التّربوية والتعليم وكذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حيث يهدف إلى تعريف الشّباب بقواعد القانون الدّولي الإنساني[2].

خاصّة فيما يخص الحماية أثناء نشوب أي نزاع مسلّح، كما يهدف إلى تعريف التّلاميذ بالمبادئ الإنسانية وتشجيعهم على القيام بها، وبناء قدراتهم على تقييم وتحليل النّزاعات المسلّحة من منظور إنساني وإشراكهم في الأنشطة الإنسانية ووضع هذا البرنامج ليشمل المدارس التعليمية.

(1) اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، الدورة التدريبية المخصّصة لكبار الضّباط حول القواعد الدّولية التي تحكم العمليات العسكرية، مقال منشور معلى موقع اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، 13-08-2013.
(2) اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، استكشاف القانون الدولي الإنساني، منشورات اللّجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة،مصر، تاريخ الإصدار، 2008.

د: عقد الدّورات التكوينية والتدريبية

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة دائمة على عقد دورات تكوينية وتدريبية سواء مدنيين أو عسكريين عبر العديد من الدّول وهذا بإقامتها في المعاهد الدّولية مثل: "معهد هنري دونان في سويسرا"، و"سان ريمو" في إيطاليا[1]، الذين اختيروا ليصبحوا مدربين في مجال القانون الدّولي الإنساني في الجيش اللّيبي، وعقدت دورتان حول الأساليب التّعليمية في الدار البيضاء، ودورتان في طرابلس،ويشكّل المدرّبون الـ 32 إلى جانب 15 مدرّبًا آخرين قواعد وحدة التّدريب التي ستدرس القانون الدّولي الإنساني في صفوف الجيش[2].

هـ: إصدارات اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر

تعمل اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر على إصدار العديد من الكتب والمطبوعات والمجلاّت وأشرطة الفيديو كلّها موجّهة من أجل نشر القانون الدولي الإنساني وهذا بصفة عامة عبر مواقع الإنترنت من خلال مواقعها باللّغة الفرنسية www.icrc.frوباللّغة العربية[3]:www.icrc.org/ara

و: آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعدّ اللّجنة الدولية للصليب الأحمر منظّمة غير حكومية سويسرية عملها دولي، تسمح للأطراف المتحاربة لتلك اللّجنة في أراضيها للقيام بعملها لأنها تثق في حيادها وعدم تحيّزها، حيث تسعى هذه المنظّمة إلى الحفاظ على قدر الإنسانية في خضمّ الحروب، وتسترشد في ذلك بالمبدأ القائل بوضح حدود الحرب نفسها، أي حدود لتسيير الأعمال الحربية وحدود لسلوك الجنود[4].

كما تقوم اللجنة الدولية بضمان حقوق الضحايا في النّزاعات المسلحة من بينها النّساء، وذلك انسجاما مع مهمتها التي ترمي إلى التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني[5] وهذا وفق آليات هي آلية الرقابة وآلية الإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهذا ما سنتطرق في ما يلي :

(1) Sandoz Yves, Swinarski christophe, zimmermann bruno, op.cit, page 23-24.
(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 20-02-2013.
www.icrc.org
(3)فتيحة قوادري ، مرجع سابق، ص 101.
(4)فريد تريكي ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني، والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمّري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، تاريخ المناقشة، 15-05-2014، ص 251.
(5)المرجع نفسه، ص 253.

1- آلية الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر اللّجنة الدولية أوّل آلية للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، فقد بدأت عملها قبل اتفاقية جنيف لعام 1864، ومنذ ذلك الحين، واللّجنة محل الدراسة تباشر عملها، وتطوّره كأثر مباشر للنّشاط التشريعي الهائل في مجال القانون الدّولي الإنساني، والذي يرجع الفضل فيه إلى اللجنة وذلك من خلال الدعوة إلى المؤتمرات الدولية، حثّ المجتمع الدولي على ضرورة تبنّي الاتفاقات الجديدة تكون قادرة على ما تخلّفه النّزاعات من آثار محمّرة، نتيجة لاستحداث أسلحة جديدة[1].

بالإضافة إلى مهمّة اللّجنة التي هي التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني فهي تحمي ضحايا النّزاعات المسلحة من بينها المرأة وهذا بتلقي الشكاوى بشان الانتهاكات المزعومة في حقّهم أو في حق القانون الدولي الإنساني.

حيث إذا تبين للجنة أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، تتدخّل لدى أطراف النّزاع لتذكيرها بوجوب احترام الاتفاقات الإنسانية التي وافقت عليها[2].

كما يمكن للجنة استغلال نفوذها لدى الأطراف الأخرى المتعاقدة لحمل الأطراف المتنازعة على ضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وفقا لمحتوى المادة المشتركة من اتفاقيات جنيف والمادة الأولى من البروتوكول الأول[3].

كما يستطيع مندوبوا اللجنة الاحتجاج مباشرةً أمام السلطات المسؤولة عن التجاوزات التي يلاحظونها، ويلفتون انتباهها إليها، وتتراوح هذه الاحتجاجات ما بين الملاحظات الشفوية وبين إعداد تقارير مفصّلة من رئيس اللّجنة، إلى الحكومة المعنيّة[4].

كما تقوم اللّجنة بالإدلاء ببيانات علنيّة في حالة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بتوافر الشروط التالية:

- إذا كانت الانتهاكات خطيرة ومتكرّرة.

- إذا فشلت الخطوات التي اتخذتها سرًا في إنهاء الانتهاكات.

(1)إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 60.
(2)فريد تريكي، مرجع سابق، ص 255.
(3)المرجع نفسه، ص 256.
(4)المرجع نفسه، ص 256.

– إذا كان الإعلان في صالح الأفراد والمجتمعات المتضرّرة و أو المهدّدة، لا سيما النساء منهم.

– إذا كان مندوبوا اللّجنة الدولية قد شاهدوا الانتهاكات بأعينهم أو لديهم أدلّة يعتمدون عليها ويتحقّقون منها[1].

كما يمكن أن تشترك في تشكيل لجنة للتحقيق بناء على طلب الأطراف المعنية وتقوم اللّجنة حينئذ باختيار أفراد مؤهّلين سواء من بينهم أعضائها أو من خارج أفرادها، وفي الأخير يطلب من اللّجنة الدولية، تسجيل الانتهاكات رغم أنّها لا تستجيب لمثل هذه الطلبات إلا بعد ضمانات من عدم استغلال وجود مندوبيها لأغراض سياسية، ومن الأصلح القيام بهذا نظرًا لحيادها، واضطلاعها بالدور الرقابي بشكل متميز عن كل المنظمات الأخرى[2].

2- آلية الإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها ارتبطت على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني، فمنذ اعتمادها اتفاقية جنيف الأولى عام 1864 والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الميدان، كرّست جهودها لإنشاء هذا القانون في ضوء تطور النّزاعات، ويعكف خبراؤها القانونيين على تطويره[3].

وهناك عدّة إشارات إلى اللّجنة الدولية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، تضفي على اللّجنة طابعًا ملموسًا على ما يسمى كثيرا دور راعي القانون الدولي الإنساني، وقد سلكت اللّجنة الدّولية سبلاً عدّة أقل ما يقال عنها أنّها هامة في سبيل أنفاذ مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني لصالح ضحايا النّزاعات المسلّحة[4].

كما أشرفت على تنفيذ قواعد هذا القانون وعلى سبيل المثال: أشرفت اللّجنة الدولية على تنفيذ قواعد أسرى الحرب حيث قدّمت خدمات جليلة للأسرى، وتسهر اللّجنة الدولية في حالة الحرب على أن ينشا في كل مكان مختار على الوجه المناسب مكتب للمراسلات والمعلومات يسهّل بكلّ الوسائل تبادل المخابرات بين اللّجان ومواد الإغاثة[5].

(1)فريد تريكي،المرجع السابق ، ص 257-258.
(2)عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 198-199.
(3)فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، سنة 2007-2008، ص 108.
(4)المرجع نفسه، ص 109.
(5)المرجع نفسه، ص 113.

وقد أشرفت اللّجنة على تسيير ما يزيد عن 1800 حافلة من حافلات شحن مواد الإغاثة، وأسهمت إسهاما حاسمًا في ترحيل الأسرى إلى أوطانهم بعد نهاية الحرب[1]، من بينهم النّساء.

وإنّ من أهم الوسائل التي تضطلع اللجنة بواسطتها على إنفاذ قواعد حماية الأسرى:

– **اعتماد أسلوب الزيارات:** ومن خلال هذه الزيارات يقوم مندوبو اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بمعاينة المعسكرات الخاصة بالأسرى ومقابلتهم، كما يقومون بإجراء مقابلات دون رقيب والتّحقّق بأنّهم يعاملون معاملة إنسانية ولائقة، ويعدّ المندوبون عن كلّ زيارة تقريرًا سريًا ترسل نسخة منه إلى كلا الطّرفين المتحاربين.

– **التصدي للانتهاكات:** حيث يظهر دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في الإشراف على القواعد الخاصّة بحماية أسرى الحرب جليًا في حال وقوع انتهاكات، فحين تلاحظ اللّجنة وقوع انتهاكات يجري اتصالاً سريًا مع السّلطات المسؤولة، ويقوم مندوبو اللّجنة من خلاله بلفت أنظار السلطات بما يرونه مخالفًا لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

– إعادة الروابط الأسرية.

– الإشراف على عمليات تبادل الأسرى والإعادة للوطن

المطلب الثالث : وظيفة تلقي الشكاوى

تتلقى اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر شكاوى بشان انتهاكات خاصة بالقانون الدّولي من جانب أطراف النّزاع أو أطراف ثالثة سواء كانت حكومات أو منظّمات حكومية أو غير حكومية أو جمعيات وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على وجه خاص وتقوم اللّجنة الدّولية بدورها كوسيط محايد.

الفرع الاول : الشكاوى الخاصة بعدم تطبيق أحكام الاتفاقيات

وهي شكاوى خاصة تتعلق بعدم تطبيق أحكام الاتفاقية حيث يمكن لها أن تتّخذ إجراء مباشر لصالح هؤلاء النّساء في حالة احتجازهم بطريقة تعسّفية أو لم تحترم الأحكام الخاصة للاحتجاز وهذا عن طريق زيارة أماكن الاحتجاز وأن تتدخل لدى المسؤولين لإقناعهم بتصويب أخطائهم

(1)فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 114.
(2)المرجع نفسه، ص 115-116.

فرع الثاني: الشكاوى الخاصة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

وهي الشكاوى التي تتعلّق بالانتهاكات التي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللّجنة الدّولية ان

تتّخذ إجراء مباشر لمساعدة الضحايا، مثل الانتهاكات المتعلّقة بإدارة العمليات العسكرية، وكقاعدة عامة فاللّجنة الدّولية للصليب الأحمر لا تُعلن عن الشكاوى التي تتلقاها ولكن لها أن تُؤكد علنا تلقي الشكاوى وإن كانت تتعلق بالوقائع المعروفة[1]

(1) اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، منشورات اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، المركز الإقليمي والإعلامي للّجنة، القاهرة، 2014.

المبحث الثاني: دورها الميداني في حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة

تلعب اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر دورًا أساسيا في تطبيق القانون الدّولي الإنساني، بموجب ما تنصّ عليه اتفاقات جنيف الأربع أو البروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، حيث تقوم بدور كبير في مجال ضمان احترام وتنفيذ قواعده في النّزاعات المسلّحة الدولية أو غير الدّولية، بالإضافة إلى توفير الحماية والمساعدة للضّحايا، في إطار المبادئ التي تمّ الإعلان عنها في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر، الذي انعقد في فيينا عام 1995[1].

وهذه المبادئ التي تبنّتها اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر مكّنتها من أن تكون حامية للمبدأ الإنساني وراعية أثناء النّزاعات المسلّحة ولا شكّ أن اللجنة الدولية لها دور بارز في حماية النّساء أثناء الحرب، فهي لا تتوانى عن تحضير البرامج وإعداد الخطط التي تستهدف الوقاية من الآثار والعواقب المادية والجسديّة، والمعنويّة والاقتصادية التي قد تخلّفها الحروب العامّة والمفاجئة على النّساء عامّة وعلى الحوامل وأمّهات صغار الأطفال خاصّة[2].

وهذا ما سنتناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تذكير أطراف النزاع بالحقوق والواجبات اتجاه النّساء أثناء النّزاعات المسلّحة

تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول عام 1977 الملحق بها، على وجوب تعهّد الأطراف في نزاع مسلّح دولي باحترام، وكفالة احترام تلك المعاهدات، ويجب على كل طرف أن يلتزم بالقيام بما هو ضروري لضمان امتثال جميع السّلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدّولي الإنساني وتنفيذ هذه القواعد، يقع على عاتق القادة العسكريين على وجه الخصوص، بيد أنّه ينبغي لكلّ جندي وفرد مشارك في النّزاع مراعاة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وإن السّمة المميّزة لهذا القانون، أنه لا يخاطب الدول الأطراف في تلك المعاهدات فحسب، بل، و"أطراف النّزاع"، كما يرد في منطوق المادة الثّالثة المشتركة أو "قوات مسلّحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلّحة أخرى"، وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني، ولكن دون منحها أي صفة قانونية وتحكم المادة الثالثة المشتركة حتى الحالات التي تكون فيها هياكل الدّولة في حالة انهيار كلّي حيث ينشب نزاع من هذا النّوع، فيجب على كل طرف من أطراف النّزاع احترام هذا القانون، كما توجّه القواعد الخاصة بالنّزاعات المسلّحة غير الدّولية، كما هو الحال بالنّسبة للنزاعات الدّولية، في نهاية

(1) رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النّزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص369.
(2) فرانسوا كاربل، مرجع سابق، ص 24.

المطاف إلى جميع الأشخاص الذين يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية وتلزمهم بالتّصرف بطريقة معينة[1].

ولقد أكّدت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جُنيف على حماية المدنيين،الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية خاصة النساء، ويجب معاملتهم معاملة إنسانية، وإن حصانة السكان المدنيين حماية حقوق الإنسان كحق احترام حياة الفرد، وسلامته البدنية والروحية، ودائمًا تذكّر اللجنة الدولية أطراف النّزاع بمبدأ حصانة المدنيين وعلى رأسهم النّساء وتطلب احترامه، إثر اندلاع أي نزاع جديد، ونذكر على سبيل المثال بعض النداءات التي وجّهتها اللّجنة لأطراف النّزاع، فنداء 12 مارس 1948، المتعلّق بالنّزاع الفلسطيني الإسرائيلي، من خلاله طالب اللّجنة الدولية المحافظة على أمن وسلامة كلّ من لا يشارك في الأعمال العدائية من النّساء، ولقد بعثت كذلك اللّجنة الدّولية بمذكّرة للسلطات الإسرائيلية بتاريخ 24-5-1968، تطالب بوجود تطبيق اتفاقية جنيف الرّابعة، ووجّهت نداء في 31-10-1956 بمناسبة أحداث المجر أين طالبت اللّجنة الدّولية احترام كل من لا يشارك في الأعمال العدائية، ووجّهت أيضًا في 31 جوان 1956 النّداء المتعلّق بالنّزاع الفيتنامي، ومن خلاله ذكّرت اللّجنة الدّولية أطراف النّزاع باحترام، وحماية الأشخاص المدنيّين، ولا يوجّه ضدّهم أي هجوم ولا يمارس ضدّهم أي عنف، وهذه النّداءات من خلالها تذكر اللّجنة بمبدأ الحصانة للسكان المدنيين خاصّة منهم النّساء، أو تطلب تطبيق أحكام الاتفاقيات التي تحمي الأشخاص المدنيين[2].

المطلب الثاني : التدخل المباشر في حماية النساء اثناء النزاع المسلح

إن الاستجابة الميدانية من طرف اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر لصالح النّساء في الكثير من النّزاعات تمثلت في تحرّكاتها في القيام بلفت انتباه أطراف النّزاع، إلى التّذكير بالقواعد الواجبة الإتباع وبالأحكام العامة والخاصة، التي تكفل حماية النّساء،و إلى القيام بالزّيارات الميدانية للنساء المدنيات أو المعتقلات إلى الإشراف على توزيع المؤن والمواد الغذائيّة والطبيّة والألبسة، وعلى وضع البرامج الصحيّة والتأهيلية، وعلى إنشاء المستشفيات ومناطق الأمان والاستشفاء، وإلى الإجلاء والمساهمة في إطلاق سراح المعتقلات[3].

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفروع التالية:

(1) توني بنفر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مقال منشور على موقع اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، مجلّد 91، العدد 874، 2009، ص 42-43. www.icrc.org
(2) عبد العزيز باحمد الطاهر ، مرجع سابق، ص 21 و22.
(3) عامر قيرع ، مرجع سابق، ص 123.

الفرع الأول: إجلاء اللّجنة الدولية للصليب الأحمر للنّساء وتقديم المساعدة لهنّ

تقوم اللّجة الدولية بتقديم مساعدات إلى النّساء لاعتبارهم يدخلون في عداد الفئات الأكثر عرضة للخطر، وتسعى اللّجنة محلّ الدراسة جاهدة إلى تطبيق الأحكام الخاصّة بهذه الفئات الواردة في القانون الدّولي الإنساني[1].

حيث قامت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في الصومال، وإثيوبيا بتقديم المتطلّبات والاحتياجات من المواد الغذائية والمؤن والأغطية والألبسة، التي تخصّ النساء وقد استفادت النّساء الفيتناميات في تايلاندا عام 1977، من المساعدات والمؤمن ومن حليب الأطفال، ومن الحصص الغذائية الإضافية، وكذا ما يحتجنه من مستلزمات صحية[2]:.

كما تقوم اللّجنة الدّولية بإجلاء النّساء من مناطق القتال ففي النزاع الذي جرى في قبرص، تدخّلت اللّجنة الدّولية للصليب الأحمرسنة 1974، لأجل إجلاء النّساء الحوامل وأمّهات صغار الأطفال من شطري مناطق النزاع[3].

كما تدخلت اللّجنة خلال شهر جوان عام 1977، خلال النّزاع الدائر في جمهورية تشاد لأجل إغاثة النّساء المحاصرات والعمل على إجلائهنّ من مناطق النّزاع.

الفرع الثاني: توفير الرّعاية الصحيّة للنساء

أصبح من الضّروري أن تمتد يد العون والمساعدة لغير المشاركين في الأعمال العدائية من بينهم النّساء خاصّة الخدمات الطبيّة اللاّزمة من أجل إسعافهم في مناطق القتال[4].

وعلى سبيل المثال: ففي عام 1989، كان هناك ما يزيد عن مليون لاجئ في مخيّمات اللاّجئين من بينهم النّساء على الحدود التايلاندية الكمبودية عندما ابتكر طبيب يدعى "بيير بيرين" ما أسماه "بهرم الصّحة" وهي فكرة ساعدن اللّجنة الدّولية لصليب الأحمر على تغيير طريقتها في الاستجابة للحالات الطارئة، وهذا الهرم ينقسم إلى 3 أصناف:

(1) عبد العزيز باحمد الطاهر ، مرجع سابق، ص 123.
(2) عامر قيرع ، مرجع سابق، ص 123.
(3)المرجع نفسه، ص 123.
(4) عبد العزيز باحمد الطاهر ، مرجع سابق، ص .97

ففي قمّة الهرم، هناك التدخّلات الطبية العلاجية، التي تتم عادة في مستشفى ميداني عندما يكون الأشخاص مرضى أو مصابين، وفي منتصف الهرم هناك تدابير الصّحة العامة، مثل اللّقاحات وتوزيع الأدوية بينما تتكون قاعدة الهرم من لبنتين همّا التّغذية والنّظافة.

ويعتبر هرم الصّحة جزءًا من التغيير في طريقة التفكير التي ساعدت على تحريك الاستجابة لمعونات الطوارئ، نحو توجه معني بالصحة العامة على نطاق واسع، بالنسبة للّجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

كما تتّخذ اللّجنة الدولية تدابير تسهم في توفير الرعاية الصحّية للنّساء خاصة الأمهات والحوامل تتمثل في:

- القيام برعاية الأطفال، والأمهات وهذا عن طريق حملات التلقيح ضدّ أمراض مثل الشّلل.

- إقامة مستشفيات ميدانية متنقلة والتي تلعب دورًا هامًا في فترات النّزاعات المسلّحة.

- إعادة بناء المباني الخاصة بالرّعاية الصحية مثل المستشفيات أو المستوصفات التي تدمّرت بفعل الأعمال العدائية ضد الأعيان المدنية.

- مراقبة العمل، والرعاية قبل الولادة وبعدها.

- الاستمرارية في توفير دعم الإدارة وهذا من أجل الرعاية الصحية الآلية، بما في ذلك برامج خاصة بترويج الصّحة والنّظافة[2].

بالإضافة إلى أن اللّجنة الدولية تولي اهتمامها بضحايا العنف الجنسي من النساء كما تلبي احتياجاتهنّ، وتعمل على إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي بما يخلقُه العنف الجنسي من آثار عليهن.

أولا: النّساء ضحايا العنف الجنسي:

إن العنف الجنسي حالة طبية طارئة تحتمل أن تكون عواقبه الصحيّة والنفسية شديدة على الضحايا، ومن الضروري تمكينهم من الحصول على الرّعاية الطبية الجيدة، والسّريعة، فاللّجنة الدّولية تبذل كل ما في وسعها للتّصدي لأسباب وآثار العنف الجنسي والاستجابة لاحتياجات النساء والفتيات

(1) اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، رحلة إلى قلب الإنسانية، مجلة حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي، العدد 1-2013، ص 60.
(2)اللّجنة الدولية للصليب الأحمر،الرعاية الصحية، مقال منشور على موقع اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001. www.icrc.org

المتضرّرات، وتشمل الأنشطة التي تتخذها اللّجنة الدّولية، توفير الرّعاية الصحيّة، والحماية وتقديم المساعدات، وزيادة الوعي ومنع العنف الجنسي، وقد تقوم اللّجنة الدولية بتوفير الرعاية الصحية بشكل مباشر وفي سياق آخر قد تحيل الضحايا إلى خدمات رعاية طبية قائمة للحصول على الرعاية المناسبة، ومن بينها الوقاية من الأمراض، وعلاج الإصابات والأعراض فضلاً عن ضمان توفير الخدمات الصحيّة الإنجابية[1].

ثانيًا: إعادة التأهيل النّفسي والاجتماعي للنّساء

راعت اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر وتنظيمات الحركة، تأهيل ضحايا العنف الجنسي والاغتصاب نفسيًّا واجتماعيًا[2] بالإضافة إلى اهتمامها وإعادة تأهيلها لذوي العاهات والإصابات الشّديدة التي سبّبتها لهم الحروب.

حيث يمكن أن يؤدّي العنف الجنسي إلى صدمة جسدية ونفسيّة شديدة بالإضافة إلى المعاناة فإلى جانب ما يعانونه الضحايا من إصابات وصدمات نفسيّة خطيرة وطويلة الأمد فهم منبوذين داخل مجتمعاتهم[3].

لذا تسعى اللّجنة الدّولية لإعداد برامج لتوفير الرعاية توفّر لهم دعم اقتصادي من أجل إعادة بناء حياتهم.

وخلال عمل اللّجنة الدولية على إعادة تأهيل هؤلاء النّساء تعتمد الوسائل المناسبة لتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي وتتمثل هذه الوسائل في الحاجة إلى إدماج النّساء في البرامج الإنسانية، الحاجة إلى تكييف رسائل الاتصال مع السّياق الخاص وإدراج المشاكل التي تواجهها النّساء.ومن الممكن فهم احتياجات النّساء على نحو أفضل بمشاركتهن في تقييم وتنفيذ ومراقبة البرامج التي تخدم مصلحتهنّ، علاوة على هذا، عندما تشارك النّساء الموظّفات في عمليات توزيع الإغاثة، تصبحن أقلّ عرضة للاستغلال والأذى، وبالتالي يتعيّن على المنظّمات الإنسانية أن تتأكد من أن فرقها تشمل ذكورًا وإناثًا وتشمل موظّفين محليين وأجانب حيثما أمكن، ولا يعني هذا أنّه يمكن اعتبار حماية النساء ومساعدتهنّ من مسؤولية الموظّفات النساء وحدّهن، فعلى جميع الأفراد العاملة في الحقل الإنساني أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات العامة، والخاصة للنّساء اللائي تواجهن الحرب، وإن

(1) باسكال ميج، مرجع سابق
(2)عامرقيرع ، مرجع سابق، ص 130.
(3) باسكال ميج، مرجع سابق

تقصي الحقائق الفعّال وتقنيات وضع التقارير يعزّز قدرة المنظّمات الإنسانية على فهم احتياجات النّساء، ومراقبة انتهاكات حقوقهنّ ،ومن الضّروري ضمن أمور أخرى القيام بما يلي:

–تحديد هوية ضحايا العنف الجنسي أو العثور على مصادر أخرى للمعلومات حول العنف الجنسي، إذا تعذّر ذلك.

– تحديد مكان آمن يمكن للضحايا أن يبلّغوا فيه عن الانتهاكات، إتاحة الوقت الكافي لإجراء حوار حسّاس ومفيد.

– بالاضافة الى الإبقاء على سريّة المناقشات من أجل حماية الضحايا وكفالة احترام حياتهم الخاصّة،

و مقابلة الضحايا لمعرفة ما إذا كان وضعهم تحسّن أم لا.

–كما تضمن عدم تعرّضهنّ للانتقام و تعزي فهم دور المنظّمات الإنسانية داخل المجتمعات المحليّة والمجتمع المدني[1].

وبالنسبة للعديد من النّساء اللّواتي جرحن أو فقدن أزواجهنّ في الحرب، وأصبن إصابات خطيرة، وعاهات، فمن الممكن أن تؤثّر إصابات الحروب على كلّ شيء، متابعة التعليم، القدرة على العمل، حتى ممارسة الحياة بشكل طبيعي، فتقول إحدى المصابات في الحرب: <<أصبت بالإحباط فلازمت في المنزل، جراء فقداني لساقي، وعندما علمت بأمر التّدريب المهني الذي تقدّمه اللّجنة الدولية للصليب الأحمر انظمت للبرنامج>>.

وكذلك امرأة أخرى أصيبت بالشّلل بسبب طلق ناري: <<كنت في غاية الدّهشة عندما وصلت إلى المركز فوجدت العديد من الأشخاص المعاقين يمارسون حياتهم بشكل طبيعي، فحتى ذلك الحين كنت أشعر بالاكتئاب، لكنّني الان شخص آخر، يمكنني فعل أي شيء فأنا أملك القوّة، والمقدرة>>

فاللّجنة الدولية للصليب الأحمر توفر أخصائيين فيزيائيين لمعالجة العاهات والأشخاص المعاقين والمصابين، فهي تنم عن الثّقة في النفس وتساعد الكثير من العملاء على أخذ خطوات هامة لاستعادة حياتهم الطبيعية[2].

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نساء يواجهن الحرب، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1 ديسمبر 2015:
www.icrc.org
(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رحلة إلى قلب الإنسانية، مرجع سابق، ص 60.

الفرع الثالث: دور اللّجنة الدولية في إعادة جمع شمل العائلات

ينجم عن النّزاع ما هو أكثر من الجروح البدنية، ففي حالات الاضطراب والذّعر ينفصل أفراد الأسرة عن بعضهم البعض خلال دقائق، مماّ يؤدي إلى سنوات طويلة من الألم وعدم اليقين بشأن مصير الأطفال، الأزواج، الآباء، الأمّهات، وتسعى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية إلى ضمان ألاّ يذهب النّاس في إعداد المفقودين، ولا سيما من خلال توفير التزامات بشأن تسجيل معلومات عن الأشخاص المحرومين من حريّتهم والتزامات بشأن الموتى، والتزامات متعلّقة بحق الأسرى في معرفة مصير ذويهم[1].

حيث تعتبر الأسرة المجموعة الطبيعية الأساسية التي تشكّل وحدة المجتمع ومن حقّها أن تحظى بحماية المجتمع والدّولة، فأي نزاع مسلح يؤدي اندلاعه إلى تشتت أفراد الأسرة فالاتصالات يتم قطعها خاصة البريدية، والزّيارات يتم منعها، والعائلات تنفصل عن بعضها، لهذا عملت اللّجنة الدّولية جاهدة لإعادة لم الشمل للعائلات[2].

فقبل تنظيم عملية لم شمل العائلات المشتّتة، يقوم مندوبوا اللّجنة الدولية بمساعدة أفراد العائلات للاتصال مع بعضهم البعض، عن طريق الرّسائل، والتّحقق من المعلومات العائلية.

كما يعملون على إبرام اتفاقيات تسمح لأفراد العائلات المشتّتة جرّاء الحرب، وفي حالات أخرى تعمل للحصول على تأشيرات دخول وخروج بعض الأفراد، واستخراج الوثائق اللاّزمة للسّفر، وتعطي الأولوية للحالات التي تقتضي حماية خاصة، أي الأطفال، النّساءو المسنّين دون أهل، والمحتجزين الذين تم الإفراج عنهم والأهل ذوي الصّلة المباشرة، واستخدمت اللّجنة الدّولية حقّها في المبادرة الإنسانية لوضع وثيقة سفر مؤقتة معترف بها دوليًا، الأشخاص الّذين صنعوا وثائقهم.

وفي الأخير تقدّم اللّجنة الدّولية يد المساعدة لتنفيذ عمليات لم الشمل حينما تتطلّب هذه العمليات وسيطًا محايدًا لعبور الحدود، ولقد شاركت اللّجنة الدّولية في عدة عمليات لجمع العائلات في عدّة مناطق من العالم، في فلسطين، العراق، الصومال، وفق إجراءات محدّدة سابقًا، كما أشرفت جمع وتوزيع الرّسائل[3].

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر، 2014، ص 59،على الموقع:

www.icrc.org

(2) عبد العزيز باحمد الطاهر ، مرجع سابق، ص 123.

(3)المرجع نفسه، ص 125-126.

الفرع الرّابع: زيارة المحتجزات:

من بين أهم النّشاطات التي تقوم بها اللّجنة الدولية بدون منازع زيارة أماكن الاحتجاز حيث تتمكّن من إجراء اتصالات مباشرة من المحتجزين، وإتمام قوائم المعتقلين، الدّراسة، استقاء المعلومات من مصدرها الأصلي، وإخطار الحكومات بظروف احتجاز رعاياها، وهذه الزّيارات تعتبر مفتاح لمباشرة عمل اللّجنة[1].

كما كان لها مجال في زيارات للنّساء في المحتجزات والمعتقلات وخصّتهم بحماية ضدّ كل صور الإهانة الشّخصية بما في ذلك الاغتصاب صور خدش الحياء، وأن تكون النّساء رهن الاحتجاز أو الاعتقال في أماكن منفصلة عن الرّجال، وأن تقدّم للنساء الحوامل، والمرضعات أغذية إضافية، فقد نجحت خلال الحرب العالمية الثانية رغم الصعوبات التي واجهتها في إيواء الشباب دون الثامنة عشرة من العمر في معسكرات خاصة، والتأكد من أن النّساء السجينات يتمتّعن بمعاملة مشروعة[2].

كما توسّطت لدى السلطات الحاجزة للإفراج عن ذوات الأهل والأمهات والمريضات منهنّ[3] وعلى سبيل المثال أيضًا تدخّلت اللّجنة خلال النزاع الإيراني– العراقي لأجل إطلاق سراح أربع إيرانيات كن محتجزات في العراق كما قامت بزيارة العديد من النّساء المحتجزات لدى إسرائيل عام 1982، وفي إطار النّزاعات المسّلحة غير الدّولية والاضطرابات الداخلية تمثلت استجابة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال اقتراح وعرض خدماتها، وزيارة الأشخاص المعتقلين والمحتجزين في المخيمات التي تديرها السّلطات العسكرية، وهو ما قامت به في عام 1992، خلال الأحداث التي جرّت في الجزائر[4].

بالإضافة إلى قيام اللّجنة الدولية ببعض التدابير وتحسين الظّروف في المحتجزات وهذا من خلال التّفاوض مع السّلطات من أجل الحصول على تصريح بمقابلة الأشخاص المحرومين من حريّتهم حيثما وجدوا وزيارة كل المحتجزين وتقييم ظروف احتجازهم وتحديد كل أوجه القصور والاحتياجات الإنسانيّة، ضمان إقامة الاتصال بين المحتجزين، وعائلاتهم وللحفاظ عليه من خلال

(1)عبد العزيز باحمد الطاهر،المرجع السابق، ص 116.
(2) المرجع نفسه، ص 118.
(3) فرانسوا كاربل، مرجع سابق، ص 25.
(4) عامر قيرع ، مرجع سابق، ص 124.

تسهيل الزيارات العائلية أو نقل رسائل الصليب الأحمر حيثما دعت الحاجة إلى ذلك كما توفر المواد وامداداتالإغاثة الطبية للمحتجزين أو العمل بالتعاون مع سلطات الاحتجاز[1].

ووفقا لإحصائيات 2012، فلقد قامت اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر بزيارة 540669 محتجزًا داخل 1744 مكانًا للاحتجاز في 97 بلدًا أو منطقة، من بينهم محتجزون خاضعون للولاية القضائية للمحاكم الدّولية والمحاكم الخاصة و رصد 26609 من هؤلاء المحتجزون بشكل منفرد من بينهم 626 امرأة و تسجيل وزيارة 13569 محتجزًا من بينهم 283 امرأة[2].

المطلب الثالث : أمثلة عن تدخلات اللّجنة الدّولية في بعض الدّول:

قامت اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر بنشاطاتها الميدانية في العديد من دول العالم وسنحاولعرض البعض منها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين:

إن ما يجري على الأراضي الفلسطينية منذ 1948، أي منذ احتلال الضّفة الغربية وقطاع غزّة من طرف الاحتلال الإسرائيلي، حيث تمارس أبشع صور أشكال القمع، والقتل والتّعذيب والاعتقال والتّدمير للمنشآت والمساكن، وتعرّض المرأة الفلسطينية لكلّ هذه الأشكال من العنف، وقد بلغ عدد النّساء الشّهيدات في عام 2000 حوالي 1941 امرأة وبلغ عددها في انتفاضة الأقصى سنة 2004، حوالي 348 شهيدة، وبلغ أكثر من 500 شهيدة في العدوان الأخير على غزّة[3].

ولقد صرّح السّيد "شتيلهارت دومينيك"، في 2006 رئيس بعثة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي المحتلة، قائلاً: <<إن اللّجنة الدّولية مرتاعة إزاء مقتل 21 شخصا على الأقل من بينهم سبعة أطفال وسبع نساء، وإصابة 58 آخرين على الأقل بجروح بعضهم بالغة الخطورة نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية في بيت حانون في الساعات الأولى من 08-11-2006م، وقد فاجأ القصف المتكرّر لقوات الجيش الإسرائيلي بعض الضحايا وهن نيام، ولحقت إصابات مباشرة بمبنيين مدنيين وتدعوا اللّجنة الدولية السلطات الإسرائيلية إلى تفادي مهاجمة المدنيين وحمايتهم واتّخاذ كافة الاحتياطات الممكنة عند القيام بالعمليات العسكرية، خاصة في المناطق المكتظّة بالسّكان>>.

(1) آلان إيشليمان، حماية المحتجزين: عمل اللجنة الدولية وراء القضبان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 857، 30 /12/ 2005.
(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام اللجنة الدولية لعام 2012، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012.
(3) أمينة حليلالي ، مرجع سابق، ص 28.

واستطرد السيّد "شتيلهارت" قائلاً: <<يجب ألاّ يدفع المدنيّون ثمن النّزاع أن كل خسارة في الأرواح في صفوف المدنيين تؤدّي إلى إشعال فتيل النّزاع أكثر وتولّد المزيد من الخسائر والمعاناة والأسى، وفي الأسبوع الماضي وحده قُتل أكثر من 75 شخصا نتيجة لعمليات الجيش الإسرائيلي في غزّة، إنّ القانون الدّولي الإنساني يحظر بشدّة الهجمات ضدّ المدنيين والممتلكات المدنية كما يقضي بالتمييز الصارم بين السّكان المدنيين والأهداف العسكرية[1].

كما مورست أشكال أخرى من العنف على النّساء الفلسطينيات تترك أثر نفسي بالدرجة الأولى، وهي قيام الجيش الإسرائيلي بقتل وإبعاد الأزواج عن زوجاتهم، وقتل الأطفال أمام أعين الأمهات، وعرقلة ولادات النّساء[2].

وجراء كل أعمال العنف والمعاملة اللاإنسانية تتدخل اللّجنة الدولية باستجابة ميدانية، وهذا بالبحث عن الجرحى، المرضى، المدنيين من بينهم النساء، والنفاس وجمعهم وإجلائهم من مناطق النّزاع ومعالجتهم.

وسارعت اللّجنة الدّوليثة بتقديم نداء تطلب من خلاله الأمن للأشخاص الّذين لا يشاركون في القتال خاصّة النّساء، وكذلك المطالبة بمعاملة كل مقاتل يقع في يد العدو كأسير حرب، وبالموازاة ضاعفت جهودها للبحث عن المفقودين مختطفين أو معتقلين قصد حمايتهن[3].

وقد أقيمت محتشدات ومعتقلات لأسرى الحرب في إسرائيل، وقد قام مندوبوا اللّجنة الدّولية بزيارات متكرّرة للمعتقلين، وأجروا حوارات بدون رقيب مع الأسرى، ونقلوا قوائم المعتقلين، ورسائل عائلية، ومساعدات جماعية، وإعادة بعض معاقي الحرب لأوطانهم وتابعت بعثات اللّجنة نشاطها حتى تمّ إعادة المعتقلين إلى أوطانهم[4].

الفرع الثاني: اللجنة الدولية في افريقيا :

تحافظ اللجنة الدولية على تواجدها الميداني المكثف في القارة الافريقية، حيث تقوم بنشاطات تتركز على حماية السكان المتضررين زمن النزاعات المسلحة و أشكال العنف المختلفة و تشجع على تنفيذ اوسع للقانون الدولي الانساني في مختلف انحاء القارة، و تركز اللجنة الدولية في القارة الافريقية

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر،، فلسطين: تدهور الأوضاع المعيشية والصحية، مجلة الإنساني،العدد 38، سنة 2006، ص 17.

(2) http ://www.aljazeera.net/humanrights.

(3) عبد العزيز باحمد الطاهر ، مرجع سابق، ص 118.

(4) المرجع نفسه، ص 119.

، خاصة على الاهتمام بالمفقودين و النازحين داخليا و اللاجئين خاصة النساء منهم زمن النزاعات المسلحة، كما تسعى الى مساعدة المجتمعات من اجل اعادة بناء البنية التحتيةالاساسية، واحياء سبل معيشتها. [1]

وقد تواجدت اللجنة الدولية في التشاد، ففي جوان عام 1977، بعد سقوط واحة برداي في شمال التشاد، طلبت حركة فروليناتت تدخل اللجنة الدولية للصليب الاحمر من اجل اجلاء عائلات الاسرى من منطقة القتال، لكن العملية تاجلت بسبب الكثير من المشاكل التقنية، و كذلك الاستئناف في المنطقة، لكن في 05 ديسمبر 1978، نفذت العملية من قبل اللجنة الدولية، واعيدت زوجات 15 اسير، مع 22 طفلا الى عاصمة التشاد. [2]

و اللجنة الدولية و لغرض كفالة مقتضيات التنفيذ الاقليمي للقانون الدولي الانساني في الدول الافريقية، عملت اللجنة الدولية على تقسيم عملها في القارة على مجموعة من البعثات الاقليمية ، حيث غطت البعثة الاقليمية للجنة الدولية في دكار التي افتتحت في ماي 1991، انشطة اللجنة الدولية، في الراس الاخضر و غينيا بيساون و السينغال و غامبيا، و امتدت مسؤولياتها لتشمل مالي ايضا عام 1993، و النيجر عام 1994.

وقد بلغ عدد موظفو البعثة الاقليمية حسب احصائيات 2007 حوالي 88 موظف من بينهم 13 مندوبا اجنبيا، و تركز البعثة الاقليمية في دكار على تعزيز القانون الدولي الانساني، بين صفوف القوات المسلحة و حاملي السلاح، و تشجيع السلطات على تنفيذ القانون الدولي، كما تدعم البعثة الاقليمية عمل الجمعيات الوطنية و تساعد ضحايا العنف من بينهم النساء و الاشخاص النازحين اصحاب الاحتياجات، كما تزور المحتجزات، و توفر لهم المساعدة المادية عند الضرورة [3].

ومن خلال عمل اللجنة في افريقيا بلغت الميزانية الاولية لعام 2008 التي خصصتها اللحنة الدولية للصليب الاحمر لقارة افريقيا 378 مليون يورو اي بزيادة ما يقارب 10% من الميزانية الاولية المخصصة لها في سنة 2007[4].

(1)الاتحاد الافريقي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر في افريقيا 2008/11/12، على الموقع الالكتروني: www.africa-union.org/arab.

(2) فاطمة بلعيش، مرجع سابق ، ص 118.

(3)اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في السنغال ،2008/12/18، على الموقع الالكتروني التالي:

www.icrc.org

(4)الاتحاد الافريقي اللجنة الدولية للصليب الاحمر في افريقيا مرجع سابق .

الفرع الثالث: اللّجنة الدولية في أفغانستان:

يعتبر 'ماراستون أفغانستان"، ملجأ تقدّمه جمعية الصّليب الأحمر في أفغانستان للمعدمات، والأرامل، والمصابات، أسّسته الحكومة في فترة الثلاثينات من القرن الماضي، ثم تولّت إدارته جمعية الهلال الأحمر الأفغانية عام 1964، فهو مثال عن كيفية بناء أنظمة محلية عريقة للحمايةو المساعدة تدعّمه الحركة واستثماراتها، وقد تدخّلت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر لإنقاذ النّاس وإجلائهم في ماراستون، كابول، خلال الحرب الأهلية التي عصفت بالبلاد عندما كان على خطّ الجبهة.

وتروي إحدى المعدمات التي نجت من هول الحروب في أفغانستان وعاشت في المارستون: <<كنت معدمة لم يكن بإمكاني العودة إلى عائلتي، فلم يكن لديهم سوى ما يسدّ رمقهم، وهم يعيشون في نيجراب، بعيدًا وفي الوقت نفسه، اختفى أحد أخوي، كما اختفى زوجي، وحيث أنّه لم يكن لدي مكان أذهب إليه، ولم تكن لدي القدرة على إعالة نفسي، وأصوات القنابل والرّصاص تصنع الرعب في النّفوس، انتقلت إلى العيش في الماراستون وبقيت هناك خمسة أعوام>>.

فقصّة هذه المرأة، مثال على الطبيعة التحولية للعمل الإنساني[1] كما كان للّجنة الدولية فضلاً في إجلاء الضحايا خاصة النساء من مناطق النّزاع حتى يبقوا بأمان بعيدًا عن أصوات الرّعب وقت النّزاع.

الفرع الرّابع: اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا

نتيجة للحروب التي تتواجد في الدول العربية ،وتفاقم الانتهاكات في حق الفئات الأبرياء منهم النساءوالأطفال ، تدخلت اللجنة الدّولية للصليب الأحمر استنادا الى مهامها في النزاع القائم في سوريا عام 2014 حيث أن القصف المتواصل في حمص ،وسقوط جرحى وقتلى من نساء وشيوخ وأطفال هو سبب تواجد مسعفون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الهلال الأحمر السوري لاجلاء ضحايا هذا القصف وعلى سبيل المثال ، كان لها تواجد في حي بابا عمرو وقد أجلت من ضحايا هذا الحي كل من يحتاج مساعدة عاجلة من صحافيات كاجلائها لصحفية فرنسية تدعى أوديت بوفييه جراءاصابتها وقد أجلت أيضا جثمان الصحافية الأمريكية ماري كولفن ، وقامت باجلاء نساء سوريات في منطقة القصف ، وهذه العمليات كانت بسيارات الاسعاف الخاصة بالصليب الاحمر ، و الهلال الأحمر السوري و بالتالي اللجنة الدولية للصليب الاحمر، كونها منظمة انسانية ، تعمل

(1)اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رحلة إلى قلب الإنسانية، مرجع سابق، ص 06.

على التواجد الدائم وقت النزاع في الدول ، العربية أو الغربية و تقوم بكافة الاجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا الحروب.

وبدورها قالت كبيرة المتحدثين باسم اللّجنة "كارا حدّاد لورويترز" في جنيف:

<<بدأت فرق الهلال الأحمر العربي السوري، والصليب الأحمر الدّولي، بإجلاء نساء وأطفال،

وأضافت أنّها خطوة أولى للأمام>>[1].

وأن اللجنة الدولية هي بمثابة المنقذ من الموت ، والدافع الذي تستطيع به الشعوب العيش وقت النزاع ،أي في زمن لن يكون هناك من يجسد الانسانية ، و يحمي حقوق النساء المضطهدة.

(1) اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، الهلال الأحمر السوري، والصليب الأحمر الدولي يدخلان حمص لإجلاء ضحايا القصف ، أخبار عربية، حرّرت في 24-02-2014 على الموقع:
www.icrc.org/arab

المبحث الثالث: الصعوبات التي واجهت عمل اللّجنة الدّولية

يتمثل نشاط المنظمات الإنسانية وخاصة التي تنشط أثناء النزاعات المسلّحة في المساعدة على إنقاذ حياة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وتخفيف المعاناة عن كاهل هؤلاء المحرومين من الضرورات الأساسية للحياة، غير أن سبيل الوصول لهؤلاء الضحايا محفوف بالمخاطر والعراقيل التي تضعها أطراف النّزاع أمام الجهود المبذولة لتقديم المساعدات الإنسانية سواء تعلّق الأمر بنزاعات مسلّحة دولية أو نزاعات مسلّحة غير دولية،ففي كثير من الأحيان تفرض العروض الخاصة بتقديم المساعدات لضحايا الأعمال العدائية دون سبب واضح، وخاصّة المقدّمة من قبل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر ناهيك عن المضايقات التي يتعرّض لها العاملون باللّجنة أثناء تأدية مهامهم، نتيجة عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والضّغط عليهم قصد تحويل مواد الإغاثة لوجهة أخرى، ولكن بالرغم من هذه الصّعوبات رفعت اللّجنة الدولية التحدي وحقّقت كثيرا من الإنجازات في مجال حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة، وأيضًا الصعوبات التي تعترض عمله القانوني والميداني، والانتهاكات المتكرّرة للقانون الدّولي الإنساني[1].

وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: الصعوبات التي تعترض عملها القانوني:

هناك عوائق تعترض عمل اللّجنة الدولي للصليب الأحمر ساهمت في التأثير سلبًا على فاعلية هذه المنظّمة، وبالتالي دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والرقابة في حماية المدنيين خاصة الفئات المستضعفة نذكرها كالتالي:

الفرع الأول: عدم وضوح الوضع القانوني للجنة

وإن عدم وضوح الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر يستدعي إعادة النّظر في نظامها الأساسي حتى يتّضح مركزها القانوني محليًا ودوليًا، مما سيعزّز دورها واستقلالها، ذلك أنه من جانب يعترف لها بالشخصية القانونية من دولة سويسرا والتفويضات بموجب المعاهدات، بالإضافة إلى

(1) عبد العزيز باحمد الطاهر ، مرجع سابق، ص 131.

الحصانات والعلاقات الدبلوماسية، غير أنّها لا تحظى بالشّخصية التي تحظى بها المنظّمات الحكومية وهذا راجع لعدم نشأتها وفقا لاتفاقية دولية[1].

الفرع الثاني: صعوبة الحصول على موافقة أحد أطراف النزاع

إن اللجنة الدولية تتعاون مع الدول أو ممثليها من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني، فلا يمكن أن تتجاوز اعتراض الحكومة، ولكن لا تترك ضحايا النزاعات بدون مساعدة ذلك ما أشار إليه ممثل المكسيك في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 حقوق الدولة لا يمكن أن تكون فوق الإعتبارات الإنسانية [2].

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تشمل على حل لهذه المسألة، وتعطي حقوق والتزامات لجميع أطراف النزاع، والتي تعترف للجنة بحق عرض خدماتها على جميع أنزاع أطراف دون تمييز، فاللجنة الدولية موضوع الدراسة تتعاون مع أي طرف يبدي موافقته مهما كان موقف الطرف الآخر، ويمكن للجنة ممارسة نشاطها الإنساني دون موافقة الحكومة إذا كان الضحايا موجودين في مناطق لا تخضع لمراقبة الحكومة، لأن تنفيذ أنشطة اللجنة الدولية دون الحصول على موافقة الدولة المعنية، يمكن اعتبارها أنشطة غير قانونية، لأنها بذلك تنتهك مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة [3].

(1) كمال أحسن ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة، 03-11-2011، ص57.

(2)أنظر أشغال المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 .

(3) عبد العزيز باحمد الطاهر، مرجع سابق، ص139 .

المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض عملها الميداني

تعترض اللجنة الدولية عراقيل تؤثر سلبا على عملها الميداني الإنساني، ففي كثير من الأحيان ترفض العروض الخاصة بتقديم المساعدات لضحايا الأعمال العدائية دون سبب واضح، وخاصة المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ناهيك عن المضايقات التي يتعرض لها العاملون باللجنة الدولية أثناء تأدية مهامهم [1].وهذا ماسنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإعتراض على خدمات اللجنة الدولية

منحت اتفاقيات جنيف اللجنة الدولية التحقيق في قوائم الأسرى، والمعتقلين المدنيين، والإشراف على عملية تبادل الرسائل بين المعتقلين وأسرهم وزيارة أماكن الإعتقال، وتنظم أعمال المساعدة، ومراقبة توزيع مواد الإغاثة [2].

ومن المؤكد أن اللجنة الدولية محل الدراسة تستند على القوانين الإتفاقية أثناء عرض خدماتها على أطراف النزاع، غير أن عرض الخدمات قد يقابل بالرفض والإعتراض من قبل أحد أطراف النزاع خاصة على عمل اللجنة الدولية مما يؤثر على ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، والإعتراضات التي يقدمها أطراف النزاع نجد الإعتراض بسبب عدم إعلان الحرب و الإتفاق على رفض خدمات اللجنة، كما نجد أحيانا رفض أطراف النزاع لخدمات اللجنة أن الأشخاص المحميين رفضوا تلك الخدمات عندما طلبت ألمانيا من أسرى الحرب المعتقلين لديها التخلي عن نظام أسرى الحرب، والقبول بتحويلهم لعمال، فقبل الآلاف منهم هذا الإقتراح، ولكن في المقابل حرموا من المساعدة المقدمة من طرف اللجنة الدولية وقطعت عليهم إرساليات الإغاثة لأن سلطات الحصار تمنع ارسال طرود الإغاثة الموجهة لأشخاص يساهمون في تقوية قدرات ألمانيا الحربية [3].

فهذه الاعتراضات تعرقل عمل اللجنة الدولية للقيام بخدماتها لصالح الضحايا وعدم تحقيقها لهدفها الإنساني على أكمل وجه.

(1) عبد العزيز باحمد الطاهر، مرجع سابق، ص131.
(2)راجع المواد 122/73/ 126 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى الحرب لعام 1949، والمواد 109/ 137. 143 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 1949.
(3)عبد العزيز باحمد الطاهر، مرجع سابق، ص134

الفرع الثاني: انعدام الأمن

لم تقتصر التحديات التي تقف أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند اعاقة عملها وممارسة الضغوط عليها، بل وصلت إلى القتل فغياب الأمن يعتبر التحدي الذي يواجه ممرضي اللجنة الدولية بشكل مباشر سواء كانوا داخل المستشفى أو في الميدان، فهم يضطرون لمواجهة جميع الأمور من أجل مجرد البقاء على قيد الحياة ومزاولة عملهم في الوقت عينه، فسبب انعدام الأمن يكون هناك افتقار إلى البنية التحتية و الإمدادات وهذا ما يعرقل عمل اللجنة [1].

الفرع الثالث: صعوبة الوصول الإنساني

من أبرز التحديات التي تواجه اللجنة الدولية صعوبة الوصول الإنساني، لا سيما إلى المناطق التي يحتدم فيها القتال فقد يواجه العاملون باللجنة مخاطر كثيرة كل يوم لتوصيل المساعدات الإنسانية كما يواجهون تحديات من بعض الأطراف أحيانا عرقلة، أو منع وصول هذه المساعدات أو توجيهها لمنطقة دون أخرى فقد قالت مسؤولة اللجنة ريما في اليمن: نجد أنفسنا مرارا في مواقف تجعلنا نصر فيها ونجادل للحفاظ على مبادئنا وعملنا الإنساني الحيادي، كما تؤكد أن هناك ضغوطات مستمرة لتوجيه المساعدات أحيانا إلى منطقة معينة أو لعدم توصيلها، فلكل طرف في هذه الأزمة توجهاته ومبادؤه ، وتابع : البعض قد يكون عانى كثيرا أو فقد عائلته أو قصف عشوائي، ونحن بشر من الطبيعي أن تقودنا مشاعرنا وما يهم هو أن تشدد المنظمات الإنسانية كافة على التمسك بالحياة وأن يتم السماح لها بلعب دورها الإنساني البحت[2] .

المطلب الثالث: عدم احترام وتطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية فئات معينة من الأشخاص والأعيان المدنية في المنازعات المسلّحة، والتخفيف من حدّة الآلام الناجمة عن المنازعات المسلّحة، وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية، وتقديم المساعدات اللاّزمة[3].

(1)مجلة الإنساني أزمة المياه في الشرق الأوسط، طريق إلى الحرب أم إلى السلام ؟، العدد 54، ربيع / صيف2012.
(2) الصليب الأحمر، تعرضنا للقتل والخطف والتهديد 7نوفمبر 2016 مقال منشورعلى الموقع :

Aden –tm-net /mobdet - ?contid 16923

(3) عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 72.

يندرج الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية في القانون الدّولي الإنساني ضمن اثنين من المبادئ التي تستند إليها هذه المجموعة من القوانين، واجب التمييز بين السّكان المدنيين والمقاتلين، وواجب ضمان احترام وحماية الأفراد غير المشاركين أو اللّذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ومعاملتهم معاملة إنسانية.

ونصت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في أوقات النّزاعات المسلّحة على ضرورة قيام الدّول بتقديم المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الخاضعين لسيطرتها[1]، وفي حالة عدم قدرة الدّولة على تزويد السّكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، تلتزم بقبول أي طرف ثالث يتعهد بتقديم المساعدات اللاّزمة[2].

غير أنّ هذه الأحكام لم تسلم من الخرق في جميع النّزاعات المسلّحة وسنتناول في الفروع التالية هذه الانتهاكات.

الفرع الأول: عدم احترام القانون الدولي الإنساني

إن الانتهاكات التي شهدتها عدّة مناطق تؤكّد على عدم احترام القانون الدولي الإنساني فقد شهد العالم خاصة في الجزء الأخير من القرن العشرين، من تفاوت بين مقتضيات القانون وحجم الجرائم المرتكبة في حق السّكان المدنيين، والأعيان المدنية على حد سواء، ومثال ذلك ما قامت به سلطات الاحتلال الفرنسي من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، كالتعذيب المؤدي للموت والتجويع[3]، وكذلك دعم الولايات المتّحدة الأمريكية لجماعة "ألكونتراس" المناهضة للحكومة النيكاراغوية عن طريق تقديم لهم كتاب حول حرب العصابات في المدن والقرى، دون الاكتراث لما قد يلحق من خسائر في صفوف المدنيين والأبرياء[4]، والتقارير التي أعدّت في هذا الشأن من قبل المنظّمات غير الحكومية تؤكد على ذلك، وخاصة تقارير مندوبوا أقرب شاهد على خروق وانتهاك القانون الدولي الإنساني، بحكم على ظروف اعتقالهم، حين تشمل تلك التقارير جميع الانتهاكات التي وقفوا عليها، كما تنطوي على التدابير التي يوصون السّلطات باتخاذها لتحسين أوضاع الضحايا، وقد

(1) المادة 55 و81 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
(2) المادة 38 و39من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
(3) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 186.
(4) أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 168.

تلجأ اللّجنة الدولية للتنديد بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني إذا ذهبت كل مساعيها هدرًا، وكان التّنديد يخدم مصلحة الضّحايا[1].

الفرع الثاني: عدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

تواجه اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر صعوبات عديدة أثناء تأدية مهامها جراء عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني، فالانتهاكات المتكرّرة تحول دون وصول اللّجنة الدّولية للضحايا، وخاصة المدنيين النّازحين، بالإضافة لرفض أطراف النّزاع خدماتها، خوفًا من كشف الانتهاكات الجسيمة والممارسات عرضت اللّجنة الدّولية خدماتها على الحكومة الفرنسية بغية القيام بعمل إنساني في شمال إفريقيا، لكن الحكومة الفرنسية تحججت بأسباب أمنية للحيلولة دون قيام مندوبيها بعملهم بكل حرية، وإنّما يتم عملهم وفق خطة عمل تحجب كل الانتهاكات والتجاوزات[2].

ولقد خصّص القانون الدولي الإنساني مزيدا من العناية والرعاية لبعض الأشخاص كالعجزة والمسنين والأطفال والحوامل والصحافيين واللاجئين، بحيث أثبتت تجارب الحروب أن هذه الفئات أكثر عرضة للخطر، إلاّ أنه في كثير من الأحيان لا يتم تقديم هذه العناية الخاصة لصعوبة الوصول للضحايا، حيث تتعرّض الأطقم الطبية ووسائل نقل المساعدات للقصف، والاستيلاء وتحويل وجهتها لصالح أحد أطراف النّزاع للضغط على الحكومات لتحقيق مطالبهم[3]

ومن وجهة نظرنا نجد أن الصعوبات التي تعترض نشاط اللّجنة الدولية مردها الأساسي والمباشر عدم احترام وعدم تطبيق أطراف النّزاع لأحكام القانون الدّولي الإنساني، إضافة إلى انتهاك القواعد التي تحمي المنظمات الإنسانية والعاملين فيها، بل في كثير من الأحيان تستهدف تلك المنظّمات، زيادة على القيود التي تفرضها السّلطات، مما يؤدي لتعليق نشاطات المنظّمات الإنسانية الشيء الذي يزيد من معاناة المدنيين.

وبالتالي عدم التزام الدول وعدم الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، يعتبر عائق يواجه عمل اللجنة الدولية لاعتبارها الهيئة المكلفة بنشر هذا القانون وحث الدول على تطبيقه.

(1) مساعي اللجنة الدولية في حالة مخالفة القانون الدولي الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 728، مارس 1981، ص 97.
(2) فينسوا بيريه، نشاط اللجنة الدولية لصليب الأحمر أثناء حرب الجزائر 1954-1962، ص 05.
(3) فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 79.

خاتمة الفصل:

وكخلاصة لهذا الفصل هو أنّ اللّجنة الدولية كان لها دور كبير في صياغة وتوثيق الكثير من النّصوص القانونية والاتفاقيات الخاصة في حماية المرأة أثناء النّزاعات المسلّحة من بينها، اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، ومن المؤتمرات التي أصدرتها اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر المؤتمر السادس والعشرين والسابع والعشرين، والحادي والثّلاثين التي كان لها فضل في تعزيز حماية المرأة من العنف الجنسي، وكافة أشكال الأعمال اللاإنسانية الأخرى .

كما تساعد اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدّولي الإنساني على المستوى الوطني وهذا عن طريق قسم الخدمات الاستشارية حتى تحدّ من جميع الانتهاكات التي قد تتعرّض لها المرأة.

وتعد الأعمال الإنسانية التي تقوم بها اللّجنة من أولوياتها، وهذا عن طريق تذكير أطراف النّزاع من خلال نداءاتها إلى احترام حقوق النساء أثناء النزاعات المسلّحة، كما قامت بتقديم المساعدة للنّساء وإجلائهن ولم شملهن إضافة إلى زيارتهن في المعتقلات وتقديم ما ينبغي من الرعاية الصّحيّة.

ورغم المجهودات التي قامت بها اللّجنة محل الدّراسة في حماية النّساء من الانتهاكات التي تتعرّض لها أثناء النّزاعات المسلّحة، إلا أنّها واجهت العديد من الصّعوبات في أداء عملها القانوني والميداني، كانت سببا في عرقلة الخدمات التي تهدف من أجلها.

خاتمة

الخاتمة

من خلال عرض معطيات البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

النزاعات المسلّحة من أصعب الأزمنة التي تمرّ بها الدول وبشكل خاص ما يتعرضن له النّساء من معاناة كالعنف، القتل، التعذيب، الاغتصاب ، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة ، رغم الحماية المقرّرة لهن في الاتفاقيات الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المتعلقان بالنّزاعات المسلّحة الدولية وغير الدّولية.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية تمتاز بالحياد حيث يعود الفضل في إنشائها إلى هنري دونان من خلال معركة سلفارينو التي راح ضحيّتها الآلاف مما جعل هنري دونان عند عودته إلى وطنه تدوين كتاب يدعى "تذكار سولفارينو"

واللّجنة الدّولية تمارس نشاطها بتفويض من الدول المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وتعمل بموجب مبادئها خاصة مبدأ الإنسانية، ومبدأ الحياد واللجنة الدولية بصفتها حارسًا للقانون الدولي الإنساني، تقوم بمجموعة من الوظائف منها، التعزيز، الرصد، التحفيز، وتلقي الشكاوي، وهذا من خلال تعزيز حقوق النّساء زمن النّزاع المسلّح ومن خلال تشجيعهم على التّصديق وتنفيذ القوانين التي تحضى بحماية النساء ضمن تشريعاتها الوطنيّة، كما تناقش قوانين حسب الحالة ، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة في حالة عجز المواثيق الدّولية عن طريق النداءات والمبادئ التوجيهية التي تقدّمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الدّول وهذا من أجل حماية المرأة أثناء النّزاعات المسلّحة، كما تتلقى اللّجنة الدولية الشكاوى ، من الدول الأطراف والمنظّمات، بشأن الانتهاكات الحاصلة في حقّ النّساء وخاصة انتهاك القانون الدّولي الإنساني عامّة.

بالإضافة إلى أن اللجنة الدولية تنظم الإغاثة والمساعدة للنّساء خلال الحرب، ومن مهامها، دعوة الأطراف إلى الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيق قانون الحرب، باجتناب انتهاك حقوق النساء بالإضافة إلى دورها في نشر القانون الدولي الإنساني، كما تقدم المساعدات الإنسانية وهذا بإغاثة النساء وإجلائهم من مناطق النّزاع بالإضافة إلى إعادة لم شمل العائلات وزيارة النّساء المحتجزات في المعتقلات، وتقديم الرعاية الصحية لهم والمواد الغذائية.

كما شهد الواقع على نشاطات اللّجنة الدّولية للصليب الاحمر في العديد من الدول، خاصة فلسطين، الدول الإفريقية، سوريا، وأفغانستان ، وغيرها.

ولكن رغم التسهيلات والحصانة الممنوحة لهذه اللجنة، وهذا بتفويض صريح بموجب اتفاقيات جنيف 1949 إلا أنها مازالت تصادف بعض الصعوبات والعراقيل القانونية والميدانية التي تعيق عملها الإنساني المنشود.

وفي الأخير يمكننا القول أن اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر يجب أن تعمل دوماً على الحفاظ على الإنسانية في ميادين النّزاع، وتحثّ الدول الأطراف على حماية حقوق النّساء وأن تبني علاقات دبلوماسية جيدة مع الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني ومن أجل ضمان حماية أفضل للنساء زمن النزاع المسلّح، كما يجب لها الاستمرارية في نشر وتطوير القانون الدولي الإنساني من خلال المصادقة على الاتفاقيات الخاصة بحماية النّساء زمن النزاعات المسلحة خاصة في مجال تعرّضهن للعنف الجنسي بشكل رهيب ، بالإضافة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عليها متابعة ومواكبة مختلف تطورات النزاعات الحديثة ، وتحسين ظروف العمل بما يناسب طبيعة النزاع المسلح .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب:

1- أوصديق فوزي ، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999 .

2- جوديت غردام، النّساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001.

3- سعد الله عمر ، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر،2002

4- بلقاسم أحمد ، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005

5- خليفة إبراهيم أحمد ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

6- المخزومي عمر ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،

7- سعد الله عمر ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون بين النظرية والتطوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009.

ثانيا: المذكرات

1- الداحول عبد الكريم محمد ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1998

2- عواشرية رقية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النّزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001

3- بلعيش فاطمة ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، سنة 2007-2008

4- بن عمران إنصاف ، دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009-2010،

5- باحمد الطاهر عبد العزيز ، دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النّزاعات المسّلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، ملية الحقوق، جامعة المدية، السّنة الجامعية، 2009-2010،

6- قيرع عامر ، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة،2009-2010.

7- خواني منير: دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني (مذكرة لنيل شهادة الماجيتسير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كليه الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010-2011

8- بو لقناطر عادل ، ترقية وحماية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي الإفريقي بين النّظرية والتطبيق فعالية وواقع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

9- بن دالي نسيمة ، الحماية القانونية للطفل في ظل النّزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علوم القانونية، فرع القانون الدّولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، 2010-2011

10- بن صاعد صبرينة _عبد الله الحاج صديق ، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ،مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص قانون دولي ،جامعة يحي فارس ،كلية الحقوق، المدية، سنة 2011_2012

11- أحسن كمال ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011

12- حليلالي أمينة ، حماية المرأة في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص حقوق، فرع قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2013-2014،

13- قوادري فتيحة ، دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الطّفل أثناء النزاعات المسلّحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كليّة الحقوق، جامعة المدية، السّنة الجامعية 2013-2014

14- تريكي فريد ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني، والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمّري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو-2014

15- لعناني حسام ، دور المنظمات الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الانساني ،مدخل القانون الانساني _مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه _فرع القانون الدولي ،كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة.
16- لعمامرة لينـدة ، دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الانساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012.

المقالات و المجلات

1- فينسوا بيريه، نشاط اللجنة الدولية لصليب الأحمر أثناء حرب الجزائر 1954-1962
2- مساعي اللجنة الدولية في حالة مخالفة القانون الدولي الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 728، مارس 1981
3- فرانسوا كاريل، حماية المرأة في القانون الدولي الإنساني، في المجلة الدولية للصليب الأحمر 1985.
4- في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 29-1993
5- تدخلات وتصريحات مسؤولوا اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، أمام مختلف المنتديات والمؤتمرات التي تطرّقت لجمهورية يوغوسلافيا، منشورات اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف، 1993

6- اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، ديباجة اتفاق إشبيلية بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية، مقال المجلّة الدولية للصليب الأحمر، 26-11-1997.

7- إيف ساندوز، اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها دارسا للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور على موقع اللّجنة الدولية للصليب الأحمر 31-12-1998
8- ماري جوزيه دومستيتي- مت، القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 1999

9- مجلس حقوق الانسان، العنف ضد النساء ، الجلسة السادسة والخمسون ، مسألة رقم 1 ، من جدول أعمال بيان من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2000.

10- جون لوك بلوندل، دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النّزاعات المسلحة: احتمالات العمل، والقيود المفروضة عليه، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001،
11- اللّجنة الدولية للصليب الأحمر،، الرعاية الصحية، مقال منشور على موقع اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001
12- شارلوت لندسي، نساء يواجهن الحرب، اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002،

13- جابور رونا، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة السرية في العمل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 31-03-2002..

14- تشرشل أويبو- مونونو وكنرلوفونفلو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، العدد 852.،2003.

15- آلان إيشليمان، حماية المحتجزين: عمل اللجنة الدولية وراء القضبان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد30، 857-12-2005

16- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فلسطين: تدهور الأوضاع المعيشية والصحية، مجلة الإنساني،العدد 38، سنة 2006م

17- المغرب العربي، مجلّة الإنساني، إصدارات اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، العدد 41، شتاء 2007.

18- نور الحلو عزيز ، الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، هلنسكي، فلندا، 2007.

19- اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، استكشاف القانون الدولي الإنساني، منشورات اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، تاريخ الإصدار، 2008.

20- العسلي محمّد حمد ، دور الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، والخدمات التّعليمية، العدد الأول، جانفي، 2008

21- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المباديء الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2008

22- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في السنغال، 2008/12/18الاتحاد الافريقي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر في افريقيا 2008/11/12

23- مجلة القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 06، 2008

24- بن عامر تونسي ، المرأة والنزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، 2009،

25- توني بنفر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مقال منشور على موقع اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، مجلّد 91، العدد 874، 2009

26- هيئة الأمم المتّحدة، بيان اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستّون، اللجنة الثالثة، تاريخ التصريح 18 أكتوبر 2010

27- اتفاقيات جنيف 1949 وبرتوكولاتها الإضافية 2010/10/29 مقال منشور

28- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح ، منشورات الأمم المتحدة ، 2011/11/1.

29- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام اللجنة الدولية لعام 2012، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012

30- مجلة الإنساني، أزمة المياه في الشرق الأوسط، طريق إلى الحرب أم إلى السلام ؟العدد 54 ربيع، صيف 2012.

31- اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، رحلة إلى قلب الإنسانية، مجلة حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي، العدد 1-2013،

32- سليمان عبد الحكيم ، بحث قانوني ،حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة ، العدد 4062، الوادي 2013/04/14

33- دعد موسى ، الآثار الاجتماعية والنّفسية للنزاعات المسلّحة على المرأة، مقال منشور

34- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 20-02-2013

35- باسكال ميج العنف الجنسي في النّزاعات المسلحة مأساة غير مرئية 2013/12/19

36- اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، منشورات اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، المركز الإقليمي والإعلامي للّجنة، القاهرة، 2014

37- اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، الهلال الأمر السوري، والصليب الأحمر الدولي يدخلان حمص لإجلاء ضحايا القصف ، أخبار عربية، حرّرت في 24-02-2014

38- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر، 2014،

39- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نساء يواجهن الحرب، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1 ديسمبر 2015

39 -الصليب الأحمر، تعرضنا للقتل والخطف والتهديد، 07 نوفمبر 2016 مقال منشور

الاتفاقيات و القرارات و المؤتمرات

1- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر
2- اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حالة الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949
3- اتفاقية جنيف الرابعة،لحماية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949
4- المؤتمر الدبلوماسي عام 1949.
5- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977
5-البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977
6- اتفاق بين اللّجنة الدولية للصبيب الأحمر، والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا، 19 مارس 1993.
7- قرار المؤتمر الدولي 26 للصليب والهلال الأحمر، المجلة الدولية لصليب الأحمر، جنيف، 1996.
8- قرار المؤتمر الدّولي 27 للصليب والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2000.

9- بن خضراءمحمد رضوان ، شريف عتلم، التقرير السّنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصّعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللّجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

10- محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدّول العربية واللّجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.

11- المؤتمر الواحد والثلاثون للجنة الدولية للصليب الأحمر للتعزيز 01 ديسمبر 2011.

12- النّظام الأساسي للّجنة الدولية للصليب الأحمر 2013.

المراجع بالفرنسية:

1- Sandoz yves, Swimarski christophe, zimmermann bruno, commantaire des protocole additionnels d 8 juin 1977 aux convention de genève du 21 aout 1949, cicr, martius nij hoff publishers, genève 1987.

المواقع الإلكترونية

www.icrc.org/ara

www.un.org.com

www.africa-union.org/arab

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
المقدمة	2
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر	07
المبحث الاول :ماهية اللجنة الدولية للصليب الاحمر	08
المطلب الاول :نشأة اللجنة الدولية للصليب الاحمر	08
الفرع الأول :تأسيس اللجنة الدولية	08
الفرع الثاني :تشكية اللجنة الدولية للصليب الأحمر	10
المطلب الثاني :مبادىء اللجنة الدولية للصليب الأحمر	11
الفرع الأول :المبادىء الجوهرية	11
الفرع الثاني :المبادىء المشتقة من المبادىء الجوهرية	13
الفرع الثالث :المبادىء التنظيمية	15
المطلب الثالث :الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر	17
الفرع الأول :الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر	17
الفرع الثاني :الاهلية القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر	18
المبحث الثاني :نطاق تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر	19
المطلب الأول :تدخل اللجنة في النزاعات المسلحة الدولية	19
الفرع الأول :تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة حسب اتفاقيات	20

جنيف الأربع 1949	
الفرع الثاني :تدخل اللجنة في النزاعات المسلحة الدولية حسب البروتوكول الاضافي الأول 1977	21
المطلب الثاني :تدخل اللجنة في النزاعات المسلحة غير الدولية	22
الفرع الأول: تدخل اللجنة في النزاعات المسلحة غير الدولية حسب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف الأربع	22
الفرع الثاني: تدخل اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.	23
المطلب الثالث: تدخل اللجنة في النزاعات الحديثة	25
الفرع الأول: تكريس العدالة الجنائية الدولية	25
الفرع الثاني :التدخل في مجال صياغة اتفاقيات القانون الدولي الانساني	26
المبحث الثالث : مفهوم حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة	28
المطلب الأول :قواعد حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة	28
الفرع الأول :الحماية العامة للنساء زمن النزاعات المسلحة	28
الفرع الثاني :الحماية الخاصة للنساء زمن النزاعات المسلحة	29
الفرع الثالث :الحماية المعززة للنساء زمن النزاعات المسلحة	30
المطلب الثاني :طبيعة حقوق المرأة محل تدخل اللجنة الدولية	31
الفرع الأول :تدخلها في حماية حقوق النساء المدنيات	31

الفرع الثاني :تدخلها في حماية حقوق النساء الأسيرات	34
الفرع الثالث :تدخلها في حماية حقوق النساء الأجنبيات	35
المطلب الثالث :طبيعة انتهاكات حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة	37
الفرع الأول :العنف ضد المرأة	37
الفرع الثاني :القتل العمدي	39
الفرع الثلث :الأعمال الارهابية	39
الفرع الرابع :تجارة الرقيق بجميع صورها	39
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: الجوانب القانونية والميدانية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اطار انتهاكات حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة	42
المبحث الاول :دورها القانوني في حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة	43
المطلب الاول :دورها في أداء وظيفة التعزيز والرصد	43
الفرع الأول :أداؤها لوظيفة التعزيز	43
الفرع الثاني: أداؤها لوظيفة الرصد	48
المطلب الثاني :دورها في أداء وظيفة التحفيز والنشر	52
الفرع الأول :أداؤها لوظيفة التحفيز	53
الفرع الثاني :دورها في نشر قواعد القانون الدولي الانساني	53
المطلب الثالث :وظيفة تلقي الشكاوى	64

الفرع الأول :الشكاوى الخاصة بعدم تطبيق أحكام الاتفاقيات	64
الفرع الثاني :الشكاوى الخاصة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني	65
المبحث الثاني :دورها الميداني في حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة	66
المطلب الأول :تذكير أطراف النزاع بالحقوق والواجبات اتجاه النساء أثناء النزاعات المسلحة	66
المطلب الثاني :التدخل المباشر في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة	67
الفرع الأول :اجلاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنساء وتقديم المساعدة لهن	68
الفرع الثاني :توفير الرعاية الصحية للنساء	68
الفرع الثالث :دور اللجنة الدولية في اعادة جمع شمل العائلات	72
الفرع الرابع :زيارة المحتجزات	73
المطلب الثالث :أمثلة عن تدخلات اللجنة الدولية في بعض الدول	74
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين	74
الفرع الثاني : اللجنة الدولية في إفريقيا	75
الفرع الثالث :اللجنة الدولية في أفغانستان	77
الفرع الرابع اللجنة الدولية في سوريا	77
المبحث الثالث :الصعوبات التي واجهت عمل الجنة الدولية	79
المطلب الاول :الصعوبات التي تعترض عملها القانوني	79
الفرع الاول :عدم وضوح الوضع القانوني للجنة	79
الفرع الثاني : صعوبة الحصول على موافقة احد على اطراف النزاع	80

المطلب الثاني :الصعوبات التي تعترض عملهاالميداني	81
الفرع الاول : الاعتراض على خدمات اللجنة الدولية	81
الفرع الثاني : انعدام الامن	82
الفرع الثالث : صعوبة الوصول الانساني	82
المطلب الثالث : عدم احترام و تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني	82
الفرع الأول :عدم احترام القانون الدولي الانساني	83
الفرع الثاني :عدم تطبيق القانون الدولي الانساني	84
خلاصة الفصل الثاني	85
الخاتمة	87
قائمة المراجع	90
الفهرس	98